

كتاب النكاح

obeikandi.com

مقدمة

قال الله تبارك وتعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] فالحمد لله سبحانه على ذلك، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١).

أما بعد: فقد خلق الله تعالى الإنسان وجعل فيه فطرة البقاء من أجل ذلك، فهو يسعى إلى طعامه وشرابه ليضمن بذلك بقاءه حيًا، يعمل ليلاً ونهاراً في سبيل ذلك، كما يسعى إلى دواء له من أجل البقاء، فهو يدفع الأذى والعدو عن نفسه ما استطاع.

ولقد جعل الله في فطرته الميل إلى النوع الآخر من جنسه، فجعل في الرجل من سنٍّ معينة ميلاً إلى الأنثى وبالعكس، ليضمن بذلك بقاء ذكوره بعد انتقاله من هذه الدنيا، جعل ذلك في الإنسان الأول آدم عليه السلام فقد تزوج حواء، وسرى ذلك في نسله وإلى يومنا هذا وإلى يوم القيامة.

ونظم الله تعالى تلك الفطرة فيه فأذن له بالسعي لرزقه دون ظلم وعدوان، وأن يعمل ما ليس ضاراً بأحد، وأن يتزوج امرأة يجدُ عندها سكناً وراحةً، ويرجو الذرية الصالحة وبقاء الذكور.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) واللفظ له.

obeikandi.com

كتاب النكاح

النكاح لغة: الضَّمُّ والوطء، وقد يجيء في العقد، قال العلامة الكمال ابن الهمام: إذا ورد لفظ النكاح في القرآن والسنة مطلقاً حُمِلَ على الوطء، روي أنه ﷺ قال «ما ولدني شيء من سيفاح الجاهلية، وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام» رواه البيهقي في سننه، والطبراني في معجمه^(١).

وقال ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح» رواه الجماعة^(٢). يعني: إتيان الحائض. والنكاح اصطلاحاً: عقد يفيد حلَّ استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي واستمتاعها به.

قال الفقهاء: والنكاح أفضل من التخلّي للعبادة، لما فيه من إشباع الفطرة والسكّن والراحة ورجاء الولد، فيكون نفعه أكثر من ذلك الذي يرجو نفع نفسه بالعبادة. لذا قالوا: الأصل في النكاح أنه سنة لقوله ﷺ: «النكاح سني فمن رغب عن سني فليس مني»^(٣). وقد تعثر به الأحكام الشرعية الخمسة:

فيكون واجباً في حق من اشتدَّت غُلْمَتُهُ ويتحقَّق الوقوع في المعصية وعنده المال الكافي للنكاح.

وقد يكون مكروهاً لمن ظنَّ سوء عشرته للزوجة. ويكون حراماً إذا تحقَّق سوء عشرته للزوجة وظلمه إيَّاهما لما يعرف لنفسه من جدَّة وسوء خُلُق، والعياذ بالله.

(١) نصب الرأية ٢١٣/٣.

(٢) مسلم (٣٠٢)، والترمذي (٢٩٧٧)، وأبو داود (٢٥٨)، والنسائي ١٥٢/١، وابن ماجه (٦٤٤).

(٣) رواه البيهقي ٧٨/٧.

ويكون مندوباً إذا أراد تحقيق السَّنة.

ويكون مباحاً أحياناً.

ركن النِّكاح: الإيجاب والقبول ممَّن توفَّرت فيه الأهلية بأن كان بالغاً، عاقلاً، مختاراً، وكان الزوج خالياً من العيوب الجنسية وهي: الجُبُّ والعنة إلا إذا رضيت به، أمَّا الصبيُّ فيزوجُه وليُّه، ويتمُّ بالأصيل وبالوكيل، فمن وكَّل غيره بتزويجه من فلانة ففعل ذلك جاز .

ويعقد بلفظ جرى به العرف كالزَّواج، والنكاح، والهبة على كذا من المال، وملكيًني نفسك على كذا من المال.

شروط الانعقاد ونفاذه:

١ - اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول كسائر العقود، وسماع أحدهما كلام الآخر، وكذا حضور الشهود وسماعهم كلام الطرفين، وينعقد النكاح بالأساليب الحديثة عند التثبُّت، مثل الهاتف والتلکس والرسالة ينعقد به النكاح إذا تمَّ القبول من الطرف الآخر بمجرد كلام الأوَّل بالهاتف، ووصول التلکس والرسالة، والله أعلم.

وإذا تمَّ النكاح فقد لزم الطرفين أحكامه، والحمد لله.

٢ - الشهادة، وهي حضور شاهدين أو أكثر العقد من أوَّله إلى آخره، أعني حتَّى يتمَّ القبول بعد الإيجاب وسماع ذلك من العاقلين أو وكيليهما، قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجرا فالسلطان وليٌّ من لا وليٍّ له». رواه ابن جِبَّان في صحيحه^(١) ثمَّ قال: ولم يَقُلْ فيه: «وشاهدي عدلٍ» إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهَّاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس الرقي. ولا يصحُّ في ذكر

(١) برقم (٤٠٧٥) .

الشاهدين غير هذا الخبر، ويشترط في الشاهد تحمُّل الشهادة لعقله وبلوغه، وأن يكون الشهود مسلمين في عقد المسلم على المسلمة؛ لأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم. قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

٣ - كون المرأة محللة، وهي أن لا تكون محرمة عليه بالنسب ولا بالمصاهرة، ولا الرضاة كما سيأتي.

٤ - أن لا تكون منكوحة الغير أو في عدته، عدّة طلاق أو وفاة. قال الله تعالى وهو يذكر المحرمات في النكاح: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤].

٥ - أن لا تكون المرأة مشركة أو ملحدة غير ذات دين، أو مجوسية أو عابدة وثن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ويجوز زواج المسلم الكتابية العفيفة، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] لا العكس؛ لأن المسلم يؤمن بالشرائع السابقة ورسُلها، والكافر لا يؤمن بالإسلام ورسوله محمد ﷺ.

٦ - التأييد: فلا يجوز النكاح المؤقت، وذلك أن يصرّح، به أمّا أن يخفي الرجل ذلك في نفسه فيجوز كما إذا تزوّج ونوى الطلاق في المستقبل.

٧ - المهر، فلا يجوز النكاح بدون مهر، لكن إذا تمّ العقد دون تسمية المهر أو بشرط عدم المهر، وجب مهر المثل في ذلك، فإنّ وطء الرجل المرأة لا يخلو من عُقر أي حدّ، أو عُقر وهو المهر، وأقلُّ المهر عشرة دراهم أو ما يساوي عشرة دراهم من ثوب وغيره، وقال بعض العلماء: المهر شرط جواز النكاح وإنما يجب المهر بالفرض على الزوج أو بالدخول حتّى لو دخل بها قبل الفرض وجب مهر المثل.

ويأتي تمام الكلام على المهر. قال تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

المحرّمات من النساء في النكاح:

هي ثلاثة أصناف:

١ - محرّمات من جهة النسب.

٢ - محرّمات من جهة السبب: المصاهرة.

٣ - محرّمات من جهة الرّضاة.

١ - المحرّمات بالنسب:

والأصل في المحرّمات قوله سبحانه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] فهي سبع من النساء محرّمات بالنسب، فالأم وإن علت أي الجدّة من قبل أبيه أو أمّه، والبنات وإن سفلت أي ابنتها، والعمّة وإن علت، والخالة وإن علت، وابنة الأخ وإن علت أو سفلت، وبنات الأخت علت أو سفلت، والأخوات سواء كنّ لأب أو لأم أو لأب وأم، والعمّة كذلك والخالة.

٢ - المحرّمات بالسبب: أي: المصاهرة، قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فمن تزوّج امرأة حرمت عليه أم زوجته وإن علت، كما تحرم ابنتها وإن سفلت سواء كان دخل بزوجه أم لم يدخل عند عامّة العلماء وخالف مالك رحمه الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «أئماً رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا يحلّ له أن يتزوّج بنتها، وأئماً رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل الدخول بها أو ماتت عنده فلا يحلّ له أن يتزوّج أمّها».

ومن هنا كانت القاعدة القائلة: العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات^(١)، ويحرم مع أم الزوجة جدّاتها من قبل أبيها أو أمّها وذلك في عقد صحيح، والربيبة بنت الزوجة من رجل غير زوجها هذا. قال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَُمَّهَاتِكُمْ﴾

(١) انظر: بدائع الصنائع، طبعة الهند، ٢/ ٣٨٤.

[النساء: ٢٣] خرج الابن بالتَّبَنِّي فلا يعدُّ محرماً بعد أن نسخ الإسلام التَّبَنِّي. وقال في الْمُتَّبَنِّينَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِغُوْلُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وكما تحرم حليمة الابن من الصُّلب تحرم كذلك حليمة ابن الابن وابن البنت.

٣ - الحرمة بالرضاعة:

الرضاعة مصُّ الوليد إلى الثانية من عمره ثدي امرأة ولو مرة واحدة قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وقال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه البخاري ومسلم^(١)، وعليه الإجماع وكلُّ ما ذكر مما يحرم بالمصاهرة يحرم بالرضاع كذلك، فيحرم على الرجل أم زوجته وبنتها من الرضاع وكذا جدَّات الزوجة لأبيها وأُمُّها وإن علون، وبَنَات بَنَاتِهَا وبَنَات أَبْنَائِهَا وإن سفلن من الرضاع، ويأتي الكلام في الرضاع في موضعه.

هذه المحرّمات المذكورة محرّمات على التأييد، وثمة محرّمات على التوقيت بسبب، فإذا زال جاز نكاحهنَّ وهي:

١ - زوجة الغير ولو في عدة طلاق أو وفاة، لأنَّ العدة من أحكام النكاح. قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] يعني المتزوجات منهنَّ.

٢ - الجمع بين الأختين في عقدٍ واحد أو عقدين قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فإذا ماتت إحدهما جاز الزواج بأختها بعد انقضاء العدة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين»^(٢).

٣ - المشركة مثل الشيوعية أو الملحدة والوثنية وعابدة النار - والعباد بالله - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ * وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(١) البخاري برقم (٢٦٤٥)، ومسلم برقم (١٤٤٧).

(٢) أورده بهذا اللفظ الزيلعي في نصب الراية ١٦٨/٣، وقال: حديث غريب. وفي الباب أحاديث منها حديث أخرجه البخاري (٥١٠١) ومسلم (١٤٤٩). وغيره.

٤ - الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها، جاء النهي عن هذا بالسنة الشريفة قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمَّتها ولا على خالتها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» رواه^(١) مسلم وفي لفظ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»^(٢).

قال الكمال: وهذا الحديث مشهورٌ يجوز به تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَدَّعْتُمْ﴾ فيقال ما وراء الجمع بين المرأة وعمَّتها كذلك، والله أعلم^(٣).

مسألة: إذا زنى الرجل بأُم زوجته حرمت عليه أمُّها وبناتها كذلك، فليحذر الأزواج الخلوة بالحماة خاصة إذا كانت شابة فإن الشيطان يسعى للإفساد ما استطاع، ومن هنا حرَّم بعضهم خلوة الرجل بالحماة الشابة والسفر وحده معها.

المهر، الكلام في المهر:

المهر: ما يقدِّمه الزوج إلى زوجته كهدية وصلة لا ثمن بضع أو إنسان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتٍ غَلَّةً﴾ [النساء: ٤] أي: هدية.

والمهر عندنا شرط لجواز نكاح المسلم وقد يسمى مهراً واحداً، وقد يقسم إلى مقدَّم ومؤخَّر لإعانة الشباب على الزواج، فإذا تزوَّج المرأة على مهرٍ معين وكان قيمته أكثر من عشرة دراهم جاز، وإذا تزوَّجها ولم يسم لها مهراً فدخل بها وجب مهر المثل من أقاربها من جهة الأب، فإذا طلق الرجل زوجته وقد سمى لها مهراً فعليه نصف المهر، وإن لم يسم مهراً فمتمعة من ثياب وما تنتفع به.

(١) برقم (١٤٠٨) دون قوله: «إنكم أن فعلتم...» وهذه الزيادة أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٠٠)، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦) والنسائي ٩٨/٦.

(٣) فتح القدير ٣٦٣/٢.

وإنما يجب المهر بالدخول أو بالوفاة قبل الدخول، وعلى هذه المرأة عدة الوفاة، قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْسَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْنَهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾، ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بَيْنَهُمَا عُقْدَةٌ أَلَيْكَ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

عن علقمة رحمه الله تعالى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن رجلاً كان يختلف إليه يسأله عن امرأة مات زوجها ولم يفرض لها شيئاً، وكان يتردد في الجواب فلما كان الشهر، قال للسائل: لم أجد لك في كتاب الله ولا فيما سمعته من رسول الله ﷺ ولكن أجتهد رأيي، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن أم عبد» وفي رواية: فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريتان: أرى أن لها مهر نساها لا وكس ولا شطط، فقام رجل يقال له معقل بن يسار فقال: إني أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بَرُوع بنت واثق الأشجعية مثل قضائك هذا، ثم قال: قام أناس من أشجع فقالوا: إنا نشهد بمثل شهادته. ففرح عبد الله ﷺ فرحاً لم يفرح مثله في الإسلام لموافقة قضائه قضاء رسول الله ﷺ»^(١).

ثم إن المهر عندنا ما يكون مالاً أو متقوماً به، فلا يصح بغيره من تعليم سورة من القرآن الكريم مثلاً لقوله سبحانه: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله سبحانه: ﴿لَنْ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وما ورد من الحديث من تعليم سورة من القرآن فذلك لبيان أهليته للنكاح، ثم لا بد من المهر المسمى أو مهر المثل كما تقدم.

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ١٢١/٦، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (٤٠٩٩).

متى يجب المهر:

إن لم يقع اتفاق على المهر فيجب:

١ - بالدخول، أو بخلوة غير مانعة من الاتصال الجنسي بينهما، أو انشغال أحدهما بفرض من صلاة أو صيام.

٢ - يجب ويتأكد بموت أحد الزوجين، فإن مات قبل الدخول بها فلها كمال المهر وعليها العدة. وقد تقدّم.

٣ - وكذا بالطلاق رجعيّاً كان أو بائناً، وتقدّم بيان متى يجب نصف المهر أو المتعة أو المهر كاملاً.

ويسقط المهر بأحد أسباب أربعة:

١ - الفرقة بغير طلاق قبل الخلوة وقبل الدخول.

٢ - إبراء المرأة زوجها من المهر عن طوعية ورضاً.

٣ - الخُلْع على المهر قبل الدُّخول وبعده.

وهذا الطلاق يقع بائناً ولا تحلّ لزوجها إلا برضاها وعقدٍ ومهر جديدين، ثم إن كان المهر غير مقبوض سقط عن الزوج، وإن كان مقبوضاً ردّته على الزوج.

٤ - ردّة المرأة وخروجها عن الإسلام والعياذ بالله قبل الدخول بها، وكذا تقبيلها ابن زوجها أو زناه بها، والعياذ بالله.

الولاية: ولي المتزوجة ولاية الأب أو من دونه على المرأة في الزواج ولاية استحباب عند الإمام، وعلى من كانت صغيرة دون البلوغ فولاية إيجاب بالاتفاق، وقال الصاحبان: الولاية عليها ولاية مشتركة. جاء في الأثر أن عائشة رضي الله عنها تزوّجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير^(١) وذلك بغياب أبي البنت وهو عبد الرحمن رضي الله عنه، قال العلامة الكاساني: الحق في النكاح لها على الولي لا للولي عليها، بدليل أنها تزوّج على الولي إذا غاب غيبة

(١) رواه مالك ٥٥٥/٢.

منقطعة، وإذا كان حاضراً يجبر على التزويج إذا أبى وعضل، تزوج عليه، والمرأة لا تجبر على النكاح إذا أبت وأراد الولي، فدلَّ على أنَّ الحق لها عليه ومن ترك حقَّ نفسه في عقد له قبل غيره لم يوجب ذلك فساداً^(١).

نعم رضا الولي شرط نفاذ إذا هي أرادت أن تتزوَّج ممن يقع منه الضرر على الأولياء والعائلة، فإن أرادت الزواج من مبتدع صاحب دعوة باطلة، أو كان فاسقاً ظاهر الفسق، أو نقص مهرها عن مثيلاتها فللولي الاعتراض فلا ينفذ العقد حينئذٍ، قال رسول الله ﷺ: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها»^(٢) والأيِّم: اسم لامرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً. وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة وهو اختيار الكرخي، وقد نسب الله تعالى النكاح إلى المرأة فقال سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠] وقوله سبحانه في المطلقة ثلاثاً: ﴿فَلَا جُنَاحَ لَكُمْ مِنْهُنَّ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠].

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنَّه يجوز مباشرة المرأة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب، وفي رواية الحسن عنه: إن عقدت مع كفءٍ جاز، ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى^(٣).

وما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(٤).

وتقدَّم أنَّها زوّجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بغياب عبد الرحمن كما في الموطأ، وفتوى الراوي بخلاف روايته يدلُّ على جواز النكاح بغير وليٍّ لما ثبت فيه من التَّنْخِص، أو أنَّ رضا الولي على النكاح لا الوجوب، وما جاء في الترمذي من رواية الزهري أنَّه ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليٍّ»^(٥). باب ما جاء (لا نكاح إلا بولي)، قال ابن جريج: فلقيت الزهريَّ

(١) بدائع الصنائع: (٣٧٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي ٨٤/٦، وابن ماجه (١٨٧٠)، وأحمد (١٨٨٨).

(٣) فتح القدير ٣٩١/٢.

(٤) رواه أبو داود/ باب الولي (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٢٠٥).

(٥) رواه الترمذي بعد الحديث (١١٠٢).

فسألت عن هذا الحديث فلم يعرفه، فقلت له: إن سليمان بن موسى حَدَّثَنَا به عنك، قال: فأثنى على سليمان خيراً وقال: أخشى أن يكون وهم علي^(١). وقال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار: وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا، وحجاج بن أرطاة لا يشتون له سماعاً من الزهري، وحديثه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل، وابن لهيعة منهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج بحديثه إلخ.

جاءت جارية بِكر إلى رسول الله ﷺ فذكرت له أَنَّ أباهَا زَوَّجَهَا وهي كارهة، فخبَّرها النبي ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وفي رواية النسائي: قالت عائشة لها: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي؛ وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. فيه دليل من جهة تقريره ﷺ قولها ذلك^(٣).

وصَحَّحَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ. وقال لها حين اعتذرت بأنَّ أولياءها غُيِّبَ: «ليس في أولئك من لا يرضى»، فقالت: قم يا عمر، فزوّج أمك من رسول الله ﷺ^(٤) وكان ابن سبع سنين.

وقد تقدّم قول الإمام رحمه الله تعالى أَنَّ المرأة إذا عقدت مع كفءٍ جاز، ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى، وذلك لقوّة العاطفة عندها فقد تختار في وقت من ليس لها أهلاً ثم تندم ولات ساعة مندم، ويطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة، وعلى أي حال إذا رفض الولي زواجها من كفءٍ فالقاضي هو وليّها ويزوّجها اتفاقاً.

البكر تستأمر في النكاح والأيم تستأذن، قال رسول الله ﷺ: «الطيب أحقُّ بنفسها من وليّها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» قال ابن الجوزي في التحقيق^(٥) من كلامه: والجواب

(١) نصب الراية (٣/١٨٥).

(٢) أبو داود (٢٠٩٦) والنسائي ٨٧/٦، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٢٤٦٩).

(٣) انظر: فتح القدير ٣٩٦/٢.

(٤) أخرجه النسائي ٨١/٦-٨٢، وأحمد (٢٦٦٦٩).

(٥) ٢٦٠/٢.

أنّه أثبت لها حقاً وجعلها أحق، لأنّه ليس للولي إلا المباشرة في العقد، ولا يجوز له أن يزوّجها إلا بإذنها^(١) فإذا استأذن الأب ابنته فسكت سكوت رضا لا سكوت غضب وإنكار، أو ضحكت له ضحك سخرية واستخفاف فذلك رضاً منها، وإذا هي رفضت فليس للأب إنكاحها ممن تكره، وإذا هي لم ترضَ فليس للأب أن يغضب عنها لذلك، وإن كانت ثيباً فلا بدّ أن تتكلم بما يُشعر برضاها.

- المهر كما تقدّم حقٌّ للمرأة، وهو صلةٌ وهديةٌ، فليس للأب أن يقبض المهر إلا إذا جرت العادة أن يشتري لها به ما يصلحها عادة ولم تمنع من ذلك، ويجوز أن يكون كثيراً كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَدَاكُمُ زَوْجَ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِذَا مُمِيتُنَا﴾ [النساء: ٢٠]، وأقله عشرة دراهم أو ما قيمته كذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهنّ إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»^(٢).

قال الكمال ابن الهمام: وجدنا في شرح البخاري للشيخ برهان الحلبي ذكر أنّ البغويّ قال: إنه حسن إلخ.

قال رسول الله ﷺ: «إن خير النساء أيسرهنّ صداقاً» رواه ابن حبان^(٣)، وأخرج أحمد والبيهقي^(٤) مرفوعاً: «أعظم النساء بركةً أيسرهنّ صداقاً»، قال الآلوسي: فنّهي عمر أمير المؤمنين عن المغالاة في المهور يحتمل أنه كان للتيسير، وميلاً لما هو الأفضل، ورغبة فيما أشار إليه رسول الله ﷺ قولاً وفعلًا^(٥).

(١) نصب الرأية ١٨٢/٣ .

(٢) رواه الدارقطني (٣٦٠١) وغيره.

(٣) برقم (٤٠٣٤).

(٤) أحمد (٢٥١١٩)، والبيهقي في السنن ٢٣٥/٧ .

(٥) روح المعاني ٢٤/٥ .

أنواع من النكاح:

١- نكاح الشغار: باطل، صورته أن يقول الرجل للرجل: أزوِّجك أختي على أن تزوِّجني أختك على أن يكون مهر كل واحدٍ منهما نكاح الأخرى. وقد نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار فقال: «لا شغار في الإسلام» أخرجه الجماعة^(١).

قال العلامة العيني: النهي الوارد في نكاح الشغار كان من أجل إخلاله عن تسمية المهر، وتركه بالكيفية عادة الجاهلية لا لعين النكاح، فأشبه البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والنكاح لا يبطل لخلوه من تسمية المهر كالمفوضة^(٢).

فإذا اتفقا على مهر لكلٍ منهما جاز النكاح ولغا الشرط كما لو تزوَّجها على أن لا يطأها صح النكاح وبطل الشرط.

التأييد: التأييد في النكاح شرط لنفاذه، ولا يجوز فيه خيار الشرط بل ينعقد منجزاً.

٢- النكاح المؤقت: باطل، وصورة هذا النكاح أن يقول لها: أتزوِّجك إلى عشرة أيام بمهر قدره كذا. وهو قول عامة الفقهاء.

جاء في «المحيط»: كلُّ نكاح مؤقت متعة، وقال زفر: يصحُّ العقد ويلغو الشرط. والفرق بين النكاح المؤقت والمتعة أنَّ في النكاح المؤقت يقع التصريح بالنكاح أو الزواج إلى وقت معين، أما المتعة فلفظها متعيني بنفسك كذا وكذا بكذا. فظهر الفرق، وإنَّما صحَّ النكاح المؤقت لأنَّ العقد قد تمَّ بإيجاب وقبول من أهلها. والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة كما لو تزوَّجها بشرط أن يطلقها بعد شهر.

قال إبراهيم النخعي: النكاح يهدم الشرط، والشرط يهدم البيع، وذلك لأنَّ النكاح من الإسقاطات، لأنَّ معناه سقوط حرمة البضع في حقِّ الزوج إلا أنَّه شرط مُلكاً ضرورياً لأجل شرعية الطلاق ولهذا لا يبطل بالشرط الفاسد^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (١١٢/٦)، وابن ماجه (١٨٨٣). ولفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

(٢) البناية ٦٧٩/٤.

(٣) البناية ٥٦٧، وانظر: فتح القدير، فقد مال إلى جواز النكاح المؤقت للغو الشرط فيه، حرصاً على قيام النكاح. ومعلوم أنه بمضي الوقت لا يفسد العقد، لأن الشرط قد جاء باطلاً. والله أعلم.

٣- نكاح المتعة: باطل، قال العلامة علي القاري رحمه الله تعالى: صورة المتعة أن يقال بحضرة الشهود لامرأة خالية من الموانع: متعيني بنفسك بمبلغ كذا وكذا. ويذكر مدة من الزمان فتقول: متعتك بنفسي.

قال سلمة بن الأكوع: «رخص رسول الله ﷺ فيها عام أوطاس»^(١).

لقد أبيع نكاح المتعة في السفر مرتين يوم خيبر ثم نهى عنه بعد الغزوة، روى أبو حنيفة بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه رضي الله عنه نهى يوم خيبر عن متعة النساء^(٢). وأبيع عام أوطاس أيام فتح مكة ثم حرم بعد غزوة أوطاس والطائف وإلى الأبد^(٣).

قال سيرة الجهنبي: إنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيُّها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإنَّ الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة» وفي لفظ لمسلم: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتَّى نهانا عنها»^(٤). وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها»^(٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «لما وليَّ عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة»^(٦).

وقال علي رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيَّة^(٧).

(١) نصب الراية ١٧٧/٣.

(٢) جامع المسانيد ٩٧/٢، مسند أبي حنيفة ص ١٩٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مسلم ١٤٠٥/٢.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٣).

(٧) رواه مسلم (١٤٠٧).

وفيه قال عليّ لابن عباس عليه السلام: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية».

قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي عليه السلام وآل بيته، فقد صحّ عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: «هي الزنى بعينه» قال الخطابي: ويحكى عن ابن جريج جواز المتعة، ونقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها^(١).

ونقل أبو السعود في تفسيره عن ابن عباس عليه السلام أنه قال: «اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة وقولي في العرف»^(٢).

ولا دليل من القرآن الكريم لإباحة المتعة مطلقاً أو إلى حين بحال، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِلَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَزَقْتُمُوهُنَّ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس عليه السلام قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فعلم بقوله إذا تزوّج الرجل المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها، والاستمتاع هو النكاح وهو قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ غَلَّةً﴾ [النساء: ٤] وروي مثله عن الحسن: هو النكاح، وعن أبي نجيع: هو النكاح، وعن ابن جريج ومجاهد قوله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: النكاح أراد. وقال ابن زيد في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية. قال: هذا النكاح، وما في القرآن إلا النكاح، إذا أخذتها واستمتعت بها فأعطها أجرها الصداق، فإن وضعت لك منه شيئاً فهو سائغ، فرض الله عليها العدة، وفرض لها الميراث قال: «الاستمتاع هو النكاح إذا دخل بها»^(٣).

(١) فتح الملهم ٤٤٤/٣.

(٢) هامش الفخر الرازي ١١٨/٣.

(٣) الطبري بتحقيق محمود شاكر ١٧٥/٨.

ثم ذكر الطبري ما يُعجب له، فقد روى عن ثابت عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبي، قال أبو كريب: قال يحيى: قرأت المصحف عند نصر وفيه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ بل جاء فيه برواية أخرى قال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات، ثم قال الطبري: وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافة^(١).

وهناك بعض ما قاله المفسرون في تفسير الآية، قال العلامة القرطبي: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الاستمتاع: التلذذ، والأجور: المهور، وسمي المهر أجراً؛ لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً.

جاء في تفسير «زاد المسير» لابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قولان: أحدهما: أنه الاستمتاع بالنكاح بالمهور. قاله ابن عباس والحسن ومجاهد والجمهور.

والثاني: أنه الاستمتاع إلى أجل مسمى من غير عقد نكاح، وقد روي عن ابن عباس أنه كان يفتي بجواز المتعة ثم رجع عن ذلك، وقد تكلف قوم من مفسري القرآن فقالوا: المراد بهذه الآية المتعة ثم نسخت.

روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء.

وهذا تكلف لا يحتاج إليه، لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منع منها، فكان منسوخاً بقوله. وأما الآية فلأنها لا تتضمن جواز المتعة لأنه تعالى قال فيها: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِيْنَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ فدل ذلك على النكاح الصحيح، قال الزَّجَّاج: ومعنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فما نكحتموهن على الشريعة التي جرت، وهي قوله: ﴿مُحْصِيْنَ

(١) تفسير الطبري: ١٧٩-٨.

غَيْرَ مُسْتَفِيدٍ» أي: عاقدين التزويج ﴿فَقَاتُوهُمْ أَجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن، ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة... إلخ.

وقال الشيخ إسماعيل حقي في «روح البيان»: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي: فالذي انتفعتن به من النساء بالنكاح الصحيح من جماع أو خلوة صحيحة أو غير ذلك ﴿فَقَاتُوهُمْ أَجُورَهُنَّ﴾ مهورهن، فإن المهر في مقابلة الاستمتاع^(١).

فالشيخ إسماعيل يقول كابن الجوزي: إِنَّ الآية لا علاقة لها بالمتعة والحمد لله، وقرأ لمفتي العراق العلامة الآلوسي كلاماً طويلاً في هذا الباب وهو يقول بما قال به من سبقه^(٢)، وقرأ للإمام الجصاص هذا المعنى كذلك مع كلام فقهي دقيق وتفسير محكم في أحكام القرآن^(٣).

بل العكس جاء التصريح في كتاب الله تعالى أَنَّ المرأة لا تحلّ لإلبنكاح أو ملك يمين، وَأَنَّ ما سوى ذلك بغي وظلم، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾^(٤) [المؤمنون: ١-٧].

٤- زواج المسيار^(٥):

هذا نوع من الزواج ظهر في المجتمعات الإسلامية بالسعودية وجاراتها، وكان يسمى أحياناً نكاح النهاريات، أي: يتفق الرجل مع المرأة على الزواج وأنه لا يأتيها إلا نهاراً لارتباطه ليلاً بزوجه أم أولاده، فما صورة زواج المسيار وما حكمه؟.

زواج المسيار، صورته: أن يتفق رجل مسلم عاقل بالغ مع امرأة مثله على الزواج، فيقدم لها مهراً ويعدّها أنه يأتيها كلّ شهرين أو ثلاثة فيقيم عندها أياماً. وليس من حقّها مطالبة بنفقة ولا سكن أيام غيبته عنها، ولا يرغب معها غالباً في الإنجاب.

(١) روح البيان ١-٢٢٩.

(٢) روح المعاني ٥-٧٠٥.

(٣) أحكام القرآن ١٧٨/١-١٨١.

(٤) انظر الذخيرة في الفقه المالكي (٤/٤٠٤) وجواهر الإكليل (٢/٢٨٤).

(٥) انظر في نكاح المتعة بحث نكاح المتعة من المناهل اللطيفة.

حكم هذا النكاح: الجواز، إذا حصل عن رضا وطوعية وسجل في المحكمة الشرعية على الأصول مستوفياً للشروط، وإذا تمّ هذا العقد فللمرأة المطالبة بالقسم بينها وبين زوجة الزوج وكذا بالنفقة والسكنى لأنّ الشروط في النكاح ساقطة، ولا يثبت إلا النكاح.

نعم الأصل في النكاح ما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢٢] إذ كيف تكون المودة على هذا النوع من الزواج.

وعند المالكية النكاح مع الشروط باطل، فلا يعقد المالكي هذا النوع من النكاح، لكنّه إذا عقده غيره نفذ العقد وألغى الشرط.

وثمة محاذير كما حصل أحياناً: إن هذا الزوج المسافر قد يذهب ولا يعود لأنّه وجد بغيته في غير هذا البلد، فتبقى الزوجة هذه معلّقة لا هي زوج ولا مطلّقة، وربما أرادت الطلاق منه فلا تعرف مكانه، وقد يشتط في الأذى بالطلاق بمبلغ كبير يطلبه وهذه منغصات، ولكن قد تقبلها المرأة التي تريد زوجاً وأولاداً تأنس بهم وتربيهم.

أما المستشار الثقافي في التعليم العالي بالسعودية فيقول: زواج الميسار ضحكة ولعبة وموضة مما يحاول أهل الصحف إثارته لأنّ عمل الصحافة هو الإثارة وهم يريدون أيّ موضوع من أجل أن يشيروه، فزواج الميسار لا حقيقة له، وزواج الميسار هو إهانة للمرأة ولعب بها وحاشا للمرأة المسلمة أن تكون لعبة بأيدي المتذوقين الذين يخادعون الناس، فلو أبيع أو وجد زواج الميسار لكان للفاسق أن يلعب على اثنتين وثلاث وأربع وخمس، ويخفي هذه وتلك ولا أحد يعلم عنه... إلخ.

أمّا الدكتور إبراهيم الخضير القاضي بمحكمة الرياض الكبرى فيقول: زواج الميسار شرعي صحيح، ولا غبار عليه، وقد لا يرضاه بعض الأشخاص لبناتهم وأخواتهم لكنّ هناك حالات تقتضيه، وأنا قلت من قبل إنّ زواج الخوافين والجبّاء الذين لا يجروون على أن يظهر أُمّام زوجاتهم بزواج ثانية، وهو في نفس الوقت صالح لذوي الظروف الخاصة حين يقول، وكونه لا يرتضيه لأخته أو ابنته لا يعني أنّه ينقص من قدره شيئاً لأنّ الشريعة الإسلامية قد راعت ظروف الناس وأحوالهم.

أما الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فيقول: صحة النكاح تتوقف على تكامل شروطه وأركانه، فإذا توافرت في زواج الميسار أركانه وشروطه فهو زواج صحيح، ثم يقول: ولكن المرأة إذا ارتبطت بالرجل بزواج الميسار لا تضمن الوصول إلى حقها من الطلاق إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم لا تضمن أن تنال مؤخر المهر أو كامل مهرها، إذ قد يغيب الزوج عنها ثم لا يعود إليها، وربما تركها معلقة دون رعاية ونفقة زواج ودون طلاق، ثم قال: فلذا فإن مبدأ سد الذرائع يقتضي إلزام الزوج بتوثيق عقد الزواج في السجلات الرسمية للدولة التي تقيم فيها الزوجة والتي ينتسب إليها الزوج حتى لا تضيع حقوقها الأساسية، فإن خالف الزوج ذلك فالمفروض أن يتعرض للعقاب.

وأنا أقول: زواج المرأة بالرجل زواج الميسار لا يتم لها ما ينبغي من قيام أسرة فيها سكن ورحمة وربما ولد تسر به. وقد يكون هذا الزوج مذوقاً مطلقاً كما يقولون أو مذوقاً فقط فيغيب عن الزوجة ولا ينفق عليها ولا يصلها شيء من أخباره، وربما أرادت الطلاق والفرار أو اللحاق بزوجها فلا يمكنها من ذلك، هذا حال النكاح الميسار.

وللمضطرة من النساء أن تتقدم أو تتأخر. أمّا الحكم الشرعي في مذهبنا ومذهب أحمد فصحيح، وعند مالك لا يصح لكن إذا عقد نفذ، ولغا شرط عدم الإنفاق وعدم المقاسمة وعدم السكنى إلخ. والله أعلم.

حقوق الزوجية:

وإذا تمّ النكاح مستوفياً الشروط المطلوبة فقد أضحى لكل من الزوجين حقوق مشتركة، وحقوق لها عليه، وحقوق له عليها.

فمن الحقوق المشتركة حق استمتاع الزوجين أحدهما بالآخر، ولها ديانة أن تطالبه بنفسه، وله أن يطالبها، غير أن الرجل يبذل أكثر منها في مسألة النوم معاً؛ لذا لا يكلف قضاء بالاتصال بها كلما أرادت، أمّا هي، وهي لا تكاد تبذل جهداً فيجب عليها إطاعة الزوج إذا طلبها ولم يكن لها مانع شرعي من الحيض والنفاس أو مانع صحي من مرض يعوق الاستمتاع، أو حضور أجنب في بيتها ولو ولدها المميز.

ويمكن أن يقال في الحقوق المشتركة غُضُّ النظر عن الهفوات والأخطاء وخاصة غير المقصودة منها والسلوك في الأقوال والأعمال.

«فأين الذي تُرضى سجاياه كُلُّها»^(١)

سعي كلُّ منهما إلى مشاركة الآخر أفراحه وأحزانه وهمومه ومطالبه، وما أصدق كلام عمر رضي الله عنه وقد دخل عليه رسول الله ﷺ فرآه يبكي بعد قبوله الفداء في أسرى بدر ونزول العتاب قال ﷺ : أخبرني بما يبكيك يا رسول الله، فإن وجدت دمعاً بكيت وإلا تباكيت^(٢).

وتخفيف أحدهما عن الآخر ما يجد مما ينقصه، وما أجمل قول أبي الدرداء رضي الله عنه لزوجته: إذا رأيتني غضبت فرَضْني وإن رأيتك غضبي رَضْيتك، وإلا لم نصطحب^(٣)؟ وأيُّ همٍّ ومصاب إذا عمَّ خَفٌّ وقعه، والمصيبة إذا عمت خَفَّتْ، وأن ينصح كلُّ منهما قرينه في طاعة الله تعالى.

أن يشعر كلُّ منهما بالمسؤولية المشتركة في البيت.

أن لا يذكر أحدهما قرينه بسوء أمام أحد ولو كان والديه، فإنه إثم ومفسدة للأسرة والعياذ بالله.

قال رسول الله ﷺ لأبي الدرداء من كلام حين بلغه صيامه وقيامه وتركه زوجه مبتذلة: «وإن لأهلك عليك حقاً»^(٤)، ومعروف قوله ﷺ في الثلاثة الذين اتفقوا على التبتُّل وترك الأكل الطيب وقرب النساء وقيام الليل «... وإن ذلك من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٥). يعني الأكل وعشرة النساء ونوم الليل، وقال ﷺ : «لعن الله المسوّفات التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتقول: سوف حتى تغلبه عيناه»^(٦).

(١) شطر بيت ليزيد بن محمد المهلب، وعجزه: كفى المرء نبلاً أن تُعدَّ معايبه. زهر الآداب ١/ ٥٥.

(٢) مسلم (١٧٦٣)، وابن حبان (٤٧٩٣).

(٣) تاريخ مدينة دمشق ١٥١/ ٧٠، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٥٤.

(٤) البخاري (١٩٦٨).

(٥) البخاري (٥٠٦٣).

(٦) رواه الطبراني من حديث ابن عمر، وهو صحيح.

وقال ﷺ «لا تمنع المرأة زوجها ولو كانت على ظهر قَتَب» الترمذي^(١)، وقال ﷺ :
«إذا دعا الرجل امرأته لحاجته فلتجبه وإن كانت على التنور»^(٢) . . . إلخ، ولكن لا تطيعه فيما
حرّم الله تعالى، وذلك أن يريد إتيانها أثناء الحيض أو النفاس أو يريد إتيانها في دبرها، إذ
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال رسول الله ﷺ : «لا تأتوا النساء في أعجازهن» رواه ابن عدي، وقال رسول الله
ﷺ : «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أستاذهن»^(٣).

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: هذا يسألني عن الكفر.
رواه عبد الرزاق في جامعه.

قال ابن الحباب: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: «ما تقول في الجوّاري نَحْمُضُ لَهُنَّ». قال: وما
التحميض؟ فذكر الدبر فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين»^(٤).

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرْجُ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وموضع الحرث هو
الفَرْج لا غير.

وقال رسول الله ﷺ : «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفَرْج»^(٥).

وقال رسول الله ﷺ : «إن شاء مجيبة - متكية على وجهها - وإن شاء غير مجيبة، غير
أن ذلك في صمام واحد»^(٦).

(١) سنن البيهقي الكبرى ٢٩٢/٧ .

(٢) الترمذي (١١٦٠) وحسنه، وابن حبان (٤١٦٥).

(٣) رواه أحمد وأبو داود: تفسير ابن كثير ٣٨٧/١ . قال الإمام الطحاوي بعد أن أورد أحاديث عديدة في
حرمة اللواط بالزوجة: وفي هذا الباب في الاستمتاع عن أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم في موافقة
هذا المعنى فأكثر من أن يستقصى، ولكننا جزمنا ذلك من كتابنا لكثرة وطوله. ثم قال: فلما تواترت
هذه الآثار بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ثم جاء عن أصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك فوجب
القول به وترك ما يخالفه.

(٤) رواه الدارمي (٢٦٠/١) إلخ . انظر الروايات في الدر المنثور الطبعة المحققة ٦٠٦/١ وما بعد.

(٥) رواه سعيد بن منصور (٣٦٦)، والدارمي (٢٥٨/١)، وابن أبي حاتم ٤٠٤/٢ .

(٦) البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) وغيرهما .

أخرج عبد بن حميد عن قتادة: سئل طاوس عن إثيان النساء في أدبارهن فقال: ذلك كفر ما بدأ قوم لوط إلا ذاك، أتوا النساء في أدبارهن وأتى الرجال الرجال^(١).

حقوق الزوجة:

أما حقوق الزوجة على زوجها: تقديم المهر هدية إليها حين تطلبه قبل الدخول أو بعده، والإنفاق عليها على قدر حالته المادية ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧] قال رسول الله ﷺ من حديث: «ألا وحقهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنَّ»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحسبها فهي صدقة»^(٣).

هذه حقوق الزوجة المادية على زوجها، وحقوقها المعنوية الأدبية عليه فكثيرة:

أولها المعاشرة بالمعروف، ومن المعروف أن يتحجب إليها ويناديها بأحب الأسماء إليها.

وأن يكرمها بما يرضيها قال رسول الله ﷺ: «ما أكرم النساء إلا كريم»^(٤)، وأن يكرمها في أهلها.

وأن يحلم عليها إذا هي غضبت.

وأن يستمع إلى حديثها ويحترم رأيها.

وأن يمازحها ويلطفها، وكل ذلك كان من خلق رسول الله ﷺ مع أهله.

ومنها العمل على تعليمها وتأديبها، يقيها بذلك من النار إن شاء الله تعالى.

سمع رجل أم كلثوم تطاول بلسانها على زوجها عمر رضي الله عنه، وقد جاء يشكو تطاول زوجته عليه. فلم يسأل وأراد أن يعود فأعاده عمر، وقصَّ الرجل على عمر رضي الله عنه قصته. فقال: إني لأتجاوز عنها لما لها عليَّ من أمور:

(١) الدر المشور ٦٠٥/٢ .

(٢) الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١).

(٣) مسلم (١٠٠٢).

(٤) تاريخ مدينة دمشق ٣١٣/١٣، وينظر كشف الخفاء ٤٦٣/١ .

أولها : أنها سترة بيني وبين النار فيسكن بها قلبي عن الحرام.

والثاني : أنها كانت إذا خرجت من بيتي حافظة لي.

والثالث : أنها قَصَّارة تغسل لي ثيابي.

والرابع : أنها ظئر ولدي.

والخامس : أنها خَبَّازة لي. فقال الرجل : إن لي مثل ذلك فما أتجاوز عنها، فتجاوز عنها^(١).

حقوق الزوج :

وأما واجباتها تجاه زوجها : طاعة الزوج في المعروف ، وهذا أمرٌ طبيعي تقتضيه هذه الحياة المشتركة بين الرجل وزوجته. قال رسول الله ﷺ : «إذا صَلَّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحَصَّنَتْ فرجها وأطاعت بعلمها دخلت الجنة» رواه أحمد والبخاري وغيرهما. وقال ﷺ لو أفادة النساء إليه ﷺ : «قالت : هذا الجهاد كتبه الله على الرجال .. إلخ ، فقال لها : وإن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك. أي : أجر المجاهدين في سبيل الله تعالى ، وقليل منكّن من يفعله»^(٢).

طاعة المرأة لزوجها الذي يدفع المهر وينشئ الأسرة ، يقيم الأسرة المتلائمة والتعاون القدوة ، فينشأ الأولاد على طاعة الوالدين لما يرون في بر الوالدين ببعضهما النموذج الكريم للتطوع وعدم التخالف ، وأعجب لهؤلاء الذين يريدون أن تخرج المرأة عن طاعة زوجها ، إنهم يرون أن الموظف الصغير إذا أراد أن يغادر عمله يستأذن الموظف الكبير فكيف في مؤسسة الأسرة لا يكون ذلك؟ نعم ليست المرأة أمة الرجل إنها شريكته في الحياة ، ولكن لابد من النظام وتقاسم الأدوار في الأسرة السعيدة الموفقة.

حِفْظُ زوجها في دينها وماله وعِرْضه وكرامته ، كذا حفظه في حياته الخاصة والاجتماعية ، فلا تنتقص عليه أمواله وأعماله وعلاقاته. وخديجة رضي الله عنها القدوة العظمى في رعاية زوجها في حياته الخاصة والعامة^(٣).

(١) مجالس إرشادية ص ٣٢١ ، وانظر : تنبيه الغافلين للسمرقندي ، والمرأة المسلمة ص ١٢٠ وما بعد.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٦٣ (١٥٩١٤) ، ومعجم الطبراني ١١/ ٤١٠ .

(٣) انظر كتاب المرأة المسلمة ص ١٣٤ ، وما بعد.

إن نشوز المرأة وسوء العلاقات في الأسرة يقع على قلبي الزوجين ودينهما ثم على الأولاد ثم أهل الزوجين ثم المجتمع، والعباذ بالله، فليَتَّقِ اللهَ دعاة تحرير المرأة بخروجها عن الإسلام. ولتتقي الزوجة ربَّها سبحانه وتتيقَّن أنَّ شرع الله تعالى هو الشرع الحكيم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] بلى، وليَتَّقِ اللهَ تعالى أولئك الذين يظنون أنَّ الزوج مع زوجته هو سيد مع عبده وأميته، وليخش الزوج الظلم والإساءة إلى شريكة حياته فإن الله تعالى للظالمين بالمرصاد.

وهذه نصوص تبين ثمرة الطاعة عند الله تعالى قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّتِ، المرأةُ خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت الجنة»^(١) وتحذر من مخالفته. عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، باتت تلعنها الملائكة حتى تصبح» البخاري، وفيه «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»^(٢).

الطلاق: الطلاق هو حُلُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ بين الزوجين، وهو أمرٌ لا يحبُّه الله تعالى ورسوله ﷺ، ولكن إذا اختلفت مشارب الزوجين وتخالفت أخلاقهما، ودخل النفور قلبيهما على معاملات وحالات معينة، فهل يُحرِّمُ الإسلام الطلاق في هذه الحالة، فيكون كالنعامة ترى العدو والفساد ولا تجابهه؟ إلى ماذا صار حال النصرانية التي كانت تحرم الطلاق وتحرم على الرجل زواج المطلقة، ويعيب أهلها الطلاق في الإسلام، لقد ركنت النصرانية في مشروعية الطلاق وأمرت بمباشرة في أحوال خاصة عندهم ثم أفلتت القياد!

أما عندنا فالإسلام قبل الطلاق بين زوجين مختلفين:

١ - ينصح بالصبر من كلا الطرفين والتسامح وغيض النظر، وإذا لم يجد ذلك وكان الحقُّ على الزوجة نصحتها زوجها وخوفها عاقبة هدم الأسرة وشتات الأولاد وتناثر القلوب وتباغض الأسر.

(١) صحيح ابن حبان (٤١٦٣) عن أبي هريرة .

(٢) البخاري، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث (٥١٩٣) و(٥١٩٤).

٢- وإذا لم يجد ذلك هجرها في فراشها بأن يوليها ظهره حين النوم، وعسير على الزوجة أن ترى زوجها يستغني عنها.

٣- وإذا لم يجد ذلك فقد أذن الشارع أن يضرب زوجه ضرباً غير مبرح لا يكسر العظم ولا يسيل الدم، ولا يفعل ذلك خيارهم كما قال ﷺ^(١).

٤- وإذا لم يجد ذلك أرسلها إلى أهلها وحكم رجلاً يعرفه موضوعه مع زوجته، وأمرها أن تفعل ذلك، فيجتمع الحكمان فإن أمكن الصلح، وإلا طلبا إيقاع الطلاق على أدب وحسن خلق.

ومن جمال الإسلام وحكمته أنه جعل الباب مفتوحاً بينهما، فللرجل أن يرجع زوجته متى شاء ما دامت في العدة ولها أن ترجع إليه إذا شاءت، فإذا تركها حتى انتهت عدة الحيض الثلاث أضحى الطلاق بائناً، ولا يحل له أن يرجعها إلا برضاها وعقد ومهر جديدين.

قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»^(٢).

فهو أمرٌ غير محبوب في الإسلام، ولكن الضرورة وسوء المعاشرة وصعوبة العيش بين الزوجين واختلاف الأخلاق ومتطلبات الحياة بينهما وغير ذلك يبرر وقوع الطلاق.

وليس الطلاق كما يتوهم أعداء الإسلام نقض الأسرة وضياع الأولاد إلى آخر ما عندهم من البهت.

بل الإسلام قرّر أنه ربّما كان الطلاق إلى خير، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] وكم عرف الناس من زيجات أنها انهارت ثم قام مقامها أسرة صالحة بنيت على الحب والتعاون المثمر، أمّا الأولاد فهم في حضانة الأم ورعايتها ينفق عليهم الأب من ماله، وإذا رفضت المرأة رعايتهم تحولت الرّعاية إلى أم الزوج وهكذا، فلا فساد للقلوب ولا ضياع للأولاد بإذن الله تعالى.

(١) يُنظر: سنن أبي داود (٢١٤٦).

(٢) أبو داود (٢١٧٨)، ابن ماجه (٢٠١٨)، المستدرک ١٩٦/٢، عن ابن عمر ؓ.

قال الله تعالى وهو يقرر الخطوات في خلاف الزوجين حتى ينتهي الأمر أحياناً إلى
الفرقة والطلاق: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ
أَمْوَالِهِمْ فَأَلْفَلِحُوا فَرِحْتُمْ حِفْظَكُمْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي نَفَاوُنْ تُؤْزِرُونَ فَعَوَّزُهُمْ
وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ آتَيْنَاكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
كَثِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ
اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٤-٣٥].

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَيْنَ اللَّهِ كُلاًّ مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾
[النساء: ١٣٠].

كان الطلاق قبل الإسلام غير محدد بعدد، وكان الزوج إذا شاء يضايق المرأة وينكد
عليها عيشتها فتبقى لا هي زوجة ولا هي مطلقة، قالت عائشة رضي الله عنها: كان الناس والرجل
يطلق امرأته ما شاء الله أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مئة
مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني ولا أويك أبداً، قالت: وكيف
ذلك؟ قال: أطلقك فكلما هممت عدت أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت
على عائشة فأخبرتها فسكت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل
قوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(١) [البقرة: ٢٢٩] قالت
عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يطلق^(٢).

وفي رواية البيهقي بعد أن ذكر الخبر: فوقت لهم الطلاق ثلاثاً، يراجعها في الواحدة
وفي الاثنين، وليس في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره^(٣).

قال رجل: يا رسول الله إني أسمع الله تعالى يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ فأين الثالثة؟

قال: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] هي الثالثة^(٣).

(١) الترمذي (١١٩٢)، والطبري (٤/١٢٥)، والبيهقي وغيرهم.

(٢) البيهقي ٣٦٧/٧.

(٣) البيهقي ٣٤٠/٧.

جاء في «تفسير القرطبي»: يقال إن للرجال فضلا في زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك، وقيل: للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معهن اللين والضعف، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك ويقول تعالى: ﴿وَيِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] ويكفي في الباب قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّاتٌ﴾ ليعتبر بها المؤمن، وقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾^(١). [آل عمران: ٣٦]

﴿الرِّجَالُ قَوَّاتٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] قال ابن عباس: أمراء عليهن أن تطيعه فيما أمر الله تعالى به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله، حافظة ماله. وقال مجاهد في الآية ﴿قَوَّاتٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾: بالتأديب والتعليم ﴿فَالْفَكْلَاحُ قَنِينْتُ حَفِظْتُ لِلْقَيْبِ﴾ قال مجاهد: حافظات للأزواج ﴿يِمَّا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

قال السدي: تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع، وكما أمرها الله تعالى.

وقال مقاتل: حافظات لفروجهن في أنفسهن بما استحفظهن الله^(٢).

وقال العلامة العيني: يقومون عليهن أمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا^(٣). باب قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّاتٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾. البخاري.

القوامة في الأسرة إلى الزوج قوامة رعاية وتأديب ومراقبة وإحسان، وغض نظر وحسن عشرة.

إن الرجل هو الذي يقيم بيت الزوجية؛ يدفع المهر ويطلب المرأة إلى بيتها ويهيئ لها سكناً ونفقة بما يتناسب مع حالته ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧] ولو كانت المرأة

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٦٦٠.

(٢) انظر: الدر المنثور الطبعة المحققة ٤/ ٣٨٤ وما بعد.

(٣) عمدة القاري ٢٠/ ١٨٩.

غنية وهو الفقير فليس عليها أن تنفق عليه، وإذا شاءت لها أن تتصدق عليه. والرجل أكثر جلادة وصبراً وأبصر بالأمور لغلبة عقله على عاطفته غالباً، والمرأة تضعف عنه، وتحتاج إلى من يقوم بمطالبها، وتغلبها العاطفة وتعجز عن كثير مما يقدر عليه الرجل فكان طبيعياً أن يكون هو رب الأسرة تنسب الأولاد إليه ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَسْبَابِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وتنسب الأسرة إليه، فيذم أو يمدح بأجواء أسرته عادة فمن حقه أن تكون له ريادة التوجيه والعناية والمسؤولية في البيت أولاً ثم يكون شيء من ذلك للمرأة ثم للأولاد، وهؤلاء الذين يكرهون قوامة الزوج يرون حقاً قوامة مدير الدائرة على كذا من الموظفين، وقوامة ضابط على كذا من الجنود، لكن ما يزال أعداء الذين يُغرون المرأة بمخالفة الزوج وترك طاعته إذا شاءت لغايات خبيثة في أنفسهم، والنساء عادة يغرهنّ الثناء ويميلهنّ التمدح، وها نحن نرى أحياناً كيف تُظهر المرأة بطنها وتكشف فخذها وتلبس ثوباً ضيقاً على جسمها... وهي تعلم في نفسها أنها لعبة للرجل ومن أجل أن يستمتع بها، ولقد بلغ من سفاهة بعض النساء أن طالبين بحذف نون النسوة في المخاطبات، والأنكى من ذلك قول زليخا أبو ريشة/ في مؤتمر مؤلثه هولندا وأقيم في صنعاء إن أقدم كتاب كرس محو الأنثى وكرس السلطة الذكورية كان في التوراة ابتداء بفكرة الله المذكورة. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

بل قد قدّمت ورقة عملٍ تقول بعدم حجّة النص القطعي في القرآن الكريم، وأنّه لا بدّ من فتح باب الاجتهاد على مصراعيه أمام الاجتهاد النسوي ولا نعلم هل ستبلغ تلك المرأة إلى المطالبة بتغيير مفردات القرآن أو السنة النبوية اقتداء بالغرب كما سبق أن طالبت نوال السعداوي بتعدد الأزواج؟!

إنهم يخدعون المرأة إلى حدّ أن تقول: إن قوامة الرجال تعني بطشاً واستبداداً وإنجاباً للأطفال والعناية بهم وبأمور تقليدية تُسَمّ بالقمع والعبودية وتسعى لنهميش الكيان الأنثوي، وأمست المعاشرة الزوجية اغتصاباً وظلماً بفرض رجلٍ واحدٍ في حياة المرأة! ونظراً لقوامة الرجل بما ذكرنا وجب عليه تربية زوجه وتذكيرها بالله وتخويفها من النار، وحقّ له أن

يمنعها من الخروج من بيته، وحين تخرج بإذنه تخرج مستترة غير متبرجة ومطوية ومتعطرة، وأن لا تأذن في البيت لمن لا يريد الزوج بل وأن يؤدبها ويضربها في حالات ثلاث: إذا تركت الصلاة، وتركت الغسل من الجنابة، وأسأت إليه بلسانها وفعالها، وفيما عدا ذلك لا يضربها؛ اقتداء برسول الله ﷺ الذي ما سب امرأة ولا ذمها ولا ضربها قط، وقال في ضرب الزوج زوجته: «ولا يفعل ذلك خياركم»^(١).

وفيما عدا ذلك يصبر عليها، يصبر على برودتها في جسمها وعملها وفي العناية بزيئها خاصة أمامه وكسلها في أعمالها، قال رسول الله ﷺ: «لا يفرَّك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلُقًا رضي منها آخر»^(٢) أو قال: غيره.

وقد قال رسول الله ﷺ في فعل عائشة من إلقاء طعام أم سلمة المرسل إليه ﷺ: «غارَت أمُّكم غارت أمُّكم»^(٣).

وفي حياة رسول الله ﷺ وهو القدوة الكاملة نماذج ونماذج من صبر الرجل على المرأة، ولقد أمر المسلمون بالاعتداء به ﷺ.

الطلاق: تقدم أن الطلاق هو حلُّ عقدة النكاح وذلك إلى الرجل لأنه هو الذي عقد النكاح ودفع المهر وأسس المسكن، قال رسول الله ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٤).

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ....﴾ [البقرة: ٢٣٧] ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] إلخ.

وقد تقدّم ما طلب من التدرج من الرجل قبل إيقاع الطلاق عند صعوبة عيشه مع زوجته من النصيح والتذكير، وهجرانها في الفراش، وضربها ضرباً غير مبرح، ثم الاحتكام إلى الحكّمين فإذا لم يجد ذلك كله، كان الطلاق بلفظ: طالق - مطلقة - طلقك - وأمثالها مما يحمل الأحرف الثلاثة ط - ل - ق.

(١) ينظر سنن أبي داود (٢١٤٦).

(٢) مسلم (١٤٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٢٢٥) السنن الكبرى للنسائي (٨٨٥٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٠٨١).

فإذا طَلَّقَهَا هكذا، تبقى في بيت الزوجية ينفق عليها وتصبح الفترة فترة تجربة لعله إن كان القصور منه يشعر بالحاجة إليها فيعيدها إلى عصمته ويسمى الطلاق رجعيًا، أو كان القصور منها وتشعر بالحاجة إليه فتتزين له وتخدمه حتى يرجعها فإذا رجعت عاد الأمر على حاله، فإذا فسدت الحياة بينهما ولم يُجدِ نصيح وتذكير حتى طلقها ورجعها فله ذلك، وإذا أعادها ثم طَلَّقَهَا المرة الثالثة فقد وقعت الفرقة البائنة التامة بينهما فأصبحت هي لا تجوز حتى يتزوجها آخر ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها، أمّا إذا كان هو الظالم أو غير المحبوب من الزوجة فإن الإسلام قد جعل لها فكاً منه في طلاقها بما يسمى الخُلْع، وذلك أن تقول له: طَلَّقْنِي، وقد أبرأتك من مؤخر المهر ومن النفقة. فيطلقها لذلك، حينئذ تملك حريتها ولا يحق لزوجها إرجاعها إلّا برضاها وعقد ومهر جديدين قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَغَ الذَّوْجَ مَكَّاتِ ذَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِيَّاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] هذا على الكمال، أو كان هو السبب في سوء العشرة.

جاء ثابت بن قيس رضي الله عنه مع جماعة إلى بيته فرأته زوجته معهم، فكرهت سواده ودمامته، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: والله ما أغتِبَ على ثابت في دين وخلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً، فقال عليه الصلاة والسلام: «أتردّين عليه حديثه» وكان أمهرها حديقة، قالت: نعم فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذ الحديقة ولا يزداد^(١)، وأمر رسول الله ﷺ أن يطلقها على ذلك، وكان أول خلع في الإسلام.

لكن لو أنّه آذاها حتى تطلب منه الطلاق وتبرئه فذلك إثم لأنه الساعي إلى الطلاق وأخذ مالها، أما إذا كرهت المرأة زوجها صورته وأخلاقه وسيره معها، فأرادت الفرقة فقد جعل لها الإسلام مخرجاً، فتردُّ عليه ما يتفقان عليه من مهرها، ولا يزيد بحال على ما أعطاه من مهر. وإذا ظهر منه الأذى لها، بأن كان يسبها وربما يضربها ويقتّر عليها في نفقتها فترفع أمرها إلى القاضي فإذا تواتر عنه ما تدعيه حكم بالطلاق وكان بائناً، ولا تدفع شيئاً من المال^(٢). ثم إن الطلاق يكون رجعيًا ويكون بائناً كما تقدّم.

(١) ابن ماجه باب المختلعة تأخذ ما أعطاه، ١٤٩.

(٢) وانظر كلام الإمام محمد بن الحسن بروايته لموطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى ص ١٨٨.

والفرق بينهما أن الزوج أحق بإعادتها إلى عصمة الزوجية ما دامت في العدة وهي ثلاثة حيض إلا أن تكون حاملاً، فإذا انتهت الحيض الثلاث ولم يرجعها طلقت منه بائنة لا تحل له كالمختلعة إلا برضاها وعقد ومهر جديدين، والحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل.

وقد يكون الطلاق طلقة وقد يكون ثنتين أو ثلاثاً، فإذا وقعت الطلقة الثالثة أو طلقها ثلاثاً في كلمة عدت الزوجة بائنة بينونة كبرى لا تحل لزوجها ولو قبل انتهاء العدة حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل عليها فيطلقها أو يموت عنها قال الله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقد يكون الطلاق صريحاً وقد يكون كناية.

فالطلاق الصريح: هو المستعمل فيه الحروف الثلاثة ط - ل - ق، مثل: أنت طالق. طلقتك، فإنه يقع به الطلاق ولو ادعى اللهو والهزل، أو ادعى عدم النية كمن قال لفلان: لك عليّ كذا. فلا يقبل منه أن يقول: كنت أمزح، أو ما قصدت إثبات حق لك عليّ.

قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلن جد: النكاح، والطلاق، والعتي».

وطلاق الكناية: ما دلّ على المباحة والمفارقة ولكن لا بدّ فيه من نية الطلاق؛ لأن اللفظ لم يوضع للطلاق مثل أن يقول لزوجته وهو غضبان: اذهبي إلى أهلك. و: اغربي عن وجهي، فإن نوى الطلاق وقع طلاقاً، وإلا، لا، والله أعلم بالنية.

ومن ألفاظ الكناية أن يقول الرجل لزوجته: أنت بائن، وبئّة، وبئلة، وحرام، وحَبْلُكَ على غاربك، والحقي بأهلك... وأمثالها فهي كنايات، فإن أراد بها الطلاق، وقع الطلاق، وإلا فلا يقع شيء.

جاء في كتاب «الهداية»: الطلاق على ثلاثة أوجه: حسن وأحسن وبذعي:

١ - فالأحسن: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة.

- ٢ - والحسن: هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثة في ثلاثة أطهار.
- ٣ - وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً.

جاء في صحيح مسلم أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تُجَعَلُ واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم^(١).

وفي رواية: قال أبو الصهباء لابن عباس: هات من هَتَايَكَ: ألم يكن الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازهم عليهم^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثلاث.

وقال طائفة وبعض أهل الظاهر: لا يقع إلا واحدة، وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، والمشهور عن الحجاج أنه لا يقع شيء، وهو قول مقاتل ورواية عن ابن إسحاق^(٣).

وهذه نقول عن المذاهب الأربعة في وقوع هذا النوع من الطلاق ثلاثاً كما نطق به الزوج وكان عاصياً:

- ١ - قال الشافعي رحمه الله تعالى: كلُّ الطلاق مباح، لأنه تصرف مشروع يستفاد منه الحكم والمشروعية لا تجتمع الحظر^(٤).

(١) صحيح مسلم حديث: ١٤٧٢، باب طلاق الثلاث.

(٢) شرح مسلم للنووي ٣٢٧/٥، وأبو داود ٢٢٠٠/٢، والنسائي في الكبرى (٥٥٦٩)، وجاء في الهداية طلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة في طهر واحد، فإن فعل ذلك وقع الثلاث.

(٣) شرح مسلم للنووي ٣٢٨/٥.

(٤) الهداية ٢٦/٣ وانظر كلام ابن الهمام في فتح القدير على البداية، فقد أطال في إيراد الطلاق ثلاثاً مؤيداً بالأدلة المناسبة.

وجاء في «المجموع شرح المهذب» من كتب الشافعية:

قال مالك وأبو حنيفة: جمع الطلاق في وقت واحد محرّم، إلا أنّه يقع كطلاق الحيض وبه قال عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود.

وذهب أهل الظاهر، وكذا ابن القيم، وشيخه ابن تيمية إلى أنّ الثلاث إذا أوقعها في وقت واحد لا يقع إلا واحدة، وهو مذهب أهل العترة، وقال بعضهم: يقع^(١).

٢ - وجاء في «الشرح الصغير» من كتب المالكية للشيخ أحمد الدردري^(٢): كره الطلاق البدعي إن كان وقوعه بغير حيض ونفاس، وظاهره ولو أوقعه ثلاثاً.

وقال اللخمي: إيقاع الاثنتين مكروه وثلاثة ممنوع، ونحوه في المقدمات، وعبر في «المدوّنة» بالكراهة لكن قال الرجراجي: مراده بالكراهة التحريم، والإجماع على لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ واحد. نقله ابن عبد البر وغيره.

ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة أنه يلزمه طلقة واحدة، واشتهر ذلك عن ابن تيمية أنّه ضالّ مضلّ، أي: لأنّه خرّق الإجماع وسلك مسالك الابتداع، وبعض الفسقة نسبته إلى الإمام أشهب ليضلّ به الناس.

وقد كذب وافترى على هذا الإمام كما علمت من أن عبد البر وهو الإمام «المحيط» نقل الإجماع على لزوم الثلاث وأنّ بعضهم نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة.

٣ - وجاء في «المغني» من كتب الحنابلة: ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يصحبها فيه كان أيضاً للسنة، وكان تاركاً للاختيار، اختلفت الرواية عن أحمد فروي أنه محرّم، واختاره الخرقي وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي داود.

والرواية الثانية عن أحمد: أن جمع الثلاث بدعة، محرّم، قال: وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق أن يكون قبل الدخول أو

(١) نعمة المجموع للشيخ بخيت مصطفى المطيعي ١٧/٨٧.

(٢) ٥٣٧/٢.

بعده، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة. وانظر «الروض المربع» على زاد المستقنع^(١)، فقد وافق صاحب «المغني»، وكتاب «المحرر» على مذهب الإمام أحمد للشيخ المجد عبد السلام ابن تيمية^(٢)، والله أعلم.

ومن أدلة الجمهور على وقوع الطلقات المجموعة ثلاثاً: بويع للحسن بالخلافة بعد استشهد أبيه ﷺ فهنأت زوجته عائشة بنت الفضل، فقال الحسن: أتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين؟! فطلقها ثلاثاً ومتّعها بعشرة آلاف ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ جدّي، أو سمعت أبي يحدث عن جدّي ﷺ أنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً عند الإقراء، أو طلقها ثلاثاً مبهمه، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره» لراجعتها^(٣) رواه البيهقي في سننه، والدارقطني وغيرهما. قاله الحافظ ابن رجب بعد أن ساق هذا الحديث في «بيان مشكل الآثار الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة».

قال عمرو بن دينار عن ابن عباس ﷺ قال: أتاه رجل فقال: إني طلقّت امرأتي ثلاثاً. قال ابن عباس: يذهب أحدكم فيتلطّخ بالنّتن ثم يأتيها؟! اذهب فقد عصيت ربك، وقد حرمت عليك امرأتك لا تحلّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول العامة لا خلاف فيه^(٤)، وفيه عن إبراهيم النخعي في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً أو يطلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة قال: إن تكلم بواحدة فهي واحدة وليست نيته بشيء، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثاً وليست نيته بشيء، قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وفي حديث الملاعة، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين^(٥).

(١) ٢٩٣/٢.

(٢) ٥١/٥.

(٣) المعجم الكبير (٢٧٥٧)، سنن الدارقطني (٣٩٧٣)، سنن البيهقي الكبير ٣٣٦/٧.

(٤) الآثار للإمام محمد بن الحسن ص ١٠٥-١٠٩.

(٥) رواه الستة إلا الترمذي، البخاري (٥٣٠٨)، مسلم (١٤٩٢)، أبو داود (٢٢٤٥)، ابن ماجه (٢٠٦٦).

سنن النسائي (٣٤٦٦). وانظر: أوجز المسالك للكاندهلوي.

وقال الشيخ محمد أمين الشنقيطي من كلامه: إن إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى خرَّج حديث سهل تحت الترجمة التي هي قوله: من جواز الثلاث، وهو دليل على عدم الفرق بين اللعان وغيره في الاجتماع بنفاذ الثلاث دفعة إلخ^(١).

قال العلامة الكمال ابن الهمام في الموضوع:

وأما إمضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمه بأنها كانت واحدة إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ. هذا إن كان على ظاهره ولعلمهم بانتفاء الحكم، كذلك علمهم بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر، فإننا نرى الصحابة تتابعوا على هذا الأمر - إمضاء الثلاث بلفظ واحد - ولا يمكن وجود ذلك منهم مع كون حكم الشرع المتقرر كذلك. فمن ذلك ما أوجدناه عن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة، وروي أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأسند عبد الرزاق^(٢) عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين. فقال له ابن مسعود: «ثلاث تبينها وسائرهن عدوان. وأسند عن حبيب بن ثابت جاء رجل إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: «إني طلقت امرأتي ألفاً؟ فقال له علي: «بانت منك بثلاث واقسم سائرهن على نساءك^(٣). وأسند عن عثمان رضي الله عنه أنه جاءه رجل فقال: طلقت امرأتي ألفاً. فقال: «بانت منك بثلاث^(٤)..

وأسند عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رجلاً طلق امرأته ألف تطلقه، فانطلق عبادة بن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال صلى الله عليه وسلم: «بانت بثلاث في معصية الله تعالى وبقي تسعة وتسعون عدواناً وظلماً، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له^(٥)» وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مئة ألف عين رآته صلى الله عليه وسلم، فهل صحَّ لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد، بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفساً، باطل:

(١) أضواء البيان ١/ ٢٢٧.

(٢) المصنف ٦/ ٣٩٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/ ٥.

(٤) المحلى ١٠/ ١٧٢.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٩٣.

أَمَّا أَوَّلًا: فإجماعهم ظاهر فإنه لم ينقل عن أحدٍ منهم أنه خالف عمر رضي الله عنه حين أمضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مئة ألف أن يسمّى كلٌّ ليلزم في مجلّد كبير حكم واحد، على أنّه إجماع سكوتي.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فإن العبرة في نقل الإجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوامّ، والمئة ألف الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم من عشرين كالخلفاء الأربعة والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنه وقليل، والباقيون يرجعون إليهم ويستفتون منهم، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحقّ إلّا الضلال. وعلى هذا قلنا: لو حكم حاكم بأن الثلاث بضم واحد واحد واحدة لم ينفذ حكمه؛ لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه، فهو خلاف لا اختلاف إلخ^(١).

وقال الحافظ ابن رجب الذي كان تابعاً لابن تيمية، ثم تركه في مسائل منها مسألة الباب، فقال بوقوع الثلاث مجموعة في كلمة، قال في حديث عمر أنّه أمضى الطلاق ثلاثاً بلفظ: فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقتان أحدهما مسلك الإمام أحمد ومن وافقه وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه وانفراد طاوس به وأنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث مخالفاً للأكثرين - وإن كان ثقة - هو علة في سند الحديث يوجب التوقّف فيه، وأن يكون شاذاً منكراً إذا لم يرد معناه من وجه يصح، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدّمين كالإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى القطان وعلي بن المديني وغيرهم، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عبّاس غير طاوس. قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: كلُّ أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاوس. سأل الأثرم أحمدُ أحمدَ بن حنبل: إن كان الطلاق بأيّ شيء تدفعه؟ فقال: برواية الناس عن ابن عبّاس أنّها ثلاث. نقلًا عن «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» لابن عبد الهادي الحنبلي^(٢).

(١) فتح القدير على الهداية لابن الهمام ٢٦/٣ .

(٢) ص ٨٧ .

وقال الجوزجاني صاحب الجرح: هو حديث شاذ. وقد عنيت بهذا الحديث من قديم الدهر فلم أجد له أصلاً. ثم قال ابن رجب ومتى أجمعت الأمة على طرح العمل بحديث وجب طرحه وترك العمل به... إلخ.

وأخرج البيهقي^(١) عن مسلمة أنه قال لجعفر بن محمد الصادق: إن قوماً يزعمون أنه طلق ثلاثاً بجهالة ردّ إلى السنة ويجعلونها واحدةً يروونها عنكم؟ قال: معاذ الله ما هذا من قولنا، من طلق ثلاثاً فهو كما قال.

وقال: الإمام الطحاوي في إقرار الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد: وفي حديث ابن عباس أنه قال: فلما كان زمان عمر رضي الله عنه قال: أيها الناس وقد كانت لكم في الطلاق أناة، وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه^(٢).

فخاطب عمر رضي الله عنه بذلك النَّاس جميعاً وفيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ورضي عنهم الذين قد علموا ما تقدم من ذلك، من زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فلم ينكر عليه منهم شيئاً، ولم يدفعه بدافع فكان في ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدّم من ذلك، لأنه ما كان فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فعلاً يجب به الحجة، كان كذلك إجماعهم على القول إجماعاً يجب به الحجة، ولما كان إجماعهم على النقل بريئاً من الوهم والزلل كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئاً من الوهم والزلل، من ذلك تدوين الدواوين، والمنع من بيع أمهات الأولاد وقد كنَّ يُعْتَمَر قبل ذلك، والتوقيت في حدّ الخمر، ولم يكن توقيت قبل ذلك، فلما كان ما عملوا به من ذلك ووافقنا عليه لا يجوز لنا خلافه إلى ما قد رأيناه في تقدم فعلهم له، كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث الموقع معاً أنه يلزم ولا يجوز لنا خلافه إلى غيره مما قد رُئي أنه كان قبلها على خلاف ذلك، ثم هذا ابن عباس رضي الله عنه قد كان بعد ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثاً معاً أن طلاقه قد لزمه وحرّمها عليه إلخ. «مشكل الآثار».

وانظر الكلام النافع لابن الهمام في الباب^(٣) والله أعلم.

(١) في السنن ٣٤٠/٧.

(٢) ٥٦/٣.

(٣) فتح القدير ٣٥/٣.

قال رسول الله ﷺ : «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» الترمذي وغيره^(١).
وقال ﷺ : «إنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عمر وقلبه»^(٢).

وإنه لمن المنكر الظاهر نكرته أنَّهم عمر ﷺ بالتلاعب في دين الله تعالى زيادةً أو نقصاناً وهو الأمين موضع ثقة رسول الله ﷺ وأحد المبشرين بالجنة، ففُق أيُّها المسلم أنَّ عمر ﷺ ما فعل ما فعل من جعل الطلقات ثلاثاً بكلمة إنما كان لسنة عنده وشرع من الله تعالى .

«انظر إلى الإشفاق على أحكام الطلاق للفقهاء المحدث الثقة الشيخ محمد زاهر الكوثري رحمه الله تعالى» قال الإمام أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن»: فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً وإن كان معصية.

أقول: ومن طلاق المعصية الطلاق حالة الحيض، جاء في صحيح مسلم: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو يخالف وقع الطلاق ويُؤمر برجعته^(٣).

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه طَلَّق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرَّةً فليراجعها ثم ليتركها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طَلَّق قبل أن يمس، فتلك العِدَّة التي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لها النساء»^(٤).
وإنما كره هذا الطلاق؛ لأنَّ فيه إطالة العدة على المرأة، فإن العدة تبدأ بالحيض الذي يلي هذا الحيض وما بعده من طهر.

وحسبت التطليقة لأنها لفظ صريح وقع من أهله. قال محمد بن سيرين: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أنَّهم أنَّ ابن عمر طَلَّق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمر أن يراجعها، فجعلت لا أنَّهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غَلَّابَ يونسَ بنَ جبير الباهلي وكان ذا ثَبَّت، فحدثني أنَّه سأل ابنَ عمر، فحدثه أنَّه طَلَّق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يراجعها قال: قلت: أَفُحُيِّبَت عليه؟ قال: فمه، أو إن عَجَزَ واستحمق .

(١) الترمذي (٣٦٦٢)، وأحمد (٢٣٢٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٦١)، والترمذي (٣٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٨)، وأحمد (٥١٤٥).

(٣) مسلم قبل حديث (١٤٧١) وبنحوه عند البخاري - انظر فتح الباري ٩/ ٥٢٥١ - وأبي داود (٢١٧٩)، والنسائي ١٣٨/ ٦ .

(٤) التروى على صحيح مسلم ٣٢٩/ ٥، وهو في صحيحه (١٤٧١) (٧).

قال النووي: قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه، أو إن عجز واستحقم. معناه: أفيرتفع الطلاق عنه وإن عجز واستحقم، وهو استفهام إنكار، وتقديره: نعم تُحسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته^(١).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» من كلام نافع: لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها: راجعها، بل كان يقال: إن طلاقك لم يقع شيئاً وامرأتك بعده كما كانت قبله، ونحو هذا.

ألا ترى أن الله عز وجل قال في المطلقات: ﴿وَيَوْلِيَنَّ أَقْرَبُ بِرِّيْنٍ فِي ذَلِكَ﴾ يعني في العدة، وهذا لا يستقيم أن يكون قبله في الزوجات غير المطلقات، وعلى هذا فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم مكروهاً بدعة غير سنة.

ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم، وقد روي ذلك عن بعض التابعين، وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من أهل العلم لما روي ولا من ابن عمر الذي عرضت له القضية اختسب بتلك التولية، وأفتى بذلك، وهو مما لا يدافع علمه بقصة عرضت له^(٢).

إليك أقوال المذاهب الأربعة في حسابها طلاقاً:

جاء في «الهداية» في المذهب الحنفي: وإذا طلق امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق لأن الطلاق لمعنى في غيره وهو ما ذكرنا من طول العدة على المطلقة في الحيض، فلا تنعدم مشروعيتها، ويستحب له أن يراجعها لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مُرْ ابْنَكَ فَلْيُراجِعْهَا». وفي شرح العيني على «الهداية»: وإذا طلق امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق، وبأثم بإجماع الفقهاء، وعند الشيعة وابن علية وهشام بن الحكم والظاهرية: لا يقع^(٣).

جاء في «تدريب السالك» من كتب المالكية: والمطلق في الحيض رجعيّاً يجبر على الرجعة، فإن أبى ارتجع عليه الحاكم، إلى أن قال: لأن الرجعة لا تقع إلا بعد طلاق، ولا خلاف بين الأئمة في هذا... إلخ^(٤).

(١) النووي على صحيح مسلم ٣٢٩/٥، وهو في صحيحه (١٤٧١) (٧).

(٢) الاستذكار ١٧-١٦/٨.

(٣) الهداية مع البناية للعيني ٢٢١/٢.

(٤) تبين المسالك ١٣١/٣.

وجاء في «المجموع شرح المذهب» من كتب الشافعية: وإن طلقها في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه وقع الطلاق لأن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها فدل على أن الطلاق واقع، وقال المعلق على «المجموع»: وذهب ابن علية وهشام بن الحكم وبعض أهل الظاهر والشيعة والقاضي أحمد شاكر من المشتغلين بمراجعة الكتب في عصرنا رحمه الله تعالى إلى أن الطلاق لا يقع، ويرد عليهم برواية متفق عليها في الصحيحين من حديث ابن عمر: فحسبت من طلاقها. وفي رواية البخاري فحسبت عليّ تطليقة^(١).

وجاء في كتاب «المغني» من كتب الحنابلة: فإن طلق للبدعة: وهو أن يطلقها حائضاً أو في ظهر جامعها فيه، أثم وقع طلاقه في قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال.. حتى قال وفي رواية الدارقطني، فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا كانت تبين منك، وتكون معصية»^(٢).

قال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها^(٣).

وقد رد العلامة محمد الكوثري رحمه الله تعالى قول المانعين من وقوع الطلاق، في ردّه على الشيخ أحمد شاكر «الإشفاق على أحكام الطلاق» ردّ قوله وقول غليّة بما يشرح الصدر ويطمئن القلب^(٤).

والطلاق على قسمين: منجز ومعلق:

فالمنجز: أن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق، أو طلقتك.

(١) المجموع شرح المذهب: قسم شرح الشيخ محمد بخيت المطيعي ٧٤/١٧.

(٢) المغني شرح مختصر الخراقي ٢٣٨/٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٧/٧.

(٤) الإشفاق ص ٢٧-٦٤. وانظر: من قضايا المرأة المسلمة للكاتب.

والمعلّق: أن يعلّق الطلاق على وقوع شيء معين، مثاله: جاء في «سنن البيهقي»^(١) بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته إن فَعَلْتَ كذا وكذا فهي طالق، فَعَلَتْ، قال: هي واحدة.

قالت عائشة رضي الله عنها: كلُّ يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين.

جاء في «ملتقى الأبحر» من كتب الحنفية: إنما يصحُّ التعليق في الملك كقوله لمنكوحته: إن زرت فأنت طالق، أو مضافاً إلى الملك كقوله للأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق. فيقع إن نكحها، ولو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق لا تَطْلُق؛ لأنها لم تكن زوجته حين علّق الطلاق^(٢).

وجاء في «فيض الإله المالك» من كتب المالكية: وإن قال: كلّمّا خرجت إلا بإذني فأنت طالق. فأَيّ مرّة خرجت بغير إذنه طلقت إلى أن يستوفى عدد الطلاق، وفيه: ومن علّق الطلاق بفعل نفسه ففعله مكرهاً أو ناسياً لم يقع عليه الطلاق؛ لما مرّ من قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

وجاء في «المهذب» من كتب الشافعية، وإن قال: إن كلّمّتك أو دخلت دارك فأنت طالق، طلقت بكلِّ واحدة من الصنفين^(٤).

وجاء في «المحرر» في المذهب الحنبلي: وإذا علّق الطلاق بشرط قد يقع: كقدوم زيد، أو يقع لا محالة: كطلوع الشمس، لم تطلق حتى ينعقد الشرط^(٥). ومثله في «المغني» شرح مختصر الخرقى.

وأطال الإمام السبكي في رده على ابن تيمية القائل بعدم الوقوع بكلام طويل موثّق بالنقول في «الدرة المضية في الردّ على ابن تيمية»^(٦).

(١) ٣٥٦/٧.

(٢) ملتقى الأبحر مع التعليق الميسر ٢/ ٢٧٠.

(٣) فيض الإله المالك ٢/ ٢٣٨، والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وحسنه النووي في الأربعين.

(٤) المهذب ٩٨٢.

(٥) المحرر: ٢/ ٦٢.

(٦) الدرة المضية ص ٨ وما بعد.

قال العلامة الكوثري رحمه الله تعالى: لم يتمكن ابن تيمية من أن ينسب الإفتاء بعدم الوقوع إلى أحد من التابعين سوى طاوس تبعاً لابن حزم وهو غلط في الرواية عنه وتابعه أغلط، وإنما فتواه في حق المكروه كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه، وإليه يعزو ابن حزم الرواية وقد صحَّ النقل عن طاوس بالإيقاع في «سنن سعيد بن منصور» و«مصنف عبد الرزاق» وغيرهما.

قال طاوس: لا يجوز طلاق المكروه، وكذا هو في «سنن سعيد بن منصور»، ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما: لم يَرِ طلاق المكروه شيئاً^(١).

فإن قيل: إن العلماء يسمُّون الحَلْف بالطلاق يميناً فيكون كالحالف بالله تعالى، يلزم عند الحنث الكفارة وهي معروفة، يقال: لا تدخل كفارة اليمين في باب الطلاق أصلاً وإنما سُمِّي التعليق يميناً لأن المطلق إنما يأتي به غالباً لتحقيق شيء، أو حث عليه، أو امتناع منه. كما أن اليمين التي يأتي بها الحالف كذلك^(٢).

قال العلامة محمد أمين عابدين: تعليق الطلاق يسمى يميناً مجازاً لأن التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء فإطلاق اليمين عليه مجاز لما فيه من معنى السببية^(٣).

وعلى هذا يقال: تعليق الطلاق أو العتاق بشيء لا يكون يميناً فيه كفارة اليمين، وقد أخطأ ابن تيمية النقل عن عائشة رضي الله عنها فقال عنها: كل يمين مهما عظم ففيه كفارة يمين، وصحح عبارتها ما جاء في «التمهيد» و«الاستذكار» لابن عبد البر: كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين. فاستثنت يمين الطلاق والعتاق من الكفارة.

جاء في «التمهيد»: كل يمين ليس فيها طلاق ولا عتاق فكفارتها كفارة يمين، فإن حلف بالطلاق فقد أجمعت الأمة أن الطلاق لا كفارة له، وإن حنث في يمينه بالطلاق فالطلاق لازم^(٤).

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٩٣/٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٠٧/٧.

(٢) بغية المسترشدين في فتاوى بعض العلماء المتأخرين للشيخ عبد الرحمن باعلوي ص ٢٣١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤٩٢/٢.

(٤) التمهيد: ٤٥/٥.

وجاء عن محمد المروزي: إذا حلف بالمشي إلى مكة أو ثلاثين حجة أو بصيام أوجهه على نفسه باليمين أو بغير ذلك من الأيمان سوى الطلاق فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك؛ ففي قول أصحابنا كلهم كفارة وليس عليه غيرها. ثم قال: فإن حلف بطلاق فقد أجمعت الأمة على أن الطلاق لا كفارة له، وأنه إن حنث في يمينه فالطلاق لازم له^(١).

ثم قال: والذي أذهب إليه ما قاله الشافعي وأحمد كفارة يمين فيما عدا الطلاق والعتق، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: كل يمين ليس فيها طلاق ولا عتاق فكفارتها كفارة يمين. كذا في «الاستذكار»^(٢).

أقول: فليحذر من يأخذ بقول ابن تيمية: إن الرجل إذا علّق طلاق زوجته بفعل أن تفعله فلم تفعله والعكس، أنه يكفي في الحنث كفارة يمين، فإن الكفارة في الطلاق وقوع الطلاق. لا كفارة اليمين، والناس عن هذا غافلون، وقد يعذر ابن تيمية أنه نقل كلام السيدة ناقصاً فوقع في مخالفة الإجماع، أمّا إذا قرأ القارئ كلامها تاماً عَلِمَ أنَّ الطلاق والعتاق ليس لهما حكم كفارة اليمين، بل وقوع الطلاق أو العتاق، والله أعلم.

(١) الاستذكار ١٨/٥ .

(٢) الاستذكار ١٨١/٥ - ١٨٢ .

باب الولاية والكفاءة في النكاح

الولي لغة: هو المالك، يقال: ولي اليتيم أي: مالك أمره، والولاية تنفيذ القول على الغير وتثبت بأربع: قرابة، وملك، وولاء، وإمامة، وهي نوعان: ولاية ندب على المكلفة ولو كانت بكرًا، وولاية إجبار على الصغيرة ولو ثيبًا.

وهو - أي: الولي - شرط لصحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة.

وقال محمد رحمه الله تعالى: ولاية الولي على الأنثى البالغة ولاية مشتركة.

وقد مضى الكلام على ولاية الأب في نكاح ابنته، وأنها تعقد لنفسها إذا شاءت، وليس للولي الاعتراض إلا إذا تزوجت وكان مهرها ناقصاً أو كان الزوج غير كفء.

والكفاءة: المراد بها مساواة مخصوصة من جانب الزوج لا من جانبها، ثم الكفاءة معتبرة من جانب الولي لا من جانبها، وتعتبر الكفاءة في حالات ستة:

قال الحموي في «شرح الأشباه»: إن الكفاءة في النكاح تكون في ست، لها بيت بديع قد ضبط:

نَسَبٌ وإِسْلَامٌ كذلك جِرْقَةٌ حُرِّيَّةٌ وديانةٌ مالٌ فَقْطٌ

قال ابن المنذر في «الإشراف»: ذهب عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان وعبيد ابن عمر وابن سيرين وابن عوف ومالك إلى أنَّ الكفاءة غير معتبرة إلا في الدين. وفي «البدائع» وهو قول الحسن البصري والكرخي من أصحابنا، وفي «المبسوط»: قال الكرخي: الأصح عندي أنه لا اعتبار بالكفاءة في النكاح، وعن الثوري وابن حنبل: لا بدَّ من اعتبار الكفاءة، ولا يسقط إلا بتراضي الولي والمرأة^(١).

(١) البناية ٤/ ١٥١.

وفي «المنهاج»: تعتبر عند الشافعي في سلامته من العيوب التي يرُدُّ بها، والنسب والحرية والعفة والحرمة، وهي خمس، ومثله عن أحمد، وعنه: الدين والمنصب.

والأصل في اعتبار النسب لأنه يقع به التفاخر، قال رسول الله ﷺ: «قريش بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة»^(١).

قال السروجي: لما روي أنه ﷺ قال: «قريش أكفاء..» ثم قال: إنما ذكرناه بصيغة التمرّض لأنني لم أجده في كتب الحديث، وإنما ذكر في كتب الفقه فلذا لم أجزم به، وذكر العيني حديث الحاكم: «العرب بعضهم أكفاء لبعض.. قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام». قال صاحب «التنقيح»: هذا منقطع^(٢).

وقال سفيان الثوري: لا تعتبر الكفاءة في النسب لأنَّ الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى.

وقال الكمال ابن الهمام عند حديث: «ألا لا يزوّج إلا الأولياء، ولا يزوجنَّ إلا من الأكفاء»^(٣) ذكر ضعفه، ثم قال: ويعضد بأحاديث آخر مثل: «تخيروا لنطفكم»^(٤).

ثم إن قوماً من قريش زوجوا بناتهم لغير قريش، بل لغير عربي فقد خطب رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس وهي قرشية على أسامة بن زيد وليس قرشياً، وزوّجت أخت عبد الرحمن بن عوف من بلال وهو حبشي، وزوّج أبو حذيفة بنت أخيه من مولاه، وكلُّ ذلك بعلم الصحابة وبعضه بفعل النبي ﷺ ثم قال: وفي اعتبار الكفاءة خلاف مالك والثوري والكرخي من مشايخنا لما روي أنه ﷺ قال: «الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى»^(٥).

أقول: وأنا أميل إلى هذا القول، أي عدم اعتبار النسب، والله أعلم.

(١) انظر: نصب الرّاية ٣/١٩٧-١٩٨.

(٢) انظر البداية على الهداية ٤/٦٢٧.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٦٠١)، والبيهقي ٧/١٣٣. وينظر نصب الرّاية ٣/١٩٦-١٩٧.

(٤) فتح القدير ٢/٤١٧ والحديث أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨).

(٥) فتح القدير ٢/٤٨١.

٢ - وتكون بالدين، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأنه من أعلى المفاسخ، والمرأة تعير بفسق الزوج أكثر مما تعير بضعة نسبه.

وقال محمد: لا تعتبر؛ لأنه من أمور الآخرة، فلا تبنى عليه أحكام الدنيا إلا إذا كان يُضْفَعُ ويسخر منه، أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان لأنه مستخف به .
قال الكمال: ولو تزوجت امرأة من الصالحات فاسقاً كان للأولياء فسخه، وإن كان من مباشري السلطان، ولو تزوجها وهو كفء في الديانة ثم صار داعراً لا يفسخ النكاح لأن اعتبار الكفاءة وقت النكاح^(١).

ومالك يعتبر الكفاءة في الدين وحده. ونقل هكذا عن الشافعي وأحمد، قال بعض العلماء: من زوج ابنته من فاسق فقد قطع رحمها. أي: لأنها ستكتسب من زوجها الانحراف، والعياذ بالله، وبه قطع الرحم ومعاصي آخر.

٣ - وتعتبر في المال، فيعتبر أن يكون مالاً للمهر والنفقة، لأن المال غايد ورائح، والمراد ما تعارفوا على تعجيله منه، والنفقة قدّرها بعضهم بشهر، وزاد آخرون فقال: إلى سنة، والله أعلم.

٤ - ويعتبر في الصنائع، وقيل: لا يعتبر إلا أن يفحش الفرق، بين بزاز تاجر وحلاق أو مصلح أحذية وحداد. قلت: وهذا يعود إلى الزمان وتعارف الناس فيه، وعندني أن المغني والرقاص وصانع الخمر، وبايعه، وصاحب البنك الربوي ليس كفواً لبنت الصالح والعالم من الناس.

قال في «الهداية»: إن الحرفة ليست بلازمة ويمكن التحول عن الخسيسة إلى النفيسة منها. وهو قول الإمام رحمه الله تعالى.

٥ - وتعتبر الحرية في الزوج إذا تزوج الحرة؛ لأن النقص والشين بالرق فوق النقص والشين بدناءة النسب فلا يكون القن والمُدَبِّر والمكاتب كفواً للحرة بحال^(٢).

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٢٢٣ .

(٢) البدائع ٢/ ٤٧٢ .

النكاح الباطل والفساد:

تقدّم أنّ النكاح يكون باطلاً إذا كان بغير رضا الطرفين، البكر والثيب وما حكمها إلا إذا كانت صغيرة، ومثله نكاح المسلم المرتدة والثنية والملحدة لا نكاحه النصرانية واليهودية. ونكاحها غير مسلم أياً كان دينه، لأن للزوج سلطاناً وولاية على الأهل، وإذا لا يكون لكافر على مسلم، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

والنكاح الفاسد هو ما فقد شرائط الصحة كالنكاح دون شهود، ومثله تزوّج الأختين معاً، ونكاح الأخت في عدّة الأخت، ونكاح المعتدة والخامسة في عدّة الرابعة، والأمة على الحرّة، جاء في «المحيط»: لو تزوج ذميّ مسلمة فُرق بينهما؛ لأنّه وقع فاسداً، فظاهره أنه لا يجوز، ونكاح المحارم قيل فاسد، لوجود المحلّة، وقيل باطل؛ لورود النهي^(١).

من فروق النكاح الفاسد عن الصحيح أنه لا يجب المهر في النكاح الفاسد إلا بالدخول، وفي الصحيح به والخلوة الصحيحة، ويجب عليها العدّة من طلاق وهي ثلاث حيض لها، وعدّة موت وهي أربعة أشهر وعشر، ويثبت نسب الولد إلى الزوج، وأمّا الحامل فعُدّتها تنتهي بوضع الحمل ويسقط عنهما الحدّ ولو علم أنّ ذلك النكاح لا يجوز شرعاً درأاً للحدود.

- نكاح الهازل واقع كيلا تكون المرأة لعبة بيد الرجل، جعل الشرع الطلاق إلى ثلاث والتعدّد منهن إلى الأربع، وقال: «ثلاث جُذُهْنٌ جدٌّ وهزلهنّ جدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة» أبو داود والترمذي^(٢)، وفي لفظ الطبراني^(٣): «ثلاث لا يجوز اللعب فيهنّ: الطلاق والنكاح والعق»^(٤).

(١) رد المحتار ٤٨٢/٢.

(٢) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٩).

(٣) في الكبير ٣٠٤/١٨.

(٤) في كشف الخفاء (١٠٤٣).

قال العلامة العجلوني: وتحصل من هذه الأحاديث خمسة جدهنَّ جدٌ وهزلهنَّ جدٌ .

نكاح الفضولي: صورته: أن يرى رجلٌ فلاناً أهلاً للزواج بفلانة، فيعقد العقد مع ذلك الرجل هو عن نفسه، وهذا عن المرأة، بمهر كذا، فإذا بلغ المرأة الخبر فوافقت، تمَّ النكاح، وإن رفضته فهو لاشيء، ولكن يشترط أن يكون الفضولي فضولياً كاملاً بأن يمثل فلاناً وفلانة وليس أحدهما حاضراً.

نكاح الشغار: هو أن يشاغر الرجلُ الرجلَ: ، يعني يزوّج ابنته أو أخته على أن يزوّجه الآخر ابنته أو أخته أو أمته ليكون أحد العقدین عوضاً عن الآخر، فالعقد صحيح ويجب فيه مهر المثل.

قال ابن المنذر: واختلفوا في تزويج الرجل ابنته على أن يزوّجه ابنته، ويكون مهر كلِّ واحدة نكاح الأخرى، فقالت طائفة: النكاح جائز ولكلِّ واحدة منهما صداق مثلها، وهذا قول عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والثوري والكوفيين . وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، في قول النعمان ويعقوب - يعني أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله تعالى - وقالت طائفة: عقد النكاح على الشغار باطل، وهو كالنكاح الفاسد في كلِّ أحكامه، هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وكان مالك وأبو عبيد يقولان: نكاح الشغار منسوخ على كلِّ حال... إلخ^(١).

- **أنواع من النكاح ألغاه الإسلام:** قالت عائشة رضي الله عنها: إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه . ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه

(١) عمدة القاري على صحيح البخاري للإمام العيني ١٠٨/٢٠ .

فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومراً عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فما يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم. وقد ولدت فهذا ابنك يا فلان: تسمي من أحبت، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع الرجل.

والنكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهنّ البغايا كنّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهنّ دخل عليهنّ فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون التياطه به ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث محمد ﷺ بالحق هذم نكاح الجاهلية إلّا نكاح الناس اليوم^(١).

فانظر أخي القارئ غيرة العرب عبّاد الأصنام وحرصهم على الأنساب.... أما اليوم فحدّث عن اللقطاء ولا حرج، وقد قرأت قديماً أنه يولد في أمريكا سنوياً / ٢٠٠ / ألف لقيط لا يعرف لهم آباء وفيهم من لم تتسلمهم الأمهات فتربيه الدولة، وذكر لي بعض أهل العلم أنه كان حصاد إحدى الصيفيات في البلاد العربية / ٧٠ / ألف طفل لا يعرف لهم آباء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وتفكّر في أضرار هذه المجموعات على المجتمع الذي جاء بهم إلى الدنيا، ثم تركهم لم يتعرف عليهم، ولم يعطهم اسمهم فضلاً عن الإنفاق عليهم وتربيتهم.

وتقدم الكلام عن الأنكحة الفاسدة والباطلة، كالنكاح المؤقت ونكاح المتعة. فلا

نعيده هنا.

(١) صحيح البخاري (٥١٢٧) ..

مسائل:

- يشترط رضا البالغة والأيم المطلقة أو المتوفى عنها زوجها في النكاح، ويكفي في البكر ما يدل على رضاها من سكوت بغير غضب، أو تبسُّم أو هزُّ الرأس للموافقة، ولو زُوِّجت من لا ترضى لا يعقد النكاح، وليس للوالدين غضبٌ على البنت إذا هي لم ترضَ بما رُضيا، والحجة في هذا رواية الخنساء التي جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا له كارهة، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبيها فجاء فسأله ﷺ فأقرَّ بأنه لم يأخذ موافقة بنته، فقال لها ﷺ: «انكحي من شئت» فقالت: (قد أمضيت ما أمضاه أبي لكني أردت أن تعلم النساء أنه ليس للآباء عليهن سلطان^(١)).

- إذا تزوجت البكر غيرَ كفءٍ، فلاهلها الاعتراض على ذلك، والقاضي يُقرُّ ذلك إن ظهر له، وذلك لأن زواجها بذلك الفاسق الماجن مثلاً، أو الذي لا يدفع لها مهرأ يسيء إلى سمعة العائلة.

- جمع ابن عابدين المحرّمات في النكاح في الآيات التالية فقال:

أنواع تحريم النكاح سبعة	قربة ملك رضاع جَمع
كذلك شرك نسب المصاهرة	وأمة عسن حرّة مؤخّرة
وزيد خمسة أتتك بالبيان	تطبيق لها ثلاثاً واللعان
تعلق بحق غير من نكاح	أو عدة خنوءة بلا اتّضاع
وآخر الكل اختلاف الجنس	كالجنّ والمائي لنوع الإنس ^(٢)

- من قبل أم امرأته حرمت عليه امرأته سواء كان ذلك بشهوة، أم لا، والجذ والعُم سواء، ولا يحرم اللمس والمصافحة إذا لم تظهر الشهوة، وليحذر الزوج الخلوة بحماته أم زوجته أو تقييلها فإن الشيطان يأمر بالفحشاء.

(١) المبسوط (٦٠٠٨) والحديث أخرجه النسائي ٨٦/٦، وابن ماجه (١٨٧٤)، وأحمد (٢٥٠٤٣).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٨/٣.

- يحرم على المسلم نكاح المشركة والباطنية والملحدة والدهرية التي لا تؤمن بدين سماويّ ويدخل في هذا عبدة الشيطان وهي موضة يهودية جاءت من أمريكا، والعباذ بالله.

- زنى رجل بامرأة ثم تزوجها جاز ذلك وجاز قربانها، ويلزمه نفقتها ويلحق الولد به إن جاء لما بعد ستة أشهر من الزواج، وقبل ذلك يُعَدُّ ولد زنى، إلا إذا ادعاه فينسب إليه.

- ولاية النكاح في حق الأنثى البالغة ولاية تأديب ونصح، وولاية نكاح الصغيرة والمجنون ولاية إجبار، فلا تزوج الصغيرة نفسها على أي حال، والإمام محمد رحمه الله تعالى يرى ولاية الإجبار على البالغة لتغيير الزمان، وهو قول الشافعي رحمهما الله تعالى.

- من زالت بكارتها بوثة أو قوة دم الحيض، وغير ذلك، ومثل ذلك بالعنوسة. تعدُّ بكرةً في أحكام النكاح.

- المهر والصداق والنحلة والعطية والعُقر هو ما يقدّم للمرأة في النكاح، وقد يقسم إلى معجل ومؤجل، وهو ملك لها.

- تزوج امرأة على تعليم القرآن، قال علماؤنا: لا يجوز ذلك؛ لأن ذلك منفعة وليس مالاً.

وقال الآخرون: يجوز، كما هو قول الشافعي رحمه الله، لجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

- تزوج امرأة دون تحديد مهر، يصار إلى مهر مثلها من أخوات أو بنات العمّ والعمّة.

- يجوز زيادة المهر بعد استقراره، ويجوز الحطّ منه برضا الزوجة، ويردُّ بالردّ، أي: بالرفض من الطرف الآخر.

- الخلوة: دخول في النكاح الصحيح، وذلك أن ينفرد معها في مكان مغلق يأمن النظر لا يحضره حتى صبي مميز. وأن لا يكونا مشغولين بعبادة مفروضة كصيام رمضان أو صلاة الوقت، أو لا يكون مانع شرعي كالحيض، أو جسيّ كالمريض، فإذا طلقها بعد الخلوة المذكورة وجب كامل المهر.

- النكاح الفاسد - كما إذا كان دون شهود - لا تعتبر الخلوة فيه دخولاً، فإذا دخل في النكاح الفاسد وجب مهر المثل.

- اتفق الزوجان على مهر وأعلننا أكثر أو أقل أمام الناس رياء أو تهرّباً من رسوم، فالمهر هو المتفق عليه لا غير.

- خطب رجل امرأة وبعث إليها بأشياء ولم يزوجها أبوها، فما بعثه منها هو من المهر إذا ادّعى ذلك، فيردّ إليه، وما كان منها طعاماً أو ما يتلف كوزرٍ وأمثاله فلا يردّ إليه لهلاكها.

- يستحق المهر المؤجل بالطلاق أو موت أحد الزوجين إلا إذا حدّدا أجلاً معيناً فحتى ينتهي الأجل.

- تزوج امرأة على هذه الدار وعينها، فبيعت لغيره أو لم يشتريها، وجب عليه قيمة ملك الدار؛ لأنّ ذلك وعده.

- إذا ارتدّ الزوج عن الإسلام لم يفرّق بينه وبين امرأته حتى يُعرّض عليه الإسلام، فإن أبى العودة إلى الإسلام فرّق بينهما، ولم يُعدّ ذلك التفريق من الطلاق. فمن نطق كلمة الكفر بأن سبّ الله تعالى، وسبّ الإسلام، أو استحلّ محرّماً فيه فإنه يكفر به، ويجب أن يعقد على زوجته برضاها من جديد وبحضور شاهدين ويقدم لها مهراً، ولا يحسب طلاقاً كما ذكرت.

وإذا ارتدت الزوجة فالأمر كذلك، فإذا أصرّت على ردّها وجب فراقها.

تعدد الزوجات

أباح الله تعالى في الشرائع للرجل أن يتزوج العدد من النساء، وعلى هذا كان العرب، فقد أسلم غيلان رضي الله تعالى عنه عن تسع من النسوة، فأمره ﷺ أن يطلق ما سوى الأربع.

ولما جاء الإسلام دين الحياة الكريمة ما دامت الحياة على الأرض، أباح للرجل الزواج من النساء بالواحدة إلى الأربع، إن ظنَّ العدل بين الزوجات، وضمن المهر والنفقة، وقدر على الإحصان والإعفاف، قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ غَفِنُمْ إِلَّا نُمُلُوهَا فَوَجِدَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ إِلَّا تَعَوُّذًا﴾ [النساء: ٣].

- من الحكَم في إباحة تعدد الزوجات :

- تضمن الزوجة الثانية بعد الزوجة الأولى الحياة الكريمة، مع زوج في أسرة محترمة، مضمونة الرعاية والإنفاق، وترجو أن ترزق الأولاد ويكونوا من الصالحين، ولعمر الله إن هذا يتمناه كثير من النساء.

- لا تتزوج الزوجة الثانية إلا مثل الأولى أعني برضاها، وعلى مهر مناسب، ولها حقوق الزوجة الأولى.

- المرأة لما تُشغَل به من حمل وولادة تكبر وتضعف قَبْلَ الرجل عادةً، فحقُّ له أن تدخل حياة رجلٍ قد كبرت زوجته الأولى بالحبِّ والرعاية والخدمة وقضاء الوطر والأنس والولد.

- قد تكون الزوجة الأولى باردة جنسياً والزوج على خلاف ذلك، فيخشى عليه الوقوع في المعصية خاصة عندما يختلط الرجل بالمرأة في كل مكان، وقد يراها متبرجة متعطرة كأنها تطلب الزوج.

- وإذا كثرت النساء على الرجال كأيامنا هذه فمن الذي يكفل للمرأة زوجاً مثل أختها، تعيش حياة الزوجية في أمن وسكون ورضا، وتملاً حياتها بما تشتهي من الولد والمركز وبرّ الولد؟!

إننا نرى الأنثى في أيامنا هذه تسعى وتكدح، وتخالط الرجال، وقد تفقد أنوثتها من العمل وعفافها من الاختلاط، أليس خيراً لها أن تسكن بيتاً تضمن فيه النفقة والإعزاز والإحصان والولد؟!

إي والله إن العاقلة لترضى أن تكون زوجة ثانية لتضمن الراحة والأمانة الكريمة والحياة السعيدة.

هذه طالبة في العشرين من عمرها تسأل فتقول: تقدّم إليّ رجل في الأربعين من عمره وعنده أولاد فهل أتزوجه؟

قلت لها: ما ترين أنتِ فافعلي، وفارقِ العُمُر ليس فارقاً كبيراً، وتجدين السعادة بإذن الله تعالى.

- وقد تكون الزوجة الأولى مريضة، أو عاقراً أو قليلة العلم، خفيفة الاستيعاب للحياة الزوجية وواجباتها فهل يطلقها الرجل ويتزوَّج غيرها، أم يضيف إليها مثلها فيضمن استمرار الكرامة للأولى، والراحة والأنس والولد مع الثانية، وفي الحديث العظيم: «لا يَفْرَكُ مؤمِّنٌ مؤمنةً إن كرهَ منها خُلُقاً رضي منها آخر»^(١).

- دعا رجل في مجلس العموم البريطاني إلى إقرار قانون يبيح تعدد الزوجات، فثار عليه النواب أكثر مما يشورون على زواج الرجل بالرجل، فخاطبهم يتحدّاهم أن يصرحوا بأنّ أحدهم ليست له صديقة.

صديقة عشيقة يقضي معها الوطر، فيذلُّ كرامة الأنوثة، وإذا جاءت بولد تبرّأ منه ثم يدّعيها إلى غيرها! وكم من أولئك النسوة يرضين أن يكنّ لعبة الرجل، وشهوة الرجل إلى حين، صورة مهيجة إلى الحرام، داعية إلى الرذيلة، أو إعلاناً للبضاعة ولو كان صبيغ الأحدثية.

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

قد تقول الواحدة: ولكن الرجل لا يعدل بين النساء؟!

يقال هذا من سوء التطبيق لضعف الإيمان، وهذا الأمر تعالجه الدولة ويعالجه العلماء وأهل النفوذ في البلاد، وهل إذا أساء بعضهم تطبيق الحرية فأباح باسمها العدوان والتسلط يعاب على الحرية؟ لا فالعيب من التطبيق، فسوء الأخلاق يعالج بمكارم الأخلاق والسلطان والدولة.

- واعجب معي أيها القارئ والقارئة من حكام يحرمون تعدد الزوجات برضاهن، وفي الوقت نفسه لا يرون مانعاً ولا إثمًا في اتخاذ الخليلات والصديقات، يستمتع بهن الرجال فترة ثم ينبذونها نبذ النواة... وأخيراً تعدد الزوجات أداة لتقوية الروابط في المجتمع أكثر وأكثر ووسيلة لزيادة النسل المشروع الذي يباهي بهم الإسلام وتقرُّ به عين النبي ﷺ.

لقد قرّر الإسلام حين أباح تعدد الزوجات:

١ - وجوب العدل بين الزوجات، ويتحقق ذلك في الإكرام والإنفاق واتخاذ المسكن والإعفاف والإحصان. ومن العدل القسم بين الزوجات فلا تعيش الزوجة الثانية كالعشيقة أياماً دون زوج، قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وأخذ شقيّه ساقط» أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم^(١).

قال مجاهد رحمه الله تعالى: كانوا يستحبون أن يُسووا بين الضرائر حتى في الطَّيِّب، يتطيَّب لهذه كما يتطيَّب لهذه»^(٢).

وأخرج عن جابر بن زيد: «كانت لي امرأتان فلقد كنت أعدل بينهما حتى أُعِدُّ القُبْل.

وأخرج عن ابن سيرين في الذي له امرأتان يكره أن يتوضأ في بيت إحدهما دون الأخرى.

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] نزلت في رسول الله ﷺ كان يحب عائشة أكثر من غيرها، وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) أيضاً عن عائشة

(١) أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، وأحمد (٧٩٣٦). وأخرجه النسائي في ٦٣/٧ والحاكم ١٨٦/٢ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٧/٤.

(٣) في المصنف ٣٨٦/٤، وأخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٦٣/٧-٦٤، وأحمد (٢٥١١١).

ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». قال عبدة السلماني: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٩] قال: في الحب والجماع^(١).

ولقد كان رسول الله ﷺ ينتقل بين زوجاته في مرض وفاته، حتى إذا اشتدَّ مرضه استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة، فأذنَّ فمات ﷺ في بيتها وفي ليلتها^(٢).

- جاء في «الهداية»: وإذا كان للرجل امرأتان حرَّتَانِ فعليه أن يعدل بينهما في القسم، بكرين كانتا أو ثيبين، أو أحدهما بكرًا والأخرى ثيبًا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كانت له امرأتان ومال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل».

وعن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يعدل بين نسائه وكان يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذي فيما لا أملك» يعني في زيادة المحبة.

قال العلامة العيني في «شرح الهداية»: فيما أملك أي: فيما قدرتي عليه مما يدخل تحت المقدرة والاختيار، بخلاف ما لا أقدر عليه من مَيْلِ القلب، فإنه لا يدخل تحت المقدرة^(٣).

جاء في «الجواهر»: فإذا ترك القسم فإنه ظلم، فإن استمر يُؤدَّب تعزيراً^(٤).

وجاء في «الدر المختار»: وإن عاد إلى الجور بعد أمر القاضي له بالعدل، عزَّر بغير حبس ويوجعه عقوبة، ويأمره بالعدل؛ لأنه أساء الأدب، وارتكب ما هو محرَّم عليه وهو الجور «معراج»^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٣/٤ والبيهقي ٢٩٧/٧.

(٢) انظر البخاري (٥٢١٧).

(٣) البناء (٧٩٧/٤) وفيه تخريج الحديثين.

(٤) الجواهر ٧٩٨.

(٥) الدر مع الحاشية ٥٥٠/٢.

ولو تركت المرأة قسمتها لضرتها كما فعلت سودة مع عائشة^(١)، صح، ولها الرجوع في المستقبل؛ لأنه ما وجب بعد.

وصورة القسم أن يقيم الزوج عند كل واحدة منهن يوماً وليلة، وإن شاء ثلاثاً، ولا يقيم عند إحدهما أكثر من الأخرى إلا بإذن الأخرى.

- ولو كان عمل الزوج ليلاً كالحارس، ذكر الشافعية أنه يقسم نهاراً، وهو حسن، وحقه عليها أن تطيعه في كل مباح، وله منعها من الغزل، ومن أكل ما يتأذى به من رائحته، وكذا يمنعها من التدخين، وأكل الثوم والبصل النيء، حين يكون عندها إن كان يتأذى.

إذا أراد الزوج سفراً، فالأفضل أن يقرع بين نسائه في السفر معه، كما فعل رسول الله ﷺ^(٢)، إلا أن يكون له رأي بأن لا تخرج معه في سفره أم أولاد لثلا يضيعوا إذا هي سافرت، أو تكون كبيرة أو مريضة.

قال القرطبي: عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن سلمة الأنصارية، فكانت عنده حتى إذا كبرت تزوج عليها شابة، فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كانت تحل راجعها، ثم عاد فأثر تلك الشابة عليها، فناشدته الطلاق فطلقها طليقة واحدة، ثم راجعها ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال أما شئت إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك، قالت: بل استقر على الأثرة. فأمسكها على ذلك. ولم ير رافع إنمأ حينما قرأت عنده على الأثرة. رواه معمر عن الزهري بلفظه ومعناه، وزاد فذلك الصلح الذي أنزل فيه: ﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُا حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

قال أبو عمر ابن عبد البر قوله - والله أعلم -: فأثر الشابة عليها. يريد به الميل بنفسه إليها والنشاط لها، لا أنه أثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت؛ لأن هذا لا ينبغي أن يظن بمثل رافع. والله أعلم^(٣).

(١) البخاري (٢٥٩٣).

(٢) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) القرطبي ٤٠٤/٥.

تعدد زوجات الرسول ﷺ

لقد أباح الإسلام تعدد الزوجات كما تقدم، وقد عدّد رسول الله ﷺ من النساء إلى التسع، ولهذا يدّعي أعداء رسول الله ﷺ وأعداء الإسلام والمنطق أنّ رسول الله ﷺ كان يحبّ النساء، وأنّه كان همّه الزواج وقضاء الشهوة؛ لذا عدّد من النساء.

لهؤلاء يقال - رحمة بهم لعلهم يرجعون -: إن رسول الله ﷺ كان العفيف حتى بلغ الخامسة والعشرين، فلم تُعرّف له علاقة بامرأة، أو ذهاب إلى دور البغاء، وكانت البغايا ترفع الأعلام على بيوتهنّ، ولم يكن الرجال يرون بأساً بالزنى، حتى إذا بلغ الخامسة والعشرين تزوّج امرأة تكبره خمسة عشر عاماً وهي أم ثلاثة أولاد، وكان الزواج المبارك السعيد، وكان الوفاق والتعاون وكانت الثمرة خمسة أطفال، والحمد لله.

لقد أقام معها رسول الله ﷺ خمسة وعشرين عاماً ما تزوج غيرها، حتى إذا ماتت ﷺ، والله سبحانه ورسوله ﷺ راضيان عنها، ذكّر للنبي ﷺ سودة بنت زمعة المهاجرة إلى الحبشة، وهناك مات زوجها، كانت في السّتين وأكثر من عمرها وكانت سوداء الوجه بيضاء القلب فما يكون حالها إن عادت إلى أهلها الكفرة؟ تزوّجها رسول الله ﷺ، فأكرمها الله تعالى على إسلامها بهذا البيت الصالح المبارك.

تعدد زوجات الرسول ﷺ لم يكن لشهوة جنسية طاغية! نعم كمال الرجل أن يحبّ المرأة والزواج بها، بل كان ﷺ يقول: «حبّ إليّ من دنياكم النساء والطّيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة»^(١).

والرجل الذي لا يحبّ المرأة ناقص، وقد يكون شاذّاً، كما نقرأ عن شذوذ عدد من الرجال الذين يأتون أطفالاً في العاشرة من العمر!

(١) سنن النسائي ٦١/٧ .

الحكمة من تعدد نساء الرسول ﷺ كثيرة، نعدُّ منها :

١ - حكمة نشر العلم والضياء في المجتمع، كانت المرأة تأتي رسول الله ﷺ تسأل عن أمور خاصة في دينها فيجيبها الرسول ﷺ لكن بأسلوب قد لا تدركه، فتقوم زوجة الرسول ﷺ ببيان المراد.

جاءت امرأة من الأنصار تسأل رسول الله ﷺ عن غسلها من الحيض كيف تفعل؟ فذكر رسول الله ﷺ غسل البدن ثم قال: «خذي فِرْصَةً مَمْسُكَةً فتطهري بها!» فقالت: يا رسول الله، أظْهَرُ بها؟ فقال: سبحان الله تطهري بها». فسحبته عائشة إليها، وقالت: ضعي القطن الممسكة المعطرة في مكان كذا، وتتبعي بها أثر دم الحيض في موضع الحيض؛ فلا تبقى الرائحة الكريهة التي تنبعث في حالة الحيض من ذلك الموضع^(١).

وجاءته امرأة تسأله: هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال لها ﷺ: «نعم إذا هي رأت الماء» فتعجبت أم سلمة رضي الله عنها فقالت: وهل للمرأة ماء؟ تعني: منياً، فقال ﷺ: «فمن أين يشبهها الولد»^(٢).

وعائشة رضي الله عنها هي التي علّمت الناس أن رسول الله ﷺ أوجب الاغتسال عند التقاء الختانين ولو لم ينزل المنى من الزوجين أو أحدهما إلخ.

٢ - حكمة تشريع شيء ليخرج به عن عادات المجتمع:

كانت بدعة تبني الأطفال قائمة في الجاهلية - كما هي شائعة الآن وبكثرة في بلاد الغرب الذي يتلى فيه الكثير من الرجال والنساء بالعقم نتيجة الإسراف في الخمر والدخان والمخدر - وكان رسول الله ﷺ قد تبني زيد بن حارثة الذي رفض العودة إلى أبيه وهو حرّ، فأثر أن يبقى عبداً عند رسول الله ﷺ قبل أن يُشرفه الله تعالى بالنبوة، فتبناه رسول الله ﷺ فكان يسمى زيد بن محمد، وكان ربّي سبحانه قد أذن بإزالة هذا المنكر والكذب، فزوّج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ابنة عمته من زيد بن محمد، لم تستقم الحياة الزوجية بينهما، كانت تتعالى عليه أنه رقيق - لأصل ذاته - وكان يريد طلاقها يشكوها إلى رسول الله ﷺ

(١) البخاري (٣١٤) و(٣١٥).

(٢) البخاري (١٣٠).

العارف بأسباب الخلاف، ومع ذلك يقول له: «أمسك عليك زوجك واصبر». فلما ضاق صدرها وصدره طلقها، فأمر الله تعالى رسوله ﷺ بزواجها ليقضي به ﷺ على تلك العادة المتأصلة في حياة العرب، فكان ما ذكر الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾^(١).

هل تعلم أيها القارئ الكريم سوء الفعل والسلوك كيف يدفع إلى سوء الظن بالآخرين؟ لقد ادعى بعض الأخبات أن رسول الله ﷺ عشق ابنة عمته وهي زوجة، وليست هي فتاة، وأن الزوج لاحظ ذلك فطلقها ليتزوجها رسول الله ﷺ، والله تعالى يقول ما تلوث: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ لا أحد.

وبهذا التشريع الذي جرى تنفيذه على يد النبي ﷺ قضى الله تعالى في الإسلام على التنبئ وآثاره، وقد كان كذباً وزوراً، رفعه الله من البشر، إذ كان الولد المتبنى يرث اسم متبنيه ويؤاخي أولاده ويشاركهم الميراث وهو الغريب!

٣ - حكمة اجتماعية في تأليف القلوب وضماد الجراح والمواساة: فقد استشهد في أول مبارزة، أو في أول غزوة وهي بدر، استشهد زوج زينب بنت خزيمة عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ﷺ، وخلف وراءه زوجة وأربعة أطفال فعرض عليها رسول الله ﷺ أن يضمها وأولادها إلى أسرته الكريمة، لتشعر بالسعادة ويجد أولادها التربية والمأوى الصالح، ومن الجميل أنها قالت لرسول الله ﷺ: إنها امرأة غيرة - شديدة الغيرة - فدعا لها رسول الله ﷺ فعافاها^(٢).

٤ - تقوية أواصر التعاون في نشر الإسلام: لقد تزوج رسول الله ﷺ عائشة بنت الصديق ﷺ والذي قال في حقه - روي له الفداء ﷺ - «ما لأحد عندنا يد - معروف - إلا وقد كافيناه بها ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يدأ يكافيه الله تعالى عليها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر، وما عرضت الإسلام إلا كانت له كبوة - تردد - إلا أبا بكر فإنه لم يتلعمش، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن صاحبكم خليل الله تعالى»^(٣) رواه الترمذي.

(١) الترمذي (٣٢١٢) والمستدرک ٢٣-٢٤.

(٢) صحيح ابن حبان (٩٤٩).

(٣) رواه الترمذي (٣٦٦١).

وقد كان عليٌّ عليه السلام يقول على منبر الكوفة وهو خليفة المسلمين: من فضّلني على أبي بكر وعمر أقمّت عليه حدّ الفرية^(١).

وتزوج حفصة بنت عمر رضي الله عنه بعد أن جاهد زوجها خنيس بن حذافة الأنصاري في غزوة بدر رضي الله عنه ثم توفي بالمدينة المنورة، لقد عرضها عمر رضي الله عنه على أبي بكر ليتزوجها فسكت أبو بكر، وعرضها على عثمان كذلك فردّه بلطف، فقال عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لعمر: «يتزوجها من هو خير من أبي بكر» فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٢).

وزوّج عثمان رضي الله عنه اثنتين من بناته: رقية وأم كلثوم الواحدة بعد الأخرى، فلما ماتت الثانية حزن عثمان حزناً شديداً، فلما سأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أشكو من انقطاع نسبي إليك. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لو كان لنا ثلاثة لزوجناكها»^(٣).

وزوج صلى الله عليه وآله وسلم قرّة عينه فاطمة من عليّ رضي الله عنه. وهؤلاء الصحابة الأربعة الخلفاء كانوا الرجال العظام مع غيرهم بعدهم حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى.

٥ - حكمة سياسية: هزم الله تعالى بني المصطلق وأسرّ من أسرّ منهم رجالها ونساؤها وكان ممن أسر جويرية بنت الحارث رئيس قبيلة بني المصطلق، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستعينه في دفع ما يريد من وقعت هي في أسره. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «هل لك في خير من هذا؟» قالت: ما هو؟ قال: «أدفع عنك وأتزوجك» فرضيت رضي الله عنها، فلما تزوّجها أطلق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السبايا من الرجال والنساء، وقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكانت أبرك النساء على قومها^(٤).

وكذلك من زواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان وهي في الحبشة فمات زوجها هناك، فبقيت ليس معها أحد، فإن هي عادت إلى أهلها فُتِنَتْ في دينها، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووكل بالعقد النجاشي، الذي أصدقها أربعة آلاف دينار، فلما بلغ ذلك أبا

(١) اعتقاد أهل السنة (٢٦٧٨)، حلية الأولياء ٣٥٩/٨.

(٢) مسند أحمد (٤٨٠٧)، البخاري (٤٠٠٥)، والنسائي ٨٣/٦.

(٣) المعجم الكبير ٤٣٦/٢٢.

(٤) ابن حبان (٤٠٥٤) المستدرک ٢٦/٤.

سفيان لم ينكر بل أثنى على رسول الله ﷺ فقال: «هو الفحل فلا يُدْع أنفه» يفخر به ﷺ ، ثم هداه الله تعالى بعد ذلك إلى الإسلام ، والحمد لله^(١).

ومثله زواج رسول الله ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب التي قتل زوجها يوم خيبر، وجاءت تطلب العون من رسول الله ﷺ لفك أسرها، فقال لها: «أودي، فإن شئت تزوجتك، وإن شئت انطلقت وأنت حرة»، فاختارته ﷺ فكانت أم المؤمنين رضي الله عنها.

وهكذا نجد أنه كانت هناك دوافع وحكم عظيمة في زواجه ﷺ العدد من النساء، وكان ذلك كله تعويضاً صالحاً ونعياً دائماً أن تصبِح أزواج رسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة، وأمّهات المؤمنين في كل زمان ومكان.

وكان ربّما أتى عدداً من زوجاته في ليلة واحدة، وذلك لكمال رجوليته كما هو كامل في كل حاله ﷺ .

إن تعدد الزوجات تعني التزام الزوج بالزوجات من حيث السكن والنفقة والرعاية والحفظ والدفاع والزوجية، فأين الزنى من هذا الذي يقع من كبار في قومهم، إنهم لا يحملون أي حمالة للمزني بها. ولا بما قد يجمع في بطنها؟!

والعجب أن إحدى البلاد العربية تمنع تعدد الزوجات، ولا تمنع الزنى إن كان على الرضا؟!

إلا أنه جحود الحق وإنكاره اتباعاً للشيطان وإفساداً في الأرض، والعياذ بالله^(٢).

(١) المستدرك ٢٠/٤ .

(٢) المراجع:

تفسير العلامة الآلوسي في مواضع، وتفسير الطبري في مواضع.

المنع اللطيفة في شرح مسند الإمام أبي حنيفة.

فتح القدير والبنابة، كلاهما على الهداية.

الدر المختار ورد المختار.

البحر الرائق، شرح الكنز كلاهما على الكنز للإمام النسفي، وغيرها.

كتاب الرضاع

الرضاع بالفتح وهو الأصل، وبكسر الرَّاء، قال القاضي عياض: والرضاعة بفتح الرَّاء وكسرها فيهما.

والرضاع في الشرع: مصُّ الرضيع من ثدي آدمية في وقت مخصوص، والمراد بوقت مخصوص مدَّة الرضاعة، وسيذكر الاختلاف:

قال في «الهداية»: قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدَّة الرضاع يتعلَّق به التحريم.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم المصَّة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»^(١).

ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وتقدم أول كتاب النكاح حديث رسول الله ﷺ: «يَحْرَمُ - أي في النكاح - من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

وأما حديث: كان مما أنزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من نسخ من ذلك فصار إلى خمس، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»^(٣).

قال الإمام الطحاوي في حديث عائشة هذا: لو كان الأمر كما روي لوجب أن يلحق بالقرآن وأن يكون أصحاب رسول الله ﷺ قد تركوا بعض القرآن فلم يكتبوه في مصاحفهم، وحاشا أن يكون ذلك، أو يكون قد بقي من القرآن غير ما جمعه الراشدون المهديئون، ولأنه

(١) رواه مسلم (١٤٥١).

(٢) البخاري (٢٥٠٢) من النكاح الباردة ما نسب بعضهم إلى الإمام البخاري أن الاجتماع على لبن الشاة يحرم، وهو باطل وزور على هذا الإمام العظيم رحمه الله تعالى.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢).

لو كان كذلك جاز أن يكون ما كتبه منسوخاً وما قصرُوا عنه ناسخاً فيرتفع فرض العمل ونعوذ بالله من هذا القول ومن قائله^(١). ثم قال: إِنَّ الْجِلَّةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالُوا فِي التَّحْرِيمِ بَقِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ كُلِّ مَنْ رَوَى بِسَنَدِهَا إِلَيْهِ^(٢).

قلت: والآية الشريفة وحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ»^(٣). مُطْلَقٌ لَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ.

قال في «الهداية»: ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثانية بنشوز العظم وإنبات اللحم، لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الإرضاع وقال القرطبي من كلامه:

وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أَنَّ الرُّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ تَحْرِمُ إِذَا تَحَقَّقَتْ كَمَا ذَكَرْنَا، مَتَمَسِّكِينَ بِأَقْلٍ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرِّضَاعِ، وَغُضِدَ ذَلِكَ بِمَا وَجَدَ مِنَ الْعَمَلِ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ وَبِالْقِيَاسِ إِلَى الصَّهْرِ.

وقال الليث بن سعد: أجمع المسلمون على أَنَّ قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ يُحْرَمُ فِي الْمَهْدِ مَا يُقَطَّرُ الصَّائِمُ.

قال أبو عمر: لم يقف الليث على خلاف في ذلك^(٤).

والرضاع المحرَّم ما كان إلى حولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعُ﴾ وقال ﷺ: «الرضاع ما أنشز العظم وأنبت اللحم»^(٥). وهو صحيح، ولأنَّ الولد بعد الحولين يُقْبَلُ عَلَى الطَّعَامِ شَأْنَ الْكِبَارِ، فَيَكُونُ إِرْضَاعُ الْوَلَدِ بَعْدَ ذَلِكَ إِضْرَاراً لِلْأُمِّ.

(١) مشكل الآثار ١١/٤٩١.

(٢) مشكل الآثار ١١/٤٩١، وما بعد.

(٣) البخاري (٥٢٣٩) من حديث عائشة.

(٤) تفسير القرطبي ٥/١١٠.

(٥) أبو داود (٢٠٥٩) و(٢٠٦٠).

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفَصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ووجه الاستدلال أن الله تعالى ذكر شيئين هما: الحمل والفصال، ثم ضرب لهما مدة وهو قوله سبحانه: ﴿ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فكل ما كان كذلك كانت المدة لكل واحد منهما بكما لها^(١).

وإذا انقضت مدة الرضاع ورضع الولد لم يتعلّق بالرضاع تحريم؛ لقوله ﷺ: «لا رضاع بعد الفصال»^(٢).

قال الطحاوي من كلامه: ولكن حقيقة الأمر في ذلك - والله أعلم - أن ذلك قد كان نزل قرآنًا، ثم نسخ فأخرج من القرآن وأعيد سنة كما سواه من هذا الجنس مما قد علم مما ذكرنا في كتابنا هذا، ومما يدلّ على فساد ما قد زاد عبد الله بن أبي بكرٍ على القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد: توفي رسول الله ﷺ وإن ذلك من القرآن. إنا لا نعلم أحداً من أئمة العلم روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكرٍ غير مالك بن أنس، ثم تركه مالك فلم يقل به وقال بضده، وذهب إلى أن قليل الرضاع وكثيره يُحرّم، ولو كان ما في هذا الحديث صحيحاً أن ذلك في كتاب الله عز وجل، لكان مما لا يخالفه ولا يقول بغيره^(٣).

وقال الإمام الباجي في «المنتقى»^(٤): هذا الذي ذكرت عائشة رضي الله عنها أنه نزل من القرآن مما أخبرت عن أنه ناسخ أو منسوخ لا يثبت قرآنًا؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد فلا يثبت بمثله قرآن، وإذا لم يثبت بمثله قرآن فمن مذهبن أن من ادّعى فيه أنه قرآن وتضمّن حكماً، فإنه لا يثبت ذلك الحكم إلا أن يثبت بما ثبت به القرآن من الخبر المتواتر؛ لأن ذلك الحكم ثبوته فرع من ثبوت الخبر قرآنًا... وقال مالك: وليس العمل على هذا... قال الزرقاني في «شرح الموطأ»^(٥): بل على التحريم ولو بمصّة وصلت للجوف؛ عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع.

(١) انظر البناية على الهداية ٤/ ٨١٠، نصب الراية ٣/ ٢١٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١٤٥٠) و(١٣٨٩٧)..
(٣) ٣١٥/١١.

(٤) المنتقى ٤/ ١٥٦.

(٥) ٢٤٩/٣، وانظر مشكل الآثار مع التعليق ١١/ ٣١٢.

مسألة: رضاع الكبير هل يُحرّم؟

روي أن حذيفة رضي الله تعالى عنه تبنّى سالمًا، ولما نزل تحريم التبنّي وكان سالم يدخل على امرأته سهلة، فلما نزلت آية الحجاب أتت سهلة رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله، قد كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل عليّ وليس لنا إلا بيت واحد فما ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضعيه عشر رضعات ثم يدخل عليك» وكان سالم كبيراً^(١)، فدلّ على أنّ الرضاع في حال الصغر والكبر مُحرّم. وقد عملت عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث بعد وفاة النبي ﷺ، حتى روي عنها أنها كانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنها وبنات أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أن يرضعنه، فدلّ عملها بالحديث بعد موت النبي ﷺ على أنه غير منسوخ^(٢).

ولنا ما روي أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة يوماً فوجد عندها رجلاً فتغيّر وجهه رسول الله ﷺ فقال: «من هذا الرجل؟» فقالت عائشة: عمي من الرضاعة. فقال رسول الله ﷺ: «انظرون من أخوانكن من الرضاعة، إنما الرضاعة من المجاعة»^(٣) أشار ﷺ إلى أن الرضاع في الصغر هو المُحرّم إذ هو الذي يدفع الجوع، فأما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع، وروي أنه ﷺ قال: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم»^(٤): وذلك هو رضاع الصغير دون الكبير؛ لأن إرضاعه لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم. وروي أنه ﷺ قال: «الرضاع ما فتّق الأمعاء»^(٥).

ورضاع الصغير هو الذي يفتّق الأمعاء لا أمعاء الكبير، لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتّقها إلا اللبن لكونه من أطف الأغذية كما وصفه الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿بَنَاتٌ خَالِصَاتٌ سَابِقَاتٌ لِلنَّسْرَةِ﴾ [النحل: ٦٦].

(١) مسلم (١٤٥٣) وليس فيه «عشر رضعات».

(٢) صحيح ابن حبان (٤٢١٥).

(٣) البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥). وفيه: أخي. بدل: عمي. ونقله المصنف من البدائع ٧٤/٥.

(٤) أبو داود (٢٠٥٩) و(٢٠٦٠).

(٥) الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (١١٥٢).

صحَّ عن عروة بن الزبير: يحرمُ بقليل الرضاع وكثيره^(١).

وروي أنه ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال»^(٢)، وروي أنَّ رجلاً من أهل البادية ولدت امرأته ولدًا فمات ولدها فشرب ثدي المرأة، فجعل الرجل يمصّه ويمجّه، فدخلت جرعة منه حلقه، فسأل أبا موسى الأشعري ﷺ فقال: قد حرمت عليك، ثم جاء إلى عبد الله بن مسعود ﷺ فقال له: أما علمت أنه يُحرّم من الرضاع ما أنبت اللحم. فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم^(٣).

وعن عبد الله بن عمر: أنَّ رجلاً جاء إلى عمر ﷺ فقال: كانت لي وليدة أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها. فقال عمر ﷺ: واقعها فهي جاريتك، فإنَّ الرضاعة عند الصغر^(٤). فتبيّن أن ليس المراد من الآية الكريمة رضاع الكبير؛ لأنّه ﷺ فسّر الرضاع المُحرّم بكونه دافعاً للجوع منبأً للحم منشراً للعظم فاتقاً للأمعاء، وهذا وصف لإرضاع الصغير لا الكبير؛ فصارت السنة ميّنةً لِمَا في الكتاب أصله.

وأما حديث سالم فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه كان مخصوصاً بذلك، يدلُّ عليه ما روي أن سائر أزواج النبي ﷺ أبينَّ أن يدخل عليهن بالرضاع في حال الكبير أحد من الرجال، وقلن: ما نرى ما أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصةً لسالم وحده^(٥) وهذا يدلُّ على أن سالمًا كان مخصوصاً بذلك، وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس ولا يترك به الأصل المقرر في الشرع.

الثاني: أن رضاع الكبير كان محرماً ثم صار منسوخاً بما روي من الأخبار.

(١) السنن الكبرى ٤٥٥/٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على علي.

(٣) موطأ مالك ٦٧/٢، مسند أحمد (٤١١٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ ٦٠٦/٢.

(٥) مسلم (١٤٥٤)، أبو داود (٢٠٦١). السنن الكبرى للنسائي (٥٤٥٣).

وأما عمل عائشة رضي الله عنها فقد روي عنها ما يدل على رجوعها، فإنها روي عنها أنها قالت: «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم».

- ويؤيد رجوع عائشة رضي الله عنها قولها: «إنما الرضاع من المجاعة»^(١)، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لا رضاع بعد فطام»^(٢) وروي أنها كانت تأمر بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالاً.

ثالثاً: أن عملها معارض بعمل سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

يجب على الأم إرضاع ولدها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ ولا يباح بعد الحولين إلا على قول عند الإمام رحمه الله تعالى، ونقل ابن عابدين أنه يجب على الأم إرضاع ولدها إلى الاستغناء، ومستحب إلى الحولين، وجائز إلى حولين ونصف^(٤)، وفيه: وليس للزوج إجبار المرأة على إرضاع ولدها قضاء مالم تتعین لذلك في المدة، بأن لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يكن للآب ولا للصغير مال ويجبرها على الطعام بعد انقضاء مدة الرضاع. فإذا ادّعت المرأة وأثبتت عند القاضي أن الإرضاع يضرّها، لم يأمرها القاضي بذلك، وإن كانت قد ادّعت كذباً، وصدقها القاضي في كذبها فهي آئمة ديانة بينها وبين الله تعالى على ترك الإرضاع الذي هو حقّ الولد بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾.

ولتحذر المرأة التي تظم ولدها قبل الاستغناء عن لبنها بأعذار أسخفها حفظ جمال صدرها.

وقد استثنى بعضهم في حديث: «يُحرّم من الرضاع ما يُحرّم من النسب»^(٥) إحدى وعشرين صورة يفارق فيها النسب الإرضاع: كأم نافلة أو جدّة الولد وأمّ أخت وأخت ابن وأمّ إلخ^(٦).

(١) أخرجه البخاري في النكاح من قال: «لا رضاع بعد حولين» (٥١٠٢)، ومسلم في الرضاع، إنما الرضاعة من المجاعة (١٤٥٥).

(٢) انظر السنن الكبرى (٤٦٢/٢).

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣-٨ وانظر: فتح القدير ٧/٣.

(٤) ابن عابدين ٥٥٥/٣.

(٥) البخاري (٢٦٤٥) مسلم (١٤٤٧).

(٦) المصدر السابق ٥٥٩/٣.

- يثبت الرضاع بأمرين اثنين:

أحدهما: الإقرار، كأن يقول لامرأة تزوجها: هي أختي من الرضاع أو أُمِّي أو بنتي من الرضاع فيفرق بينهما؛ لأنه أقرَّ بالبطلان، ولو كذبت المرأة، وإن كان بعد الدخول فلها كمال المهر والنفقة والسكنى إلى انتهاء العدة، لأنه غير مصدق بإبطال حقها.

وإن كان قبل الدخول فلا شيء لها؛ لأنه تبين فساد النكاح، فإن أقر بذلك ثم قال: وهمت، أو أخطأت، أو غلطت، أو نسيت، أو كذبت، فهما على النكاح ولا يفرق بينهما، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يفرق بينهما.

ثانيهما: البيّنة، وهي عندنا البيّنة:

والبيّنة: رجلان، أو رجل وامرأتان، ولا يقبل على الإرضاع أقلّ من ذلك، ولا شهادة للنساء بمفردهن. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تقبل فيه شهادة أربع نسوة^(١).

مسائل: يستوي في الإرضاع الارتضاع من الثدي، والإسعاط من الأنف، أو الإيجار من الفم؛ لأن المؤثر في التحريم هو اللبن.

- لو جعل لبن المرأة مخيضاً أو رائباً فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة لأن اسم الرضاع لا يقع عليه.

- إذا اختلط حليب المرأة مع اللبن، واللبن هو الغالب، تعلّق به التحريم، وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم.

- إذا اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالباً.

- اللبن المُحرّم هو لبن المرأة فلو اجتمع صبيان على لبن شاة لم يتعلق به التحريم. وقديماً افترى على الإمام البخاري أنه قال: إذا اجتمع اثنان على لبن شاة فهما إخوة. وكان ذلك دليلاً على التعصّب الممقوت للرجال.

(١) والمسألة بطولها في بدائع الصنائع ١٩/٣-٢٠ فانظرها إذا شئت.

- لو نزل من الرجل لبن فأرضع به صبياً لم يتعلق به التحريم؛ لأنه ليس بلبن على التحقيق، وإن حصل ذلك للرجل على خرق العادة فذلك الحكم. ومثله لو نزل لبكر لم تبلغ لبن لا يتعلق به التحريم ويحكم بأنه ليس لبناً^(١).

من واجبات الزوج نحو زوجته: النفقة:

النفقة من الثُّقُوق وهو الهلاك، أو من الثَّفَاق وهو الرِّوَّاج.

والنفقة في الشرع: هي الإدرار على الشيء ما به بقاؤه، ثم نفقة الغير بعد نفقة النفس بأسباب الزوجية والقربة والملك^(٢).

والمراد بالبحث هنا النفقة على الزوجة مع بقاء الزوجية أولاً كالمطلقة.

نفقة الزوجة على زوجها واجبة مفروضة بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ. وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَيْنَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وروي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له - فداه أبي وأمي ﷺ -: ما حق المرأة على الزوج؟ فقال ﷺ: «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا كسي، وأن لا يهجرها إلا في البيت، ولا يضربها، ولا يقبَح»^(٣).

وقال النبي ﷺ لا امرأة أبي سفيان حين شكت إليه بُخْلَ زوجها وقصوره عن مطالب البيت: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك ولذلك بالمعروف»^(٤).

ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها أن تأخذ من غير إذنه، وأجمعت الأمة على وجوب إنفاق الزوج على زوجته.

سبب وجوب النفقة: استحقاق حبس الزوجة في البيت الثابت بالنكاح للزوج عليها، لذا كان للزوج أن يمنعها من العمل خارج البيت إلا إذا اشترطت عليه العمل فقبل. وقال

(١) بدائع الصنائع ٣-٧-٨، وانظر فتح القدير ٣-٧.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/٣٢١.

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٥٠).

(٤) رواه البخاري (٥٣٦٤).

الشافعي رحمه الله تعالى: السبب في وجوب النفقة على الزوجة هو الزوجية. وقد ذكر الله تعالى سبب قوامه الزوج على زوجته الإنفاق عليها، فقال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

- سبب وجوب النفقة: هو تسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم. وعلى هذا يقال: إذا تزوج الرجل المرأة ونقلها إلى بيته وجبت النفقة. وكذا إذا لم ينقلها وهي لا تمنع نفسها منه وطلبت النفقة فلها النفقة. ومثلها الزوجة التي امتنعت من الانتقال إلى بيته حتى تأخذ ما اتفقا عليه من المهر، لأنه حق لها.

وكذا إذا انتقلت إلى بيت الزوجية فمرضت مرضاً لا يمكنه الاتصال بها، تجب لها النفقة؛ لأنه يستأنس بها على كل حال.

كذلك لو آلى الزوج من زوجته أو ظاهر منها تجب لها النفقة لتمكنه من الاستمتاع بزوجه. ولا نفقة للزوجة بمجرد عقد النكاح لجريان العادة أن لا تسلم نفسها لزوجها إلا بالزفاف والنفقة بالتسليم.

والزوجة الكتابية كالمسلمة في استحقاق النفقة لوجود السبب.

- المقدار الواجب في النفقة:

قال العلماء: هذه النفقة غير مقدرة بنفسها بل بكفايتها، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْزُقُهُ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة، وقد تقدم قوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك ولدك بالمعروف».

وعلى هذا فيجب على الزوج قدر ما يكفيها من الطعام والشراب والإدام، ويجب عليه الكسوة مرتين في السنة صيفية وشتوية، ومعالجة ومداواة بما هو وسطه الاجتماعي؛ أخذاً من حديث: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها بما اكتسيت»^(١).

(١) مسند أحمد (٢٠٠١)، سنن أبي داود (٢١٤٤).

ومن المعاشرة بالمعروف أن يأخذها لأداء فريضة الحج والعمرة من ماله، والله أعلم.
لقد قَسَمَ رسول الله ﷺ الأعمال بين ابنته فاطمة وعليّ رضي الله عنهما فجعل الأعمال خارج البيت على عليّ، وجعل الأعمال داخل البيت على فاطمة رضي الله عنهما.

لذا قال العلماء: إنه يجب عليها القيام بأمر البيت، وإذا اعتلت عن ذلك لمرضها وغير ذلك، جاز. وهي مسؤولة عند الله تعالى عن صدقها. وكذلك إذا كانت من عائلة شريفة لا تعمل فيها النساء عادة.

وإذا كان الزوج موسراً فعليه استخدام من يخدم، وعليه نفقته كذلك؛ لأن ذلك من تمام العشرة، ونفقة الكفاية للزوجة، والله أعلم.
وتستمر هذه النفقة ما دامت الزوجية أو آثارها قائمة.

فإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً أو بائناً واحداً أو ثلاثاً وجبت النفقة للمرأة أثناء عدتها، لأن العدة من أحكام النكاح، ألا ترى أنها لا تنزوج أثناء العدة، وكذا الحامل لها نفقتها إلى انتهاء عدتها، وذلك بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ أَكْتُمَلُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

- لا تجب النفقة في النكاح الباطل والفساد ما لم يدخل بزوجه، فإذا دخل بها وجب المهر؛ لأن الاتصال بالأجنبية لا يخلو من مهر إن كان على زوج، أو حدّ إن كان على الزنى، والعياذ بالله. كما لا تجب على المطلقة قبل الدخول، كذا لا تجب النفقة على الناشز عن بيت الزوجية بغير حق، ومثلها المرتدة عن الإسلام، والعياذ بالله، ومن قبلت ابن زوجها، لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق، لوقوع الفرقة بسببها. وإذا عادت عن نشوزها أو عادت المرتدة إلى الإسلام، عادت لها النفقة؛ لزوال المانع.

ما يسقط النفقة: أمور:

١ - الإبراء، فلو أبرأت المرأة زوجها من النفقة سقطت في الماضي من الزمان لا في المستقبل، أعني لو أبرأته من النفقة فقالت: أنا غنية لا أكلّفك الإنفاق تسقط في حقّ الماضي ولم تسقط في حقّ المستقبل؛ لأنه لم يثبت بعدّ.

٢ - موت أحد الزوجين، حتى لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله؛ لأن النفقة تجري مجرى الصلة والهدية، والصلة تبطل بالموت قبل القبض كما في الهبة، وكذا لو قُدر الزوج لزوجته نفقة سنة وماتت لم يجز له أن يرجع شيئاً مما أدى إليها^(١).

لا تسقط النفقة بإعسار الزوج، ويأمره القاضي أن يستدين لينفق عليها، ولا تسقط عنه، ولو احتاج إلى السؤال سأل، وقدم لها نفقة الكفاية في حقّه.

- نفقة الزوجة على الزوج لا يشاركه فيها أحد، وكذا نفقة الأولاد الصغار؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْزُقُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وسبب وجوب هذه النفقة للزوجة فللزوجة وحبسها نفسها له، وأما للأولاد فلأنهم أولاده، لأنها أي: النفقة تثبت بالجزئية، والولد جزء لأبيه، ويجب عليه الإنفاق من ماله على أولاده الفقراء إذا كانوا صغاراً، وكذا إذا كانوا كباراً أذن لهم بمتابعة الدراسة مثلاً أو كانوا عاجزين عن العمل لمرض أو نقص عضو أو عقل. وأما البنت فينفق الأب عليها على كل حال ولو كانت كبيرة، ولا تكلف أن تخرج للعمل، لأن أصل وضعها على القرار في البيت، وخروجها قد يعرضها للفتن والمهانة. والله أعلم.

وإذا طُلقت البنت عادت نفقتها على أبيها كالسابق، ومثله إذا مات زوجها وليس لها ولد ينفق عليها. والله أعلم.

- نفقة الأقارب المحارم من الأخ والأخت والعمّ والعمة والخال والخالة وابن الأخ وابن الأخت تجب على قدر الميراث إذا وجد سببه.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وفي فهم ابن مسعود للآية:

(١) انظر بدائع الصنائع متفرقاً ٤٢/٣.

وعلى الوارث ذي الرحم المَحْرَم مثل ذلك، ولأن وجوبها من القرآن معلولة بكونها صلة رحم صيانة لها من القطيعة فيختص وجوبها بقراءة يجب وصلها ويحرم قطعها، ولم توجد فلا تجب^(١).

الواجب الأدبي على الرجل تجاه زوجته:

الأصل في هذا الواجب قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].
سئل رسول الله ﷺ كيف نفى أهلينا من النار؟ قال: «تأمرונهم وتنهونهم وتؤذبونهم»^(٢).
وقال الله تعالى مخاطباً نساء النبي ﷺ وهو خطاب لنساء المسلمين: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُلَاقِي فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

فالبيت المسلم يقوم على أساس من الإيمان والتقوى والقرآن والعلم؛ فحين تحلُّ الزوجة في بيت الزوجية يصبح حقاً على الزوج أن ينظر في صلاة زوجته وقراءتها للقرآن الكريم والتزامها بأداب الإسلام في البيت وخارج البيت، ويلاحظ عليها ما يحتاج إلى الملاحظة إذا لزم، ويوافقها فيما هي على الحق، ويشجعها مذكراً بثواب الله العظيم على الاستقامة، وإن كانت غير ذلك أن يبدأ معها بذكر أركان الإيمان وأركان الإسلام وأصول الإسلام لتؤمن بذلك كله، ويعنى بها في قراءة القرآن إن كان يعلم وعنده الوقت، أو يدفعها إلى حلقة للقرآن ودروس الدين، ويذكر لها أنَّ الاستقامة في الخلق وفي الاحتشام تعني الحصول على مرضاة الله التي لا تشرى بمال ولا تنال بسلطان وقوة، ويستمر في ذلك ويستمر ولا يمل؛ لأنه مسؤول عن ذلك وعنهما عند الله تعالى قبل أن يأتي يوم القيامة فتقول كما تقول الزوجة التي أهملها زوجها فكان يحرص على المتعة بها وعنايتها بالبيت تقول عند سحبها للعذاب: يا رب ابدؤوا بزوجي فإنه ما أمرني ولا نهاني.

(١) بدائع الصنائع ٤٥/٣ وانظر روح المعاني للآلوسي.

(٢) الدر المنثور ٥٩٠/١٤.

الطلاق

قدمنا الكلام على الطلاق لمناسبة، والآن نتابع جوانب أخرى من أحكام الطلاق.

الطلاق مصدر فعل طلق، ومثله التطليق، وهو في اللغة: رَفَعَ القيد وتَرَكَ الحبس.

وشرعاً: رَفَعَ قيد النكاح من أهله من محلّه، ومعنى من أهله: الزوج العاقل البالغ، فلا يقع طلاق الصبي والمجنون، في محلّه: هو الزوجة، فلا يقع طلاق على الأجنبية إذا لم يكن بينهما نكاح، نعم لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها تطلق؛ لأنه أضاف الطلاق إلى الملك.

الحاجة إلى الطلاق: هي صعوبة الحياة الزوجية لاختلاف الأخلاق والدين والسلوك، وكما يفارق الولد أباه والأخ أخاه والرباط بينهما دم وقرابة لأسباب، جاز كذلك أن يفارق الزوج زوجته، أو تطلب هي ذلك موافقته عند صعوبة الاستمرار في الحياة الزوجية.

حكم الطلاق: الإباحة، ولكنه غير محبوب؛ لقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١).

وقد يكون الطلاق واجباً حين يخشى الوقوع في الإثم والظلم وافتئات الحقوق في الحياة الزوجية.

والذين يبيكون على الطلاق ويخافون على الأولاد ليطمئنوا؛ فحكم الإسلام حكم العليم الخبير، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَتَفَرَّقَا يَقْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَمْعَتِهِ﴾ ولن يضيع الأولاد إذ يكونون في محضن الأم أو الخالة أو والدة الزوج، والنفقة في كل ذلك مضمونة، وإذا شاؤوا فليبكوا على الفراق الجسدي وقطع النفقة، وانفراد الزوجين بما يختار كلٌّ من حياته، وليبكوا إذا شاؤوا على جعل إيقاع الطلاق بيد القاضي الذي لا يملك شعور الزوجين ولا يدرك الدوافع الحقيقية إلى الطلاق.

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨).

قدمنا أن الطلاق على ثلاث صور، وذكرنا أن جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة يوقع الطلاق ثلاثاً، ونقلنا أقوال المذاهب الأربعة في الباب موافقة لما فعل عمر رضي الله عنه ، ولم يخالفه أحد من الصحابة.

الطلاق يقع ممن يحمل مسؤولية كلامه وتصرفه، لذا قدمنا أنه لا يقع طلاق غير المسؤول شرعاً عن تصرفاته.

جاء في شرح معاني الآثار للطحاوي رحمه الله تعالى: ولو أن الصبي والمجنون طلق امرأته لم يقع طلاقه، وكذا المغنى عليه والمبرسم والمدهوش والنائم والمعتوه والذي شرب الدواء مثل البنج ونحوه، لأن الأهلية بالعقل والتمييز وهما عديما الاختيار والمراد بالمبرسم^(١) الذي شرب دواء مباحاً ذهب به عقله فصار كالسكران والمجنون، والعياذ بالله، وطلاق السكران بمحرّم يقع؛ لأنه الجاني على نفسه بفعل المحرّم، وهو قول مالك وأحمد وهو الأصح من قولي الشافعي وبه قال الثوري وآخرون.

قال إبراهيم: ليس طلاق المبرسم بشيء حتى يفيق. قال محمد: وبه نأخذ إذا كان لا يعقل، وهو قول أبي حنيفة.

جاء في كتاب «الذخيرة» من كتب المذهب الحنفي: طلاق السكران واقع إذا سكر من الخمر والنيذ والحشيش والمخدر. ولو أكره على الشرب فسكر للضرورة فذهب عقله وقع طلاقه. أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: طلاق النشوان - السكران - جائز، قال شريح: طلاق السكران جائز، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال إبراهيم: طلاق السكران وعنته وبيعه جائز، قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

واختار الكرخي والطحاوي أن طلاق السكران لا يقع، وهو أحد قولي الشافعي رحمهم الله تعالى وهو قول مالك وأحمد وهو الأصح من قول الشافعي، وبه قال الثوري وآخرون.

(١) البناية على الهداية ٢٥/٥ .

وطلاق الهازل يقع، تقدّم أن الجدّ والهزل في النكاح والطلاق سواء بنصّ حديث رسول الله ﷺ .

وطلاق المكره واقع، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الشعبي وسعيد بن جبيرة والنخعي والزهري وسعيد بن المسيب وشريح القاضي - وقتادة والثوري .

وقال الشافعي ومالك وأحمد: لا يقع طلاق المكره، ويروى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن الزبير وعطاء والضحاك^(١) .

وعن إبراهيم في الرجل يجبره السلطان على الطلاق أو العتاق فيطلق أو يعتق وهو كاره قال: هو جائز عليه، ولو شاء الله لا يتلوه بما هو أشد من ذلك. وقال: يقع كيفما كان. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبو حنيفة رحمه الله تعالى^(٢) .

إيقاع الطلاق:

الطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح: ما استعملت فيه الكلمة التي وضعت في اللغة للطلاق والفكاك: أنت طالق، مطلّقة، طلقتهك... إلخ، وهذا النوع لا يحتاج إلى نيّة؛ لأن استعمال اللفظ في موضعه الظاهر لا يحتاج إلى نيّة، فلو قال لإنسان: لك عليّ ألف ليرة، ثم قال: قلت هذا عفواً ولم أنه، لا يُصدّق في قوله قضاء، وقد يُصدّق فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك ما هنا، وكذا لو قال: كنت أهزل في الطلاق؛ لأنّ الهزل والجدّ في الطلاق سواء.

وفي هذا احترام للزوجة فلا يصبح طلاقها مضغة يتلاعب به كما كان ذلك قبل الإسلام. وإذا نسب الطلاق إلى ما يقع التعبير به عن الإنسان يقع به الطلاق، والعياذ بالله. فلو قال لها: وجهك طالق، رأسك طالق، رقبتك طالقة؛ وغيرها؛ لأنه يعبر بها عن البدن الكامل، لا أن قال لها: يدك طالق، رجلك طالق، لسانك طالق وغيرها، لا يقع؛ لأنه لا يعبر بها عن البدن. والله أعلم.

فإذا كان الطلاق بيد الرجل، فلو طلّقت المرأة زوجها، أو قال هو: أنا منك بائن فليس بطلاق وإن نوى الطلاق.

(١) المصدر السابق .

(٢) الآثار للإمام محمد ص ١٠٩ .

ما تقدّم من صور الطلاق يقع به الطلاق الرجعيّ واحداً أو اثنتين أو ثلاثاً، ويملك الزوج الرجعة أثناء العدة بدون رضاها سوى الطلاق الثلاث، ولكن إذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة أو الشدة يقع بائناً، أي: لا يملك الزوج إرجاعها أثناء العدة إلا برضاها وعقد ومهر جديدين؛ كأن يقول: أنت طالق بائن أو البتة، أو قال: أفحش الطلاق، أو أخبث الطلاق ونحوه، والعياذ بالله.

وقال أبو يوسف: إذا قال: أنت طالق طلاق البدعة. لا يقع بائناً إلا بالنية.

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها واحدة أو أكثر، وقع الطلاق بالمرة الأولى ولا عدة لها منه، ولها أن تتزوج في اليوم التالي لخلوها من حقوق النكاح^(١).

الضرب الثاني: الكناية، الصريح ما هو مكشوف المراد، والكناية ما هو مستتر المراد؛ من قولهم: كُنَيْتَ أو كُنُوت. الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو دلالة الحالة.

من ألفاظ الكناية قول الزوج لزوجته: اعتدي. أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إذا قال: اعتدي. فهي تطليقة يملك الرجعة إذا نوى طلاقاً. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، قال ابن مسعود: إذا قال الرجل لزوجته: اعتدي، قال: واحدة يملك الرجعة^(٢).

قال إبراهيم في الخلية والبرينة والبائن والبتة: إن نوى طلاقاً فهو ما نوى، وإن نوى ثلاثاً فثلاث؛ وإن نوى واحدةً فواحدة بائن، وهو خاطب، وإن لم ينو طلاقاً فليس بشيء. قاله محمد، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٣).

وفيه أنه ﷺ قال لسودة رضي الله عنها: «اعتدي»، فجعلها تطليقة يملكها، فجلست في طريقه فقالت: يا رسول الله، راجعني، فوالله ما أقول هذا حرصاً مني على الرجال، ولكنني أريد أن أحشر يوم القيامة مع أزواجك، واجعل يومي لبعض أزواجك، قال: فراجعها. قال محمد: وبه نأخذ^(٤).

(١) انظر: صور تلاعب الناس بالطلاق مما يشعر بالتلف النفسي كتاب الهداية وشرحها.

(٢) الآثار لأبي يوسف ص ١٤٠.

(٣) الآثار ١١٧.

(٤) الآثار ١١٢.

واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، هذه الكنايات عند إرادة الطلاق يقع بها طلاق واحد رجعي؛ لاحتتمالها الاعتداد من النكاح، وتحتمل اعتداد نعم الله تعالى، فبالنية يبين المراد. وإذا قال: أنت بائن، وبينة، وبتلة، وحرام، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، أو سرحتك، وأمثالها، لأنها تحتمل الطلاق وغيره فلا يتعين الطلاق إلا بالنية.

وإذا كان في حال مذاكرة الطلاق واحتدَّ الخلاف بينهما فقال: الحقي بأهلك، فإنه طلاق وإن لم يصرح لأنه واقع أي يدلُّ على المفارقة والعياذ بالله. وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية، أي: نية الطلاق، إنما يصدق مع اليمين لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره، والقول قول الأمين مع يمينه^(١).

(١) انظر البناية ١١٩/٥ ، وانظر الهداية وفتح القدير ٨٨/٣ .

الأيمان في الطلاق

إذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع الطلاق عقب النكاح، مثل أن يقول لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق. فتزوجها، وقع عليها الطلاق؛ لأنها زوجته فهي محل الطلاق.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يقع الطلاق؛ لحديث «لا طلاق قبل النكاح»^(١).
لنا أنه تصرفٌ يمينٍ لوجود الشرط والجزاء، فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال، ولكن في المستقبل، وقد وجد فيقع، والحديث روي موقوفاً ومرفوعاً، وهو ضعيف.

قال الأسود بن يزيد عن امرأة ذكرت له: إن تزوجتها فهي طالق. فتزوجها، وسئل ابن مسعود رضي الله عنه، فأمر السائل أن يخبرها أنها أملك لنفسها. قال محمد: وبهذا نأخذ، ونرى لها صداقاً نصف صداق التي تزوجها عليه، وصداق مثلها بدخوله بها. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٢).

- قال الزوج لزوجته: إن حضت فأنت طالق وفلانة (الزوجة الأخرى)، فقالت: قد حضتُ طُلَّقْتُ هي، ولم تُطَلَّقِ فلانة؛ لأن هذا إقرار والإقرار حجة على صاحبه، ولا يتعدى إلى سواه. ولكن لا يقع الطلاق إلا إذا رأت الدم ثلاثاً؛ لأن أقل الحيض ثلاثة أيام، وما دونه استحاضة.

- قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً. ثم قال لها: أنت طالق ثلاثاً، فتزوجت غيره ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها، فتزوجت زوجها الأول، لا تطلق، بل تعود بطلاقات ثلاث، كما لو كانت أجنبية من قبل.

- قال الزوج لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، متصلاً، لم يقع الطلاق، ومثله قول الأم لولدها: سأضربك إذا دخلت البيت - ووصلت - إن شاء الله تعالى.

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٩).

(٢) الآثار ص ١١٠.

قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه»^(١).

قال إبراهيم: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. فليس بشيء، ولا يقع الطلاق^(٢).

والاستثناء يقع بالأقل وبالأكثر، وإذا وقع الاستثناء في الكل بطل الاستثناء؛ إذ لا معنى له، ووقع المحلوف عليه.

طلاق المريض (الفار): المريض مرض الموت هو صاحب الفراش لا يكاد يقدر على الحركة، وهو على خطر الموت من علته، أو المحكوم له بالقتل يُساق إليه، فهذه حالة مرض الموت، فإذا طلق زوجته ثلاثاً بائنة، فمات وهي في العدة، ترثه، لا بعد انقضاء العدة؛ لأن العدة من أحكام الطلاق لا العكس، لأن الرجل لا عدة له من زوجته.

وإن طلقها المريض ثلاثاً بأمرها، أو قال لها: اختاري. فاختارت نفسها أو اختلعت منه، ثم مات وهي في العدة، لا ترث؛ لأنها رَضِيَتْ بإبطال حقها. أمّا إذا اختارت طلاقاً واحدة، فمات وهي في عدته، ورثته؛ لأن الطلاق الرجعي لا يُزيل النكاح.

إن قال لها في مرض موته: كنتُ طَلَّقْتُكَ ثلاثاً في صِحَّتِي وانقضت العدة. فصَدَّقَتْهُ، ثم أَقَرَّ لها بدين، أو أوصى لها بوصية، فلها الأقل من الدين والوصية، ومن الميراث؛ دفعاً للاحتيال، والاتفاق بينهما على الإضرار بالورثة، وكذلك إن طلقها في مرض موته بأمرها، ثم أَقَرَّ لها بدين، أو أوصى لها بوصية، فلها الأقل من الدين ومن الميراث في قولهم جميعاً.

إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً وهو مريض، ثم صَحَّ ثم مات، لم ترث؛ لأن المرضَ تعقُّبه صحةٌ ينعدم به مرضُ الموت، فتبيَّن أنه لا حقَّ لها يتعلق بماله ولا يعدُّ فاراً بالطلاق.

إذا طلقها ثلاثاً فارتدت والعياذ بالله، ثم أسلمت، ثم مات من مرض موته وهي معتدة، لم ترث؛ لأن الرِّدَّة نافيةٌ للإرث؛ إذ المرتدُّ لا يرث أحداً من أهله المسلمين.

(١) رواه الترمذي (١٥٣٢) وقال حديث حسن.

(٢) الآثار لأبي يوسف ١٣٨.

قال إبراهيم رحمه الله تعالى: جاء عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله عنه بخمس خصالٍ منهن:

إذا طلق المريض امرأته ثلاثاً، ورثته إذا مات وهي في العدة.

وعن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري كانت تحت عثمان بن عفان، ففارقها بعدما حوَّصر، فجاءت إلى علي رضي الله عنه بعد ما قتل وأخبرته بذلك، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها. وورثها منه.

وأن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثُمَاضِرَ التَّطْلِيقَاتِ الثلاث على مرضه، فورثها عثمان رضي الله عنه وقال: ما اتهمته ولكن أردت السنة.

وعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة الفارّ ثرت ما دامت في العدة^(١).

روى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب العسل عند سودة، فقالت عائشة وحفصة: نجد منك ريحاً. قال: «أراه من شرابٍ شربته عند سودة، لا أشربه». فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] ثم جعل فيه كفارة يمين، فكان التحريم المذكور في الآية واقعاً «والله لا أشربه»، وإذا كان اليمين بالله على ترك الشيء تحريماً كان تحريم ذلك الشيء يميناً، وروى سعيد عن ابن عباس «إذا حرّم الرجل امرأته، فهي يمينٌ يكفرها، أما لكم في رسول الله أسوة حسنة»^(٢).

طلق زوجته طليقة أو طليقتين، وانتهت عدتها فتزوّجت غيره، فطلقها فتزوّجها زوجها الأول تعود إليه بطلقات ثلاث، فالزوج الثاني يهدم آثارَ النكاح الأول، وهذا عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد رحمه الله تعالى: إنما يهدم الثاني الثلاث فقط^(٣).

قال: عَلَيَّ الطلاق، عَلَيَّ الحرام، يكون يميناً فيكفر بالحنث في الحرام، قال أصحابنا: إن نوى الطلاق فهي واحدة بائنة، إلا أن ينوي ثلاثاً، وإن نوى شتين فواحدة، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين مؤل.

(١) المبسوط للإمام السرخسي ١٥٥/٦.

(٢) البخاري (٤٩١١)، مسلم (١٤٧٣).

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤٢٣/٢.

نقل العلامة ابن عابدين من «البزازية» في المواضع التي يقع فيها الطلاق بلفظ الحرام: إن لم تكن له امرأة إن حنث لزمته الكفارة، والنسفي على أنه لا يلزم.

جاء في «المغني»: الطلاق يلزمي، أو: لازم لي، صريح في الطلاق، ذلك لأنه يقال لمن وقع طلاقه: لزمه الطلاق، وكذا قوله: عليّ الطلاق. وفي العرف إذا قال الزوج: عليّ الطلاق لا أفعل كذا. بمنزلة قوله: إن فعلت كذا. وكذا: فأنت طالق، فإذا لم يذكر: لا أفعل. بقي قوله: عليّ الطلاق. بدون التعليق، والمتعارف استعماله في موضع التطبيق دون الإنشاء، فإذا لم يُتعارف استعماله في الإنشاء متجزئاً لم يكن صريحاً، ينبغي أن يكون على الخلاف فيما لو قال: طلاقك عليّ، ثم رأيت سيدي عبد الغني ذكر نحوه في رسالته. وينبغي أنه لو نوى الثلاث تصحّ نيته، لأن الطلاق بلفظ المصدر، وقد علمت صحتها منه، وكذا في قوله عليّ الحرام فقد صرّحوا بأنه يصح نيته الثلاث في: أنت عليّ حرام^(١).

جاء في «الآثار» للإمام محمد: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام: إن نوى الطلاق فهي واحدة، وهو أملك برجعتها. قال محمد: وأما في قول أبي حنيفة فإن نوى الطلاق فهو ما نوى وإن نوى، واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى طلاقاً ولم ينو عدداً فهي واحدة بائن، وإن نوى، فهي واحدة بائن، وإن نوى واحدة يملك الرجعة فهي واحدة بائن، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين، وإن تركها أربعة أشهر لا يقربها بান্ত بالإيلاء، وإن لم يكن له نية فهو إيلاء أيضاً، وإن نوى الكذب فليس بشيء. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٢).

جاء في «الهداية»: إذا قال لامرأته: أنت عليّ حرام. سُئل عن نيته، فإن قال: أردت الكذب. فهو كما قال؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وقيل: لا يصدّق في القضاء، لأن تحريم

(١) ابن عابدين ٥٩٦/٣ و ٨٨/٣.

(٢) الآثار للشيباني ص ١١٣.

الحلال يمين بالنص ﴿يَأْتِيَنَّكَ النَّيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ...﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ١-٢]. وإن نوى الطلاق فهي تطلقه بائنة...^(١).

الخلع:

الخلع لغة: النزاع، يقال: خلع ثوبه ونعله إذا نزعهما.

والخلع شرعاً: أخذ المال بإزاء ملك النكاح، أو إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع، وهو الأفضل. إذا اختلف الزوجان وخافا سوء العشرة الزوجية وما يؤدي إليه، فقد أذن الشرع الإسلامي بالخلع.

فإذا كان النفور منها بأن كرهت زوجها، أو خرج من قلبها، فلها أن تطلب من زوجها أن يخلعها فيفعل؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيَأَ أَفْذَتَ بِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطلقه بائنة، ولزمها المال الذي وعدت به، وكان طلاقاً بائناً؛ لأن لفظ الخلع لا يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات، والواقع بالكناية هو الطلاق البائن، إلا أن ذكر المال أغنى عن النية، ولو لم يكن بائناً لأعادها إذا شاء إلى عصمة النكاح، فيقع عليها ضرر دفع المال. وكُره أن يأخذ أكثر مما أعطاه. أما إذا كان النشوز والنفور منه كُره له أن يأخذ منها عوضاً على طلاقها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَبَدَا زَوْجَ مَكَاتَ زَوْجٍ وَمَا تَنْتَبَهُنَّ فَنَصَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِيقَاتُ﴾ [النساء: ٢٠].

قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان الظلم من قبل المرأة فقد حلت له الفدية، وإن كان يجيء من قبل الرجل فلا تحل له الفدية. قال محمد: وبه نأخذ، لا نحب أن يزداد على ما أعطاه شيئاً، وإن فعل فهو جائز في القضاء^(٢).

والأصل في الخلع ما أخرجه الدارقطني أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقَةً، فكرهته، فقال النبي ﷺ: «أَتُرْدِين

(١) فتح القدير ١٩٧/٣.

(٢) الآثار للشيباني ٢٠٢/٣-٢٠٤.

عليه حديثه التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا، ولكن حديثه». فقالت: نعم. فأخذها وخلّى سبيلها. وفي لفظ ابن ماجه: والله ما أعتب عليه في دين ولا خلّيتي، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيعه أبداً. (معنى تخشى الكفر أي أن تعصيه). فقال عليه الصلاة والسلام: «أتردّين عليه حديثه؟» قالت: نعم. فأمره ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد^(١). وفي لفظ أنه كان دميماً.

قال لها: بارأئك على ألف وتقبل. وخالعتك. سواء، يُسقطان حقّ كلّ واحد من الزوجين في الآخر مما يتعلق بالنكاح من المهر والنفقة الماضية إذا كانت مفروضة، بخلاف نفقة العدة والسكنى في العدة، لا تقع البراءة منهما وإن كانا من حقوق النكاح، بل للمختلعة النفقة والسكنى، إلا إن اختلعت على نفقة العدة، فتسقط دون السكنى؛ لأنّها حقّ الشرع^(٢). ولو خالعا ولم يذكر العوض قال أبو حنيفة: فإن لم يكن على الزوج مهر فعليها ردّ ما ساق إليها من المهر؛ لأن المال مذكور عرفاً بذكر الخلع. وفي رواية أخرى: لا يبرأ أحدهما عن صاحبه. ولا يبرأ من نفقة العدة ومؤنة السكن في قولهم جميعاً.

يشترط في الخلع أن يكون الزوج عاقلاً بالغاً، فكما لا يقع طلاق الصبي كذا لا يصحّ منه الخلع.

ومن أفاظ الخلع: بارأئك، طلقتك على كذا من المال، خالعتك على كذا، وقبلت المرأة.

لطيفة في الطلاق: عن إبراهيم أن رجلاً طلق امرأته واحدة، فحاضت حيضتين حتى إذا دخلت في الثالثة وانقطع الدم، ودخلت في مغتسلها وأدنت ماءها، ووضعت ثوبها، أتاها فراجعها قبل أن تفيض عليها الماء، فأنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له ذلك، وعنده ابن مسعود فقال: وأنا أرى أنها زوجته. فردّها على زوجها، وقال عمر عن ابن مسعود: كيف مليء علماً على علمه^(٣).

(١) ابن ماجه: المختلعة تأخذ ما أعطها (٢٠٥٦)، وانظر: نصب الرأية ٣/٢٤٥.

(٢) انظر تمام المسألة في فتح القدير ٣/٢١٧.

(٣) الآثار للشيباني (١٣٥).

الإيلاء

الإيلاء لغة: مصدر من آلى إيلاء، أي: حلف.

وشرعاً: هو الحلف على ترك قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً.

والشرط فيه أن يكون اليمين معقوداً على المنكوحة، وأن يكون هو من أهل الطلاق،

أي: عاقلاً بالغاً.

وسببه: قيام المشاجرة وعدم الموافقة، كما هو في سبب الطلاق الرجعي. والله أعلم.

إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك. أو: لا أقربك أربعة أشهر. فهو مولى؛ لقوله

تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رَرْبَعُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

فإن وطئها في الأربعة أشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة؛ لأن الكفارة موجب

الحنث، وسقط الإيلاء؛ لأن اليمين ترتفع بالحنث، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر،

بانت منه بتطليقة؛ لأنه ظلمها بمنع حقها، فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه

المدة، وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم

أجمعين^(١).

كان عثمان وزيد بن ثابت يقولان في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة،

وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة.

وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق، فإن مضت أربعة

أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء.

وفي «الموطأ»: أن علياً وابن مسعود وابن عباس قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي

تطليقة، وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة^(٢).

(١) الهداية مع البداية ٣/ ٢٧٠.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٥٦-٥٥٧.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ورواية عن عثمان وابن عمر، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو الصحيح عن ابن المسيب، ولم يختلف فيه عن ابن مسعود، قاله الأوزاعي ومكحول والكوفيون، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري والحسن بن صالح، وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وعكرمة ومسروق وقيصة بن ذؤيب والحسن والنخعي^(١).

قال إبراهيم النخعي: إذا آلى الرجل من امرأته، فوقع عليها في الأربعة أشهر، فعليه الكفارة. قال محمد: وبه نأخذ، وقد بطل الإيلاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٢). قال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة، وكان خاطباً يخطبها في العدة ولا يخطبها عليه غيره. قال محمد: وبه نأخذ. عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر، والفى الجماع في الأربعة الأشهر لا يوقف بعدها. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٣).

وفيه أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً أرسل إلى عائشة رضي الله عنها أن «تعالى»، فأرسلت إليه: إنك آليت مني ولم أزل أعد الأيام والليالي، وأنه بقي من الشهر يوم، فأرسل إليها أن: «تعالى»، فإن الشهر ثلاثون وتسع وعشرون». قال محمد: وبه نأخذ إذا مات بالأهلة، فإذا كانت بغير الأهلة فالشهر ثلاثون. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٤).

إيلاء النبي ﷺ من نسائه شهراً، حين ردَّ الله تعالى الأحزاب عن المدينة المنورة لم ينالوا خيراً، ونصر الله تعالى رسوله على بني قريظة وبني النضير: ظنَّ نساء النبي ﷺ أنه اختصَّ بشيء من نفائس اليهود، فطالبنه بزيادة النفقة وأن يُعاملن بما يعامل به الملوك وأبناء الدنيا أزواجهن، فهجرهنَّ شهراً تسعة وعشرين يوماً ثم خيرهنَّ، فاخترن الله ورسوله على متاع الدنيا.

(١) الاستذكار ٣٠٢/٢.

(٢) الآثار للشياني ص ١١٧.

(٣) الآثار للشياني ص ١١٧.

(٤) المصدر السابق.

روى أحمد ومسلم والنسائي وابن مردويه عن طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: أقبل أبو بكر رضي الله عنه والناس ببابه جلوس، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس، فلم يؤذن له، ثم أذن لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فدخلوا، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس، وحوله نساؤه، وهو ساكت، فقال عمر: لأكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يضحك، فقال: يا رسول الله، لو رأيت ابنة زيد - يعني امرأته - سألتني النفقة أنفأ فوجأت عنقها. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا ناجذه، وقال: «هن حولي يسألني النفقة». فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة ليضربها، وقام عمر رضي الله عنه إلى حفصة، كلاهما يقولان: تسألان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ما ليس عنده، فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلن نساؤه: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده، وأنزل الله الخيار: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُحِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتَهَا فَمَعَالِيقُ أُمْتِكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَكَامًا حَبِيلًا ۖ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِذْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُخْصِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة فقال: «إني ذاكركم علماً، ما أحب أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك». قالت: ماهو؟ فتلا عليها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ...﴾ الآية. قالت عائشة: أفيك أستأمر أبوي؟ بل اختار الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأسألك أن لا تذكر لامرأة من نساءك ما أخبرت. فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يبعثني متعتاً ولكن بعثني معلماً بشراً: لا تسألني امرأة منهن عمّا أخبرتني إلا أخبرتها».

وفي رواية ابن جرير وابن أبي حاتم أنه لما نزلت آية التخيير كان تحته عليه الصلاة والسلام تسع نسوة، خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية، وكان تحته صفية بنت حُبي الخبيرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق. وبدأ بعائشة، فلما اختارت الله ورسوله والدار الآخرة روي الفرخ في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنتابعن كلهن على ذلك، فلما خيرهن واخترن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم والدار الآخرة شكرهن الله عز وجل على ذلك إذ قال سبحانه: ﴿لَا يَجِدُ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْهُنَّ مِنْ أَنْفَاجٍ يَهْنُ مِنْ أَنْفَاجٍ وَلَوْ أَصْغَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢] فقصره الله عليهن وهن التسع اللواتي اخترن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم.^(١)

(١) روح المعاني للعلامة الألوسي ١٨١/٢١.

التحذير من الإيلاء: تقدم أنَّ الصحابي أوس بن الصامت دخل على زوجته تصلي في ضوء القمر، فأرادها على نفسها، فأبت، فظاهر منها. وكذلك قد يريد زوجته في ساعة لا تناسبها - في قولها - فيحلف عليها أن لا يقربها أربعة أشهر أو أكثر.

وإنه من الظلم أن تُحرّم الزوجة من الاستمتاع بزوجها، فإنها تشتهي كما يشتهي، ورضي الله تعالى عن عمر رضي الله عنه؛ فقد أخرج البيهقي أنه رضي الله عنه خرج من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وأزقني أن لا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه
فسأل عمر ابنته حفصة: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر، أو أربعة أشهر. فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك.

وأخرج الزبير بن بكار في «الموفقيات» عن محمد بن معن قال: أتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه إليك وهو يقوم بطاعة الله تعالى. فقال لها: جزاك خيراً من مثنية على زوجها. فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب، وكان كعب بن سور الأسدي حاضراً، فقال له: اقض يا أمير المؤمنين، بينها وبين زوجها. فقال: وهل بما ذكرت القضاء؟ فقال: إنها تشكو مُباعدة زوجها لها عن فراشها، وتطلب حقّها في ذلك. فقال عمر: أما لئن فهمت ذلك فاقض بينهما. فقال كعب: عليّ بزوجها. فأحضر، فقال: إنَّ امرأتك تشكوك. فقال: أقصّرت في شيء من نفقتها؟ قال: لا، فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحلیمُ رشده ألهيّ خليلي عن فراشي تهجّده
نهاره وليله ما يرقّده فليست في حكم النساء أحمّده
زهدّه في مضجعه تعبّده فاقض القضاء يا كعب، لا تردّده

فقال زوجها :

زهدني في فرشها وفي الحجل أني امرؤ أزهدني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جَلَل

قال كعب :

إن خير القاضيين من عدل وقضى بالحق جهراً وفصل
إن لها حقاً عليك يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل
قضية من ربها عز وجل فأعطها ذاك، ودغ عنك العِلَل

ثم قال : إن الله قد أباح لك من النساء أربعاً : فلك ثلاثة أيام ولياليهنّ، تعبد فيها ربّك، ولها يوم وليلة . فقال عمر : والله ما أدري من أي أمرك أعجب، أمن فهمك أمرها، أم من حكمك بينهما؟! اذهب فقد وليتك قضاء البصرة^(١).

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ خرج وعمر معه، فقالت امرأة : يا رسول الله، إني امرأة مسلمة محرّمة^(٢)، ومعني زوج لي في بيتي مثل المرأة . فقال لها النبي ﷺ : «ادعي زوجك» . فدعته، وكان خرازا^(٣)، فقال النبي ﷺ : «ما تقول امرأتك يا عبد الله» . فقال الرجل : والذي أكرمك الله ما يجفّ رأسي منها . فقالت امرأته : مرة واحدة في الشهر . فقال لها النبي ﷺ : «أُبغضينه؟» . قالت : نعم . فقال النبي ﷺ : «أدنيا رءوسكما» ، فوضع جبهتها على جبهة زوجها ثم قال : «اللهم ألف بينهما وحبّ أحدهما إلى صاحبه» . ثم مرّ رسول الله ﷺ بسوق النمط^(٤) ومعهم عمر بن الخطاب، فطفقت المرأة تحمّل أدماً على رأسها، فلما رأت النبي ﷺ طرحته، وأقبلت فقبّلت رجله، فقال رسول الله ﷺ : «كيف أنت وزوجك؟» فقالت : والذي أكرمك، ما طارف ولا ولد أحبّ إليّ منه . فقال رسول الله ﷺ : «أشهد أني رسول الله» . فقال عمر : وأنا أشهد أنك رسول الله^(٥).

(١) أخبار القضاة ١/ ٢٧٥ .

(٢) زوجة رجل .

(٣) صانعاً يخطط الجلود .

(٤) النمط ضرب من البسط .

(٥) البيهقي ٦/ ٢٢٨ .

وأخرج أبو نعيم في «الطب النبوي» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يجمع أهله في كل يوم جمعة فإن له أجرين اثنين: أجر غسله، وأجر غسل امرأته»^(١).

وقال ﷺ: «يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة: تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإمالة الأذى عن الطريق صدقة، وبُضْعُهُ أهله صدقة». قال: يا رسول الله، أأحدنا يأتي شهوته وتكون له صدقة؟ قال: «أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن عليه إثم»^(٢).

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٢٧٣١) .

(٢) أبو داود (١٢٨٥) .

الظهار

الظهار: مصدرٌ ظَاهَرَ، وهو مفاعلة من الظهر، ويأتي لفظ الظَّهَار بمعنى المقابلة؛ يقال: ظاهرتَه: إذا قابلتَ ظهْرَه، ويأتي الظَّهَار بمعنى المناصرة وغير ذلك، وقيل: المراد بالظَّهَر البطن، والمراد به هنا أن يقول الرجل العاقل البالغ لزوجته: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. يستحيون أن يذكروا البطن، كما قالوا في الطفل الجميل: إِنَّهُ يَشْبُه خَالَهُ. ولا يقولون: أُمُّهُ، وكان الظَّهَار طلاقاً شديداً في الجاهلية، لا رجوع فيه ولا تحلل.

والظهار شرعاً: تشبيه المحللة بالمحرمة على وجه التأييد كالأم والأخت والخالة والعمة، سواء كانت من نسبة أو رضاع أو مصاهرة، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد^(١).

والشرط في المظاهر أن يكون مسلماً، وأن يكون ممن يقع منه الطلاق: وهو العاقل البالغ. وكلمته: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي صريح في الأمر، فلا يفتقر إلى النية، وكذا إذا شبهها ببعض شائع أو معبر عن جميع البدن، مثل الطلاق وقد تقدم.

جاء في «الهداية»: إذا قال الرجل لامرأته: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، فقد حرمت عليه، لا يحلُّ له وطؤها ولا مشها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره، وإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى، ولا شيء غير الكفارة، ولا يعود حتى يكفر، وقال الشافعي وأحمد. لا تحرم الدواعي من المس. والأصل في الظهار حديث خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها قالت: ظاهر مني أوس ابن الصامت، فجنث رسول الله ﷺ أشكو إليه، وهو يجادلني فيه ويقول: اتقي الله، فإنما هو ابن عمك. فما برحت حتى أنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَيْكَ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ١] فقال عليه الصلاة والسلام: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد. قال: «يصوم شهرين متتابعين» قالت: إنه شيخ كبير لا يستطيع أن يصوم. قال: «يطعم ستين مسكيناً». قالت: ليس عنده شيء يتصدق به، قال: «فإني أعينه بصدق من تمر». قالت: يا

(١) البناية ٣٢٣/٥.

رسول الله، وأنا أعينه بعذقي آخر. قال: «أحسنت، اذهبي فأطعمي بهما ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك». والعذق: ستون صاعاً.

والأصل في وجوب الكفارة أن الظهار جنابة لكونه منكراً من القول وزوراً^(١).

كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ والمنكر ما ينكره الحقيقة والشرع، والزور: هو الكذب والباطل، والجنابة تناسب المجازاة عليها بالحرمة، وارتفاعها بالكفارة^(٢).

فإذا رضي أن تكون محرمة ولا يعزم على وطئها لا تجب الكفارة، وإذا حرم الوطء في الظهار حرم به دواعي الوطء من المس والتقبيل، وقال الشافعي وأحمد: لا تحرم الدواعي. وإنما حرم دواعي الوطء كيلاً يقع فيه، كما هو شأن الإحرام يحرم فيه مس الزوج زوجته، أو تقبيلها بشهوة، وبخلاف الحائض؛ لأن الحيض عادة تكرر كل شهر، ولا كذلك الإحرام والظهار، فناسب التخفيف في أمر الحائض. والله أعلم.

ومن صيغ الظهار أن يقول لها: أنت علي كبطن أمي. أو: كفخذها. أو: كفرجها. لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه. ومثله كما تقدم إن شبه الزوجة بما تحرم عليه على التأيد، مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة، وابنة أخيها وابن أختها من النسب أو الرضاع، ومثله كل ما يعبر به عن البدن عادة، مثل: رأسك علي كظهر أمي، أو: فرجك. أو: وجهك. أو: رقبتك. مما يعبر به عن جميع البدن، ثم يتعدى إلى الأمر الخاص وهو الظهار. والله أعلم.

وإذا قال الزوج لزوجته: أنت علي كأمي. أو: مثل أمي. يرجع إلى نيته لينكشف حكمه؛ فإذا قال: أردت الكرامة والمحبة فهو كما قال، لأن التكريم فاش ومستعمل بين الناس، وإن قال: أردت الظهار. فهو ظهار؛ لأن اللفظ هنا ليس بصريح فيفتقر إلى النية، لا كما في قوله: أنت علي حرام كظهر أمي. فإنه صريح في الأمر، فلا يحتاج إلى نية.

(١) رواه أبو داود (٢٢١٤).

(٢) البناية على الهداية / ٢٢٦٠٣.

جاء في كتاب «الآثار» للإمام محمد: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، أنت عليّ كظهر أمي. يريد التغليظ أن عليه كفارتين، وكذلك اليمينان، وإن الأولى فهي واحدة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعني بالكلمة الثانية تأكيد الكلمة الأولى.

قال إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يقربها قبل أن يكفر، قال: قد أساء ولا يعد. قال محمد: وبه نأخذ، لا يعود له حتى يكفر، ولا تجب عليه إلا كفارة واحدة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: إن قربتك فأنت عليّ كظهر أمي. فإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن وقع عليها في الأربعة الأشهر وقعت عليه كفارة الظهار. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(١).

قال إبراهيم النخعي في الرجل يظاهر من امرأته ثم يجامعها بالليل وهو يصوم، قال: يستقبل الصوم. قال محمد: وبه نأخذ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَآثَا﴾ [المجادلة: ٤] فإذا مسّها وهو يصوم فسد صومه، واستقبل شهرين متتابعين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٢). وكذا إذا عجز عن العتق صام شهرين ولأى ليس بينهما رمضان، ولا الأيام المنهي عن الصيام فيها، وهي يوم الفطر وأربعة أيام النحر.

مسألة: لو صام شهرين بالأهلة جاز، وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوماً. وإن صام بغير أهلة وأفطر لتمام تسعة وخمسين يوماً، فعليه الاستقبال من جديد لأن الشهر ثلاثون يوماً. والله أعلم.

مسألة: قالت لزوجها: أنت عليّ كظهر أمي. أو: كظهر أختي. لم تكن مظهرة، ولا يصح ظهار المرأة كما لا يصح طلاقها، يقال: هذا تحريم، وعليها كفارة اليمين، كقولها: أنت عليّ حرام^(٣).

(١) الآثار للإمام محمد ص ١١٨.

(٢) المصدر السابق ١١٩.

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٩٢).

العدة

العدة: أيام أقراء المرأة، وفي الشريعة: تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكداً بالدخول، كذا الخلوة الصحيحة، وسمي زمان التربص عدة لأن المرأة تعد الأيام المضروبة لها في الشرع.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْذَتِهِنَّ وَأَخَصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].
والعدة على عدة أوجه:

١ - إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً، أو وقعت الفرة بينهما بغير طلاق - كالفرقة بخيار البلوغ إذا زوجها غير أبيها - فعدها ثلاث حيض، قال الله تعالى: ﴿وَالطَّلَاقُ ثَلَاثُ بَرِّصَاتٍ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والحكمة في العدة التعرف على براءة الرحم من الحمل، ومن الحكمة من العدة ترك الباب مفتوحاً للرجعة أثناء العدة، وهو ما يحبه الشرع الإسلامي من طلاق دون الثلاث.

٢ - إذا طلق الرجل زوجته، وهي لا تحيض لصغرها أو بلوغها سنّ اليأس، فعدها ثلاثة أشهر؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسَنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾ [الطلاق: ٤].

٣ - إذا طلق الرجل زوجته وهي حامل، فعدها وضع الحمل، طويلاً كان التربص أم قليلاً، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٤ - إذا تزوج الرجل امرأة لا تحل له، كأن تزوج امرأة ودخل بها، وتبين أنها رضعت معه، أو تزوج قريبته من المحارم، أو تزوجت من آخر وهي في عدتها من الأول، ودخل بها، فعدها ثلاث حيض كذلك، وإن لم يكن دخل بها فلا عدة، كمن طلق امرأته قبل الدخول، فلا عدة لها.

أجاز المالكية والحنابلة للمعتدة من طلاق فضلاً عن الوفاة الخروج لضرورة أو عذر،
 كان خافت هدماً أو غرقاً أو عدواناً أو لصوصاً أو غلاء الأجرة وكالحنفية، وأجازوا كذلك
 في حوائجها. قال جابر: طُلِّقَت خالتي ثلاثاً، فخرجتْ تُجْدُ نخلها، فلقبها رجل فنهاها،
 فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أخرجني فُجْدِي نخلك، لعلك أن تتصدقني منه أو تفعلني
 خيراً». أبو داود والنسائي.

ولم يُجز الشافعية للمعتدة - مطلقاً سواء كانت رجعية أم مبتوتة أم متوفى عنها زوجها -
 الخروج إلا لعذر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إذا كان المنزل
 ضيقاً أو كان الزوج فاسقاً جاز للمطلقة أن تنتقل إلى بيت آخر، وتخبره بموضعها، وكذلك
 المعتدة بوفاة؛ لأنَّ نفقتها عليها لا غيرها.

- لا تجب العدة على الذمية إذا كان معتقداً أن لا عدّة عليها إلا إذا كانت كتابية تحت
 مسلم، فيجب عليها العدة بالفراق، وقال الصحابان: تجب فيها العدة على الذمية، سواء
 كانت زوجة لمسلم أو ذمي؛ لعموم الآيات الآمرة بالعدة.

٥ - إذا مات الرجل عن امرأته، دخل بها أو لم يدخل، إذا كانت حائلاً، فعدتها أربعة أشهر
 وعشرة أيام؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْتَمِنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] -
 ومن الحكمة في كون عدة الوفاة ما ذكر، فقد تحمل المرأة حملاً خفيفاً (غزانياً) لا تحسُّ به إلا
 بعد أربعة أشهر، فكان الحكم الشرعي هذا من أجل حفظ نسب الولد، وإذا كان المتوفى عنها
 زوجها حاملاً؛ فعدتها وضع الحمل على أي حال، طالَّت المدة أم قصرت. والله أعلم.

روى مالك بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن المرأة المتوفى عنها زوجها وهي
 حامل، فقال: إذا وضعت حملها فقد حلَّت. فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قال: لو وضعت، وزوجها على سريريه لم يدفن بعد لحلت^(١).

(١) «الموطأ» باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ص ٢١٦، ٥٨٩/٢ - ٥٩٠.

وجاء في البخاري أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج. وفي لفظ للبخاري أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة^(١).

بل إن مات الرجل عن زوجته التي لم يدخل بها، فعليها عدة الطلاق ثلاثة قروء، ولها الميراث، حكم بهذا عبد الله بن مسعود عندما سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة مئاً، مثلما قضيت». ففرح ابن مسعود بها. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(٢).

وإذا طلق زوجته ومات وهي في العدة، فعدها أبعد الأجلين، هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف: ثلاث حيض. ومعناه إذا كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً، وأما إذا كان رجعيّاً فعليها عدة الوفاة بالإجماع، وعدة المتوفى عنها زوجها معتبرة من وقت الوفاة عند الأكثر، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: من وقت العلم بالموت.

مسألة: إذا اعتدت آيسة أو صغيرة بالشهور، ثم رأت الدم قبل انقضاء عدتها، انتقض ما مضى من العدة، وعليها أن تستأنف المدة بالحيض، وذلك بأن ترى الآيسة الدم الذي تعرف أنه حيض، وإن يستمر ثلاثاً، فإن ما دون الثلاث ليس حيضاً^(٣).

ولو حاضت حيضتين ثم أيست تعتد بالشهور، تحرّزاً من الجمع بين البذل والمبدل منه.

٦ - المنكوحة نكاحاً فاسداً، والموطوءة شبهة، كأن أدخلت عليه امرأة وقيل له: هذه زوجك. وغير ذلك، عدتها الحيض في الفرقة من القاضي في النكاح الفاسد؛ لأن المقصود براءة الرّحم وتعرف بالحيض. والله أعلم.

(١) البخاري (٤٩٠٩).

(٢) الترمذي (١١٤٥).

(٣) كتاب الآثار للإمام محمد ص ١٠٤.

والعدة إنما تجب على الزوجة، وقد ذكر الفقهاء حالات يجب فيها على الرجل العدة، وعدُّوا ذلك في عشرين حالة، وعدّها العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى فقال: «هي نكاح أخت امرأته، وعمتها، وخالتها، وبنت أخيها، وبنت أختها، والخالعة، وإدخال الأمة على الحرّة، ونكاح أخت الموطوءة في نكاح فاسد أو في شبهة عقد نكاح إلخ»^(١).

مسألة: يستحب لمن طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً وأراد أن يراجعها في العدة أن يُشهد على الرجعة شاهدين، تحسباً للمستقبل، والأمر كذلك عند الأئمة وفي قول للشافعي ومالك، ورواية عن أحمد، وعندنا الأمر على الاستحباب، فإن قالت: رجعتُك. صحت الرجعة، وتكون الرجعة بالوطء لا المسّ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين وطاوس وعطاء والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم، وقال مالك وإسحاق بن راهويه: إن أراد به الرجعة فهو رجعة^(٢).

من أحكام العدة: إذا ثبت النكاح على صورة من الصور السابقة وجبت العدة هناك بالطلاق أو الموت أو الفقرة.

- إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً واحداً إلى اثنين، فهي معتدة، تمكث في بيت زوجها ينفق عليها، ولها أن تتزّين له خاصة إذا كانت هي السبب في الطلاق، ويدخل عليها بإذن، فإذا راجعها أثناء فترة العدة عادت إليه، وإن تركها حتى حاضت الحيض الثلاث بانت منه، وانتقلت إلى بيتها. وفي الطلاق من نكاح فاسد تعتدّ عدّة الطلاق، لكن لا تتزّين له لفساد النكاح.

- وإذا كان الطلاق ثلاثاً، فالأمر كذلك من حيث النفقة، كما في المطلقة الرجعية، وقيل: لها النفقة ولا سكنى لها.

وفي النكاح الباطل، مثل نكاح منكوحة الغير، فلا عدّة ثمة؛ لأنّ النكاح الباطل لا يبنى عليه شيء، ويجب المهر المسمى بالدخول.

(١) رد المحتار على الدر المختار (٣/٨٢٤).

(٢) البناية على شرح الهداية ٢٢٨/٥.

- العدة من أحكام النكاح، لذا وجبت فيها النفقة على قدر اليسر أو العسر، وتقَدَّم الكلام على النفقة سابقاً.

- المطلقة طلاقاً رجعيّاً أو بائناً لا تخرج من بيتها لعمل أو زيارة أهل أو طلب علم، قال الله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ٢] ولا تعرض للخطاب، ولا تسمع إشارة إلى النكاح لأنها زوجته.

- المتوفى عنها زوجها، لا نفقة لها على زوجها، ولها الميراث، لذا جاز لها أن تخرج لضرورتها من عمل أو شراء أو زيارة أهل، ولكن لا تبيت إلا في بيتها آخر النهار. ولا بأس بالتعريض لها بالزواج دون التصريح به، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والسبب ظاهر، وهي ليست في عصمة زوج بعد وفاة زوجها بخلاف المطلقة.

مسألة من الطلاق لها علاقة بالموضوع: إذا طَلَّقَ الزوج زوجته فله أن يرجعها ما دامت في العدة، فإذا حاضت المرأة الحيضات الثلاث، فقال لها زوجها: رجعت. قيل: إن كانت حاضت الحيض الثلاث فلا رجعة وإن لم تغتسل؛ لأن المدة أكثر الحيض، وإن حاضت لدون العشرة، فأراد رجعتها فله ذلك، ما لم تغتسل أو يمض عليها وقت يسع الغسل، لأن الغسل هنا من تمام العدة بالحيض.

الحداد (الإحداد): جاء في «الهداية»: وعلى المبتوتة والمتوفى عنها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد، وهو ترك الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها. أما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت، بُدئةً من قِسط أو أظفار»^(١).

(١) البخاري ٨٠٤/٢ (٥٣٤١)، ومسلم باب وجوب الإحداد عند الوفاة ٤٨٨/١ (٩٣٨) وغيرهما.

والمبتوتة طلاقها وهي المطلقة ثلاثاً، أو واحدة بائنة، والفرقة بخيار الجُبِّ والعنة ونحوهما ما هو من فعل القاضي. رُوي أنَّ رسول الله ﷺ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء» وفي حديث البيهقي «الحناء طيب»^(١).

عن إبراهيم النخعي أنه قال: المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاينة لا تختضب، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا يخرجن من بيوتهنَّ. آثار الطحاوي. وإبراهيم ممن أدرك عصر الصحابة فيجوز تقليده.

ولأنَّ الإحداد يجب إظهاراً للأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها، والإبانة أقطع لها من الموت، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا حداد على غير المتوفى عنها زوجها؛ لصريح حديث البخاري ومسلم.

والإحداد واجب ولو نهى عنها الزوج قبل وفاته؛ لأنَّه حقُّ الشرع، فلا عبرة برغبته. ولا حداد على الكافرة؛ لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع، وكذا الصغيرة؛ لأنَّ الخطاب موضوع عنها، وقال الشافعي ومالك: على الكافرة الإحداد عند وفاة زوجها. ولا حداد على الزوجة في النكاح الفاسد مثل الزواج دون شهود.

والإحداد: ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر أو وجع، والحكمة في ذلك إظهار التأسف على المتوفى، ولأنَّ هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها، وهي ممنوعة من النكاح فتجتنبها، وتمشط شعرها، وتنظف أسنانها بالسواك لا بالمعجون؛ لما فيه من الطيب، ولا تلبس ثوب الحرير، ولا ثوباً مصبوغاً بعصفر إذا كان جديداً، أمَّا القديم منه فلا بأس؛ لأنه لم يبق له طيب، ويباح لها لبس الأسود والأزرق، وتدخل الحمام وتغتسل، وقد جرت العادة في بلادنا هنا وفي بلاد أخرى أن تلبس المحتدة السوداء على ثيابها، وفي بعض بلاد المغرب أن تلبس البياض، وكل ذلك واسع إن شاء الله تعالى.

(١) الدراية ٧٩/٢ .

ولها أن تغتسل كلما أرادت، وتمشط بالمشط الخشن، وتنظر في المرأة، ولها أن تكلم الرجال، وقد علمنا أنه يُبيح للرجل أن يذكر للمتوفى عنها زوجها أنه يودُّ لو تزَّج امرأة صالحة، ولو لم يعرض بها. وتخرج من بيتها نهاراً لأعمالها، لأنها لا نفقة لها، وتعتدُّ وتبيت أكثر الليل في منزلها، لأنَّ نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج كما ذكرنا، وإنما تعتدُّ في بيت الزوج إن كان له، أما إذا كان نصيبها من بيت الزوج لا يكفيها، أو خافت على مالها، أو لم تجد كراء البيت، أو خافت الوحدة والوحشة، فتعتدُّ حيث تيسر لها. وعن علي وابن عباس وجابر وعائشة: تعتدُّ المتوفى عنها زوجها حيث شاءت. وهو قول الحسن وعطاء^(١).

وقد ورد أن أم كلثوم زوجة عمر رضي الله عنهما حين توفي عمر انتقلت من دار الإمارة إلى بيتها تعتدُّ فيه^(٢). والمعتدة من طلاق رجعي أو بائن تعتدُّ في بيت الزوجية، وتعيين المنزل الذي تنتقل إليه للضرورة إلى الزوج في الطلاق وأجرته عليه، وأمَّا المرأة في الوفاة فأجرته عليها، وإنما لا تخرج المطلقة من بيتها لأنَّ النفقة جارية لها^(٣). ولما تخرج من قيد النكاح بعد. والمعروف اليوم أنَّ المطلقة والمتوفى عنها زوجها تعود إلى دار أبويها إن كانوا على قيد الحياة ورغبا في ذلك، قال الله تعالى في حقِّ المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

قال ابن عباس: إلا أن تكون بذينة اللسان على أحماء زوجها، فتخرج من مسكن الزوج.

(١) فتح باب العناية ١٧٩/٢.

(٢) الآثار للإمام محمد ص ١١٠.

(٣) انظر: الآثار ص ١١١.

باب اللعان

اللعان: مصدر لَاعَنَ مُلَاعِنَةً أو لَعَانًا، وأصله من اللعن وهو الطرد والإبعاد.

معنى اللعان شرعاً: عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربع واللعن والغضب، وسمى الكل لعاناً لما فيه من اللعن.

ركن اللعان: الشهادة المؤكدة باليمين.

سببه: قذف الرجل زوجته قذفاً يُوجب الحدَّ في الأجانب.

وشرطه: قيام النكاح.

وحكمه: حرمة الوطء بعد التلاعن.

وأهله: من كان أهلاً للشهادة عندنا، حتى لا يجزئ بين مملوكين أو أحدهما، أو صبي أو مملوك.

واللعن بين الزوجين قائم مقام حدِّ القذف في حقه، ومقام حدِّ الزنا في حقها.

قال الإمام محمد بن الحسن: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام، ولا بين العبد وامرأته»^(١).

جاء في «الهداية»: قال: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة، والمرأة ممن يُحدُّ قاذفها، أو نفى نسب ولدها، وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان. والأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكِّدات بالأيمان، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حدِّ القذف في حقه، ومقام حدِّ الزنا في حقها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلاَ يَكُنْ لَهُمْ شَهِدَةٌ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ① وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ② وَيَذَرُونَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ③﴾ [النور: ٦-٨].

(١) انظر نصب الراية ٣/ ٢٤٨.

تقدّم أن ركن اللعان شهادات مؤكدة بالآيمان، ويجب أن تكون الزوجة ممن يحدّ قاذفها بأن تكون محصنة^(١)، ويجب اللعان بنفي الولد، لأنه لما بنفى ولدها صار قاذفاً لها ظاهراً؛ قال رسول الله ﷺ: «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحرّ، والحرّة تحت المملوك»^(٢).

تطبيق الملاعنة: روى البخاري ومسلم من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي، فقال له: يا عاصم، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم، رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره عليه السلام المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسائل التي سألته عنها. فقال عويمر: والله سأنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلته فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال عليه السلام: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً، فاذهب فائت بها». قال سهل: فتلاّعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها. فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين^(٣).

وفي رواية لأبي داود: قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن الفرقة تقع بمجرد اللعان، أي: لا تحتاج إلى قضاء القاضي بالفراق. والله أعلم.

(١) بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية وكان ظهورها بين الناس كذلك، أو تزوجها في نكاح فاسد بغير شهود مثلاً... إلخ.

(٢) ابن ماجه اللعان (٢٠٧١).

(٣) البخاري باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٥٣٠٨)، ومسلم اللعان (١٤٩٢).

وفي لفظ أبي داود: «فبعث ﷺ فأتى بامرأته، فوعظهما، وذكّرهما، ثم لاعن بينهما، إلى أن قال: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يُرمى ولدها. ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد (حدُّ القذف)، وقضى أن لا بيتَ لها ولا قوتَ من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا توفي عنها، وتفرق القاضي طلاق بائن. وقد ورد في «سنن أبي داود» أن المرأة ترددت في الملاءنة، ثم قالت: والله لا أفصح أهلي. فلا عنت، وكان رسول الله ﷺ قال: «انظروا فإن جاءت به كذا فهو لزوجها، وإن جاءت به كذا فهو للذي تُتهم به». فأنت على الوجه المكروه فألحق النبي ﷺ الولد بالمرأة، يعني أنت به على شبه المتهم، وهو شريك ابن سحماء الذي صار عند الناس بحال سوء، ولم يبلغنا أنه أحدث توبة، وقد كان أهل عويمر لا موه على اتهام زوجته، وقالوا: لا نعلم إلا خيراً. فلما جاء الشبه بشريك عذروه. وقد سأل وقال: يا رسول الله ﷺ قائلًا مالي؟ يعني: مهري. قال له: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد منك»^(١).

وانظر أيُّها القارئ الكريم، كيف يحفظ الإسلام حياة المسلم، ولو كانت حياة المرأة التي زنت في بيت الزوجية. فأين أولئك الذين يقتلون على الظنّ والشبهة ويزعمون غسل العار، إنهم عصاة وقتلة عند الله تعالى دون حق شرعي.

وتمت الملاءنة، وجاءت المرأة به على الشبه المكروه، أي: على الزنا، فقال ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». كما في حديث أبي داود في قصة هلال بن أمية، وقصته مثل قصة عويمر رضي الله عنه. وفي «شرح معاني الآثار»: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»^(٢) وفي لفظ آخر: «لولا ما سبق من الكتاب لكان لي ولها شأن».

وإذا تمّ اللعان فرّق بين الزوجين، فلا يجتمعان أبداً^(٣)، ولكن إذا هو أكذب نفسه، فحدّ على قذفه، فله أن يتزوجها، ومن يفعل ذلك إلا أن يكون.....؟!

(١) انظر نصب الراية (٣/١-٢)، واللفظ للبخاري (٥٣٥٠) انظر: عمدة القاري شرح البخاري للعيني (٢٠/٢٩٩).

(٢) ١٠٠/٣.

(٣) رواه أبو داود وفيه: فمضت السنة بعد في المتلاعنين إذا اترقا لا يجتمعان أبداً.

جاء في «الهداية»: وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرّات، يقول في كل مرة: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا. ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا. يشير إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة أربع مرّات، تقول في كل مرّة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا. والأصل فيه ما تلونا من النص.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمها الله تعالى أنّه يأتي بلفظ المواجهة، يقول: فيما رميتك به من الزنا. لأنه أقطع للاحتمال. وجه ما ذكر في «الكتاب»: لفظة المغيبة إذا انضمت إليها الإشارة أقطع للاحتمال. وإذا التّعنا لا تقع الفرقة حتى يقضي القاضي بينهما. وإذا كان التلاعن بنفي الولد الذي جاءت به زوجته من الزوجية، فإن القاضي ينسب الولد إلى أمّه، ففي حديث أبي داود، في قصة ملاعنة هلال بن أمية امرأته في نفي الولد الذي جاءت به إليه، أنّ النبي ﷺ نفى ولد هلال بن أمية من هلال وألحقه بأمه^(١).

وإذا ادعى الزوج الولد بعد اللعان والفرقة، أي: أن الولد له، يُلحق به النسب إن كان حياً، وإن كان ميتاً لم يثبت، ويضرب الزوج الحدّ، أي: حدّ القذف؛ لأنّه قد أكذب نفسه فيما كان اتهمها به من الزنا.

إذا أبى الزوجان أو أحدهما اللعان: قال أصحابنا: إذا نكّل عن اللعان حبس حتى يلاعن. وقال مالك والحسن بن حي والليث والشافعي: أيهما نكّل حدّ للقذف. وإن نكّلت هي حدّت للزنا^(٢).

إذا اتفق الزوجان أن الولد ليس منه، قال أصحابنا: لا ينتفي الولد منه إلا باللعان، وليس في هذا لعان لأنها صدقته، فلا ينفي نسب الولد منه. وهو قول الشافعي. وقال مالك: إذا تصادق الزوجان على أنّها ولدته وأنه ليس منه، لم يلزمه الولد، وتُحدّ المرأة. وقال مالك فيما ذكره ابن القاسم: لو شهد أربعة على امرأة أنّها زنت منذ أربعة أشهر، وهي

(١) الهداية مع البناية (٣٧٨/٥).

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ابن الجصاص (٥٠٩/٢).

حامل، وقد غاب عنها زوجها منذ أربعة أشهر، فأخبرها الإمام حتى وضعت ثم يرجعها، فقدم زوجها بعدما رجعت، فانتفى من ولده وقال: كنت استبرأتها. وينفي الولد عن نفسه، ولا ينفيه هاهنا إلا باللعان^(١).

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا ولدت المرأة فنفي ولدها حين يولد، أو بعده بيوم أو يومين، لاعن وانتفى الولد، وإن لم ينفيه حين ولد، إلى أن مضت سنة أو سنتان، ثم نفاه لاعن، ولزمه الولد، ولم يوثق لذلك أبو حنيفة وقتاً، وقال أبو يوسف ومحمد: مقدار النفاس: أربعون ليلة^(٢).

جاء في «الهداية»: وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة، أو في الحالة التي تقبل فيها التهنة، وتتابع آلة الولادة، صح نفيه ولاعن، وإن نفاه بعد ذلك لاعن، ويثبت النسب، هذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه مدة النفاس.

جاء في «البدائع»: ولوجوب قطع النسب شرعاً شرائط:

الأول: التفريق الواقع من القاضي.

الثاني: أن يكون النفي بحضرة الولادة أو بعد الولادة بيوم أو يومين.

الثالث: أن لا يتقدم منه إقرار صريحاً أو دلالة كسكوته عند التهنة مع عدم ردّه.

الرابع: أن يكون الولد حياً وقت قطع النسب، وهو وقت التفريق.

الخامس: أن لا تلد بعد التفريق ولداً آخر من بطن واحد، فلو ولدت ونفاه، ولاعن الحاكم بينهما، وفرق بينهما، وألزم الولد أمّه، ثم ولدت آخر من الغد، لزمه، وبطل قطع نسب الأول، ولا يصح نفيه الآن لأنها أجنبية، واللعان ماضٍ؛ لأنه لما ثبت الثاني ثبت الأول ضرورة، وإن قال الزوج: هما ابناي. لا حدّ عليه، ولا يكون مكذباً لنفسه لاحتمال الإخبار بما لزمه شرعاً.

السادس: أن لا يكون ثبوته شرعاً، فإن كان لا يقطع نسبه، مثل لو ولدت امرأة ولداً، فأنقلب هذا الولد على رضيع، فمات الرضيع، وقضى بديته على عاقلة الأب، ثم نفى الأب

(١) المصدر السابق.

(٢) تمام الكلام في المختصر (٣/٥٠٢).

نسبه، يلاعن القاضي بينهما، ولا يقطع نسب الولد؛ لأن القضاء بالدية على عاقلة الأب قضاءً بكون الولد منه، فلا ينقطع النسب بعده.

السابع: أن يكون النكاح صحيحاً، فلا لعان بالقذف بنفي الولد في النكاح الفاسد والوطء بشبهة.

الثامن: أن يكون العلوق في حال يجري فيه اللعان، حتى ولو علق وهي كافرة لا ينتهي... إلخ.

فإذا تمَّ اللعان والتفريق فالولد يرث أمَّه وقرابته، ولا يرث من الأب وقرابته؛ لفقدان سبب الإرث بعد الفراق: والله أعلم^(١).

- إذا امتنع المتهَم زوجَه بالزنا عن الملاعنة، حبسه الحاكم، حتى يلاعن أو يكذب نفسه؛ لأنه حقٌّ مستحقٌّ عليه، وهو قادر على إيفائه، فيُحبَس حتى يأتي بما هو عليه، أو يكذب نفسه فيحدُّ حدَّ القذف.

ولو لاعن الزوج وجب على الزوجة اللعان، فإن امتنعت حبسها القاضي، حتى تلاعن أو تصدقه، ولا يجب عليها الرجم^(٢).

إذا قذف الرجل امرأته، ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما، فإن لاعنها بانت منه بتطليقة بائن؛ وليس له أن ينكحها إلا أن يكذب نفسه، فإن أكذب نفسه تزوجها، قال محمد: وبه نأخذ، إذا أكذب نفسه فضرب الحد...

عن إبراهيم في رجل قذف امرأته، ثم طلقها: ليس بينهما لعان، ولا حدٌّ عليه؛ لأنه قذفها وهي تحته، فوقع اللعان، فلم يلاعنها حتى طلقها، فبطل اللعان، وليس عليه حد.

إذا قذف الرجل امرأته، فالتعن أحدهما، توارثا، ما لم يلتعن الآخر؛ لأن التفريق يقع بعد تلاعنهما، قال محمد: وبه نأخذ، يتوارثان، ما لم يلتعنا جميعاً، ويفرق القاضي بينهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله^(٣).

(١) انظر البدائع ٣/٣٥٩.

(٢) انظر الهداية ٣/٢٥١.

(٣) آثار الإمام محمد ص ١١٤.

ثبوت النسب

يحتاط الإسلام في إثبات الأنساب، وأن لا يكون في المجتمع مجهول النسب؛ لما يسبب ذلك من ضعة لمن لا يُعرف نسبه، وربما حملة ذلك على حمل الغلّ والحقد على المجتمع الذي يُنكر نسبه، وقد يدفعه إلى الإجماع، والعياذ بالله. لذا قال الفقهاء: إذا ادّعى رجل ولداً مجهول النسب، ويولد مثله لمثله، أثبت القاضي نسبه إليه، ولا يسأله عن السبب. والإسلام في الوقت نفسه لا يحتمل مجهول النسب إثم الزانيتين اللذّين تنكّرا له؛ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ويعتبره كسائر الناس، وله حقوق - كسائر الناس - وواجبات.

ومن قال: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق. فتزوجها، فولدت ولداً لسته أشهر من يوم تزوجها، فهو ابنه وعليه المهر، أما النسب فلأنها فراشه؛ لأنها لما جاءت بالولد لسته أشهر من وقت النكاح، فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق، فكان العلوق قبله في حالة النكاح. والتصور ثابت، بأن تزوجها وهو مخالطها (بجامعها)، فوافق الإنزال النكاح، والنسب يُحتاط في إثباته. وأما المهر فلأنه لما ثبت النسب منه جُعل واطناً حكماً، فتأكد المهر به.

ويثبت نسب المطلقة الرجعية إذا جاءت به لستين أو أكثر، ما لم تقرّ بانقضاء عدتها؛ لاحتمال العلوق في حالة العدة؛ لجواز أن تكون ممتدة الطهر.

وإذا جاءت به لأقل من ستين، بانت من زوجها بانقضاء العدة، وثبت نسبه لوجود العلوق (الحمل) في النكاح أو في العدة، ولا يصير مراجعاً؛ لأنه يحتمل العلوق (الحمل) قبل الطلاق، ويحتمل بعده، فلا يصير مراجعاً بالشك. وإن جاء نسبه لأكثر من ستين كانت رجعة؛ لأن العلوق وقع بعد الطلاق، والظاهر أنه منه؛ لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطء مراجعاً.

والمبتوتة، أي: المطلقة طلاقاً بائناً أو ثلاثاً، يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من ستين؛ لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق، فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق، فيثبت النسب احتياطاً.

وإن جاءت به لتمام ستين من وقت الفرقة لم يثبت؛ لأن الحمل حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه؛ لأن وطأها حرام، إلا أن يدعيه؛ لأنه التزمه، وله وجه شرعي، بأن وطئها بشبهة في العدة.

فإن كانت صغيرة يجامع مثلها، فجاءت بولد لتسعة أشهر، لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من ستة أشهر، عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يثبت النسب إلى سنتين؛ لأنها معتدة يحتمل أن تكون حاملاً، ولم تفر بانقضاء العدة، فأشبهت الكبيرة. ولهما أن لانقضاء عدتها جهة معينة وهو الأشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْتَنِ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] فبمضي المدة. بحكم الشرع بانقضاء العدة، وهو في الدلالة أقوى من إقرارها؛ لأنه لا يحتمل الخلاف، والإقرار يحتمله، أي: الخلاف والكذب. وإن كانت مطلقة رجعيًا فكذلك الجواب عندهما، وعنه يثبت إلى سبعة وعشرين شهراً؛ لأنه يُجعل واطناً في آخر العدة وهي ثلاثة أشهر، ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل وهو سنتان.

وإن كانت صغيرة ادّعت الحبل في العدة، فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء؛ لأن بإقرارها حكم ببلوغها، فالمرأة لا تحمل حتى تحيض، فالحيض علامة البلوغ.

ويثبت نسب المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين.

وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاء نسب الولد لأقل من ستة أشهر، ثبت نسبه؛ لأنه ظهر كذبها فبطل الإقرار، وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت؛ لأننا لم نعلم ببطلان الإقرار؛ لاحتمال حدوث الحمل بعده.

وإذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من الزوج، يثبت بغير شهادة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة؛ لأن الفرائش قائم بقيام العدة، أي: أن العدة من أحكام النكاح، وهو (الفرائش) ملزم للنسب، والحاجة إلى تعيين الولد أنه منها، فتعين بشهادتها، كما في حال النكاح.

ولأبي حنيفة أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل والمنقضي ليس بحجة، أي الذي: انقضى ليس بحجة، والحجة هو القائم، فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداءً، فيشترط

كمال الحجة وهو نصاب الشهادة، بخلاف ما إذا كان ظهر الحمل أو صدر الاعتراف من الزوج؛ لأن النسب ثابت قبل الولادة، والتعيين ثبت بشهادتها، أي: شهادة القابلة.

فإن كانت معتدة عن وفاة، وصدّقها الورثة في الولادة، ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميعاً، وهذا في حق الإرث ظاهر، لأنه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم، أما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم؟ قالوا: إذا كانوا من أهل الشهادة يثبت؛ لقيام الحجة، ولهذا قيل: يُشترط لفظ الشهادة، وقيل: لا يشترط، لأن الثبوت في حق غيرهم تبع الثبوت في حقهم بإقرارهم، وما ثبت تبعاً لا يراعى فيه الشرائط، كالعبد مع المولى، والجندي يتبع السلطان في حق الإقامة بعد السفر.

وأكثر مدة الحمل ستان لقول عائشة رضي الله عنها: لا يبقى الولد في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل. والغرض المبالغة في تقليل المدة. رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما^(١). وما روي أن عمر رضي الله عنه أثبت نسب ولد المرأة التي غاب زوجها سنتين، ثم قدم فوجدها حاملاً، فهم عمر برجمها، فقال له معاذ رضي الله عنه: إن كان لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها حتى ولدت ولداً قد نبت ثناياه ويشبه أباه، فلما رآه الرجل قال: ولدي ورب الكعبة. فإنما هو بقيام الفراش ودعوى الرجل نسبه^(٢).

وأقله ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ثم قال: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فبقي للحمل ستة أشهر، والظاهر أن عائشة رضي الله عنها قالت ما قالت من سماع، إذ العقل لا يهتدي إليه، وما يرويه الصحابي غير الناقل عن أهل الكتاب مما لا مجال للعقل فيه يُحمّل على الرفع.

جاء في «القرار المكين»: فمن المعلوم أن مدة الحمل عند كل نوع من الحيوانات محدّدة، وإنها تختلف من نوع إلى آخر، وأنها عند البشر أربعون أسبوعاً (٢٨٠) يوماً محسوبة من أول يوم من آخر الطمث^(٣).

(١) الدارقطني ٢/ ٤٢٣، والبيهقي ٧/ ٤٤٣.

(٢) فتح القدير ٣/ ٣١٠، والحديث في مصنف عبد الرزاق (١٣٤٥٤).

(٣) القرار المكين للدكتور مأمون الشقفة ص ٧٢.

باب حضانة الولد ومن أحقُّ به

أي: حكم الولد في الحضانة والتربية، لقد جعل الله تعالى ولاية التصرف إلى الأب؛ لقوة رأيه مع النفقة، وحق الحضانة إلى الأم؛ لرفقها في ذلك، مع الشفقة عليه، وهي أقدر على ذلك للزوم البيت وكونها أشفق.

تقدم الكلام على الطلاق، وأنه مباح غير محبوب في الجملة، لكن إذا استحالت الحياة الزوجية بين الطرفين أو أحدهما فقد جعل الله تعالى سبيلاً إلى التخلص من ذلك الضيق، وذلك بالطلاق، وتقدم الكلام على صورته وأنواعه وأحكامه وآثاره.

وأولئك الذين كانوا ينكرون الطلاق لم يحلُّوا مشكلة الخلاف في الأسرة، بل فعلوا كما تفعل النعامة، وتركوا الشر يستشري والخلاف يزيد، حتى اخترعوا ما سموه الفراق الجسدي، ثم أباحوا الطلاق إذا أثبت على زوجته الزنا أو الجنون وغير ذلك، والآن فتحوا باب الطلاق على مصراعيه حتى في إيطاليا وفيها المركز البابوي الذي زعم حرمة الطلاق على أي حال.

الإسلام الحكيم يقول: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

وكم من أسرة انهارت، تزوج أفرادها من آخرين فوجدوا الأُنس والراحة، وكان لهم الذرية الصالحة. أما الأولاد إذا وقع الطلاق فهل يضيعون؟ لا، هناك النصوص الشرعية الحاكمة بوجوب حضانة الأطفال، فنقول: وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحقُّ بالولد، لما روي أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنَّه ينزعه مني. فقال لها النبي ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١). ولأنَّ المرأة أشفق وأقدر على الحضانة فكان الدفع إليها. انظر عن عكرمة

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، والحواء: المكان الذي يحوي الشيء ويجمعه.

قال: خاصمت امرأة عمر رضي الله عنه إلى أبي بكر رضي الله عنه وكان طلقها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هي الطف وأعطف وأحسن وأرف، وهي أحقُّ بولدها ما لم تتزوج. وقضى به أبو بكر بحضرة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر عليه أحد، فكان محلَّ الإجماع. وفي رواية ابن أبي شيبة: حتى يشبَّ الصبي فيختار لنفسه^(١).

وعن القاسم بن محمد: كان عند عمر امرأة من الأنصار، فولدت له عاصماً، ثم فارقتها عمر، فركب يوماً إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذه يعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته أباه، فأقبل على أبي بكر، فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خلَّ بينها وبين ابنها. فما راجعه عمر الكلام^(٢). ما أحسن أدب عمر أمام أبي بكر رضي الله عنه. والذي قال عنه رضي الله عنه: «لو كان نبي بعدي لكان عمر»^(٣).

والنفقة على الأب، ولا تجبر الأم عليها؛ لأنها قد تعجز عن النفقة، وقد تقدم أن نفقة الزوجة والولد الصغير على الزوج والأب، لا يشاركه فيها أحد، وإذا أبت الأم حضانة الولد لا تجبر على الأخذ، إلا إذا تعينت لها بأنه لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال^(٤).

فإن لم يكن للولد أمُّ بأن تزوجت بغير محرم، أو كانت ميتة، فأُمُّ الأم أولى بحضانة الولد وإن علت، عند جمهور العلماء؛ لأنَّ هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات، وإن كانت على غير دين الولد، ما لم يخف أن تفسد عليه دينه، وإن كانت فاسقة يخشى على الولد الفساد. فإن لم تكن أمُّ الأم أو أبت، فأُمُّ الأب أولى من الأخوات، لأنها من الأمهات ولهذا تحرز ميراث السدس، لأنها أوفر شفقة لأجل الولادة، فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات؛ لأنهنَّ بنات الأبوين إلخ^(٥).

(١) الخبر عند عبد الرزاق برقم (١٢٥٩٨)، ومصف ابن أبي شيبة ٢٣٨/٥. انظر: البناية على الهداية ٤٧٣/٥.

(٢) الموطأ باب: من أحقُّ بالولد ٣٢٦.

(٣) سنن الترمذي (٣٦٨٦).

(٤) الدر المختار ٨٧٥/٢.

(٥) الهداية مع البناية ٤٧٣/٥.

وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها كما روينا؛ لأن زوج الأم إذا كان أجنبياً يعطيه نزرأ وينظر إليه شزراً، فلا نظر، إلا أن يكون الزوج على قدم رسول الله ﷺ في الخلق العظيم، فقد تزوج ﷺ السيدة أم سلمة رضي الله عنها ولها أربعة أولاد، ضمهم الرسول ﷺ، فكان المثل الكافل وكان البار والمربي، روعي له الفداء ﷺ .

متى تنتهي الحضانة؟

جاء في «الهداية»: والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده، أي: ويغتسل وحده، لأن تمام الاستغناء القدرة على ذلك. وقدره الإمام الخصاص بسبع سنين اعتباراً للغالب، وعند مالك: الأم أحق بالغلام حتى يحتلم. وعند أحمد والشافعي يُخير الولد إذا بلغ سبعا، ووجهه أنه إذا استغنى احتاج إلى التأديب والتخلُّق بأخلاق الرجال، والأب أقدر على التأديب والتثقيف.

سئل رسول الله ﷺ عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦] يا رسول الله: نقي أنفسنا فكيف نقي أهلينا؟ فقال: «تأمروهم وتنهونهم وتؤدبونهم» رواه الديلمي.

والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض، أي: تبلغ، لأن بعد الاستغناء بالأكل والشرب والغسل تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر، وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ، والأب فيه أقوى وأقدر.

ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حداً تشتبه فيه، وهي أن تبلغ التاسعة من عمرها؛ لأنها تشتبه في هذه السن فيخشى عليها. والله أعلم.

نفقة الحضانة على من؟

نفقة الحضانة على الأب، لمثل قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وسكن الحاضنة على الأب، وإذا كان الأب غنياً والولد يحتاج إلى خادم جلب خادماً لولده ليخدمه عند حاضنته. فما أعظم الإسلام وما أروعاً لحقوق الأطفال، فأين من يشكو من أثر الطلاق ضياع الأولاد؟ إن الأولاد يضيعون عند الآخرين حين يضعونهم

في المحاضن والمبرّات، وهناك يفقد الولد البرّ والحنان وإن وجد العناية الظاهرة، فيا ويل
الأمهات اللاتي يهملن أولادهن بداعي الوظيفة أو الروابط الاجتماعية، ويا ويل الآباء
الذين يشتغلون بجمع الحطام على إهمال الأسرة تربية ومحبة:

ليس اليتيم الذي انتهى أبواه من هم الحياة وخلفاه ذليلاً
إن اليتيم هو الذي تلقى له أمّاً تخلّت أو أباً مشغولاً
وإنما يجب السكن للحاضنة إذا لم يكن لها سكن تحضن فيه الولد، فلا يلزم نفقة
السكن حينئذٍ، أما نفقة الحضانة والإرضاع فحق ثابت له الأجرة.

وفي «فتاوى العلامة الرملي»: إن الحضانة كالرضاع، أي: في أنّه لا أجر للأم في
الحضانة ولو منكوحة أو معتدة، وإلا فلها الأجرة من مال الصغير إن كان له مال، وإلا فمن
مال أبيه أو من تلزمه نفقته^(١).

ولابن عابدين رسالة لطيفة عنوانها «الإبانة عن أخذ الأجرة في الحضانة» استوعب فيها
مسائل الباب، والله أعلم.

ولا خيار للغلام والجارية إذا بلغا سنّ التمييز عندنا؛ لقصور عقله، وبسبب تخلية من
عنده الدعة بين الصبي واللعب، فلا يتحقق النظر، وقد صحّ أن الصحابة رضوان الله عليهم
لم يخيروا.

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: لهما الخيار إذا بلغا سنّ التمييز؛ لحديث
سلمان، قال: بينا أنا جالس مع أبي عند أبي هريرة رضي الله عنه، إذ جاءته امرأة فارسية، معها ابن
فادعياء وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة. ورطنت^(٢) بالفارسية - زوجي يريد أن
يذهب بابني. فقال أبو هريرة: استهما عليه. ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من
يحاقني في ولدي؟ قال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ
وأنا قاعد عنده، فقالت امرأة: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني

(١) رد المحتار على الدر ٨٧٧/٣.

(٢) رطنت: رَطَنَ يَرُطِنُ: اكلمه بالعجمية. أساس البلاغة (رطن).

من بشر أبي عنبه، وقد نفعتني. فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه». فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به^(١) قال علماؤنا في ردّ حديث الاختيار للولد:

١ - إنه ﷺ قال للمرأة «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي». وقد تقدم.

٢ - إنَّ الخيار إنما يثبت بعد البلوغ، فإن الحديث المذكور هنا بيّن أنَّ الولد سقى أمه من بشر أبي عنبه. يعني أنَّه كان بالغاً يقوم بما يقوم به الكبار^(٢)، وفي «البنية»: «واعلم أنَّ الابن إذا بلغ بين أبويه، فإذا أراد أن ينفرد فله ذلك، إلا إذا كان فاسقاً يخشى عليه شيء، فحينئذٍ يضمُّه إلى نفسه، لأنه أقدر على صيانته، أمَّا الجارية فإن كانت بكرًا يضمُّها إلى نفسه، سواء كانت مأمونة، أو غير مأمونة، فإذا كانت ثيباً مأمونة ليس له أن يجبرها أن تكون معه؛ لزوال ولايته عليها، والله أعلم.

وإذا أرادت المطلقة بعد خروجها من العدة أن تسافر بولدها المحضون، لا تسافر إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه؛ لأنَّه التزم المقام فيه عرفاً وشرعاً، لما روى ابن أبي شيبة وأبو يعلى في مسنده: أن عثمان صلى بمنى أربعاً، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من تأهل ببلدة فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم، وإن تأهلت فقد قدمت مكة»^(٣). وهذا للأُم فقط فليس لغيرها أن تسافر به إلا بإذن أبيه، ولا له أن يسافر به في مدَّة الحضنة لغيره، لأنَّ في ذلك ضرراً بالحاضنة وإبطالاً لحقها، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: للأب ذلك^(٤).

وإذا أرادت الخروج إلى مصرٍ غيرِ وطنها وقد كان الزوج فيه، قال في «الجامع الصغير»: لها ذلك، لأنَّ العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه كما يوجب البيع التسليم كله. والحاصل أنَّه لا بدَّ من الأمرين جميعاً الوطن ووجود النكاح وهذا كلُّه إذا كان بين

(١) أبو داود والنسائي في الطلاق وأخرجه الترمذي، انظر: نصب الراية ٢٦٩/٣، والبنية على الهداية ٤٨٤/٥.

(٢) انظر: البدائع ٦٤/٣، وتامم الكلام في البنية على الهداية ٤٨٤/٥.

(٣) ينظر: مجمع الزوائد ١٥٦/٢، وأخرجه من طريق أبي يعلى ابن عساكر في تاريخه ٢٥٦/٣٩.

(٤) فتح باب العناية ١٨٧/٢.

المصريين تفاوت وأما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد أن يصالح ولده ويبيت في منزله فلا بأس به^(١).

* سئل: رجل عقد على منكوحة الغير ووطنها عالماً بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه؟

أجاب: يوجع ضرباً أشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر، وعليها عدة، وهي باقية على عصمة زوجها الأول؛ إذ النكاح الثاني باطل والحال هذه، والله أعلم، وإنما يدفع الحدّ عنهما؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

* سئل عن نفقة المعسر؟

أجاب: ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط، وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى، وقال به جمع كثير من المشايخ؛ ونصّ عليه محمد وقال في «التحفة» و«البدائع»: إنه الصحيح، نظراً إلى قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ. وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا﴾.

* سئل في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسرين بما لا قدرة عليه إلخ؟

أجاب: ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم.

* سئل في الزوجين إذا كانا غنّيين هل تجب عليه نفقة الأغنياء؟

- اليسار لا حدّ له، وبدايته النصاب فيقدّر به، والثاني أنّه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام يعني يكون أموالاً ثابتة مثل بيت دكان إلخ.

* سئل في النفقة نفقة ذوي الرحم لا تجب بدون القضاء، والقضاء لا بدّ له من الطلب والخصومة كما صرّح به في «البحر» نقلها عن «البدائع».

(١) الهداية مع البناية ٤٨٤/٥ .

مسائل في النكاح من تنقيح الحامدية

والفتاوى الخيرية

- رجل تزوج امرأة بمهر على أن منه كذا سمعة، يعني اتفقا على مهر السر وما عداه سمعة، فهل يجب ما اتفقا عليه على أنه المهر، ولا يجب ما جعل للسمعة؟

الجواب: إن أشهدا على السمعة لم تجب الزيادة بالإجماع ويجب ما اتفقا عليه في السر، ولا تجب ما جعل للسمعة. كما في «البرازية» و«شرح الملتقى» و«الخيرية».

* سئل في رجل تزوج بكرة بالغة ثم بعث إليها بأشياء هدية واستهلك ولم يزوجه أبوها ويريد الرجوع بما بعثه، فهل له ذلك؟

الجواب: ما بعث للمهر يترد بعينه قائماً أو قيمته هالكاً، وكذا ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك المستهلك كالطعام والورود. والمسألة في «التنوير» و«الحاوي» للزاهدي.

* سئل في امرأة تزوجت بلا مهر ثم طلقها زوجها قبل الدخول والوطء والخلو طلاقاً واحدة، فهل تجب لها متعة، وما هي؟

الجواب: حيث لم يذكر مهرأ وطلقها قبل الدخول والوطء والخلو طلاقاً واحدة تجب متعة، وهي معتبرة بحالهما كالنفقة، به يفتى لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزداد على نصف المهر ولو غنياً وهو درع، قميص: خمار وملحفة.

* سئل في المرأة إذا ماتت هل كفنها فيما تركت، أم على الزوج كفنها وتجهيزها.

أجاب: كفنها وتجهيزها، على الزوج، على ما عليه الفتوى ككسوتها وسكنائها حال حياتها عليه.

- رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه، وكفن مثله يتأتى سدسها أو ربعها أو أقل أو أكثر شيئاً قليلاً هل يضمن الورثة والحالة هذه؟

أجاب : نعم، يضمن والحالة هذه، قال في «ضوء السراج»: وإن كان عليه دين وأراد الورثة أن يكفونه كفن المثل، قال الفقيه أبو جعفر: ليس لهم ذلك بل يكفن كفن الكفاية ويقضى الدين بالباقي .

* سئل : في رجل دخل بزوجه البكر ثم ادّعى أنه وجدها ثيباً ويريد استرداد المهر، فهل ليس له ذلك ولا عبرة بقوله وَجَدْتُهَا ثِيْبًا؟

الجواب : نعم، أقول فقد تزول البكارة بنطّة أو دفع الحيض بقوة أو قفزة والعنوسة، والواجب حسن الظنّ بالمسلم.

* سئل : في امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات، ووقع في قلبها صدقه، هل لها أن تعتدّ وتزوج، أم لا؟

أجاب : نعم لها ذلك كما في «البرازية» و«الجوهرة» وغيرهما.

* سئل : في بكرٍ زوّجها أبوها من رجلٍ بغير إذنِها فردّت النكاح حين بلغها والحالة هذه، يرتدّ النكاح برّدّها أم لا؟ وهل القول قولها في الردّ بيمينها أم لا؟

أجاب : نعم، يرتدّ برّدّها، والقول قولها بيمينها، والحالة هذه. والله أعلم.

- حلف رجل بالطلاق أنه لا يَدْعُ زوجته تذهب إلى بيت أخيها، فهل إذا ذهبت في غيبته بلا إذنه ورضاه وتخليته لا يقع؟

الجواب : نعم، حيث لم تذهب بتخليته، والمسألة في «الخيرية».

* سئل في رجل قال: تكون زوجته طالقاً إلا أن يشاء الله . متصلاً مسموعاً، فهل تقبل دعواه الاستثناء حيث لا منازع؟

الجواب : نعم، كما صرّح بذلك في «تعليق المنح»: نقلاً عن «الحاوي» للإمام الجليل محمود البخاري.

* سئل في بكرٍ بالغة توارد على خطبتها أبناء عمّها فتقدّمها أحدهم فأشاعوا أنهما ارتضعا من ثدي واحد، هل يعمل بإشاعتهم أم لا؟

أجاب: لا يعمل بإشاعتهم، ولا يؤخذ بقولهم الذي قالوه حسداً من عند أنفسهم. والله أعلم.
قال رجل لزوجته: أنت طالق، لا يردك قاضٍ ولا والٍ ولا عالم، هل يكون بائناً أم رجعيّاً؟
أجاب: هو رجعي ولا يملك إخراجه عن موضوعه الشرعي ذلك. والله أعلم.

- رجل قال لزوجته: تروحي ثمانين طالق. ولا نية، هل تطلق حالاً أو مآلاً أو لا تطلق حالاً ولا مآلاً؟

أجاب: صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق، كما صرح به الكمال ابن الهمام إلا إذا غلب في الحال، وصرح بعضهم بأنها لا تطلق بـ: تكوني طالق، حيث لا نية لا في الحال ولا في المآل...
* سئل في طلاق المدهوش هل هو واقع، أم لا؟ وما تفسير المدهوش؟ وهل القول قوله في الدّهش أم لا؟

أجاب: صرح في «التنارخانية» نقلاً عن «شرح الطحاوي» بعدم وقوع طلاق المدهوش، وكذا المحقق ابن الهمام في «فتح القدير»، وأعلم أنهم أجمعوا على أن غير العاقل لا يقع طلاقه والدّهش: ذهاب العقل من دَهَلٍ وَوَلَةٍ، والمدهوش هنا: الذاهب العقل بأسباب أحدها الذهول والولّة، فعلى هذا فالمدهوش إذا عُرِفَ منه الدهشُ مرّةً فالقول قوله بيمينه، وإن لم يعرف لم يقبل.

* سئل في رجل طلق امرأته ثلاثاً مجتمعة في كلمة واحدة، فأفتاه حنبليّ المذهب بعدم الوقوع فاستمرّ معاشراً لزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنتين، فهل يعمل بإفتاء الحنبلي المذكور أم لا؟ لو اتصل به حكم كيف الحال؟

أجاب: لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفعه قضاء القاضي بذلك، ولو نفذ ألف قاضٍ، ويفترض على حكام المسلمين أن يفرّقوا بينهما.

قال بعض العلماء: وحكي عن الحجاج بن أرطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية أنه لا يقع منها إلا واحدة، واختار بعض المتأخرين ممن لا يعبأ به فافتى به واقتدى به من أضلّه الله تعالى، والله أعلم.

مسائل في النذر

* سئل في رجل أشهد عليه أنه إذا أخذ ابنته من جدّها يكون في ذمته لمطبخ والي البلدة كذا من القروش، فهل إذا أخذها من جدّها لا يلزمه شيء؟

الجواب: نعم؛ لأنّ النذر لا يكون لمخلوق، ولا تسمع الدعوى عليه بذلك، ولا يقضي القاضي بالنذر وإن كان صحيحاً.

* سئل في النذور المتعلقة بالأنبياء والأولياء يقبضها قوم ويزعمون أن ما يتناولونه حقّ من حقوقهم؛ بسبب نظارتهم أو نسبة قرابتهم للأولياء المذكورين، وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدّعي أنه جدّه أو جدّ أبيه الأعلى، وربما نسبت بذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاء أنها دعوى صحيحة، وربما حكموا بها لمن أثبت فيه نسبه. وربما وقع الصلح بين المتداعين ويقسم آنذاك فيما بينهم، فما الحكم في ذلك؟

أجاب: هذه المسألة جعل فيها شيخ الإسلام الشيخ محمد الغزي رسالة حاصلها: أنه لا يصحّ النذر إلا إذا كان من جنسه واجب مقصوداً، إذ ليس للعبد أن ينصب الأسباب ويُشرّع الأحكام، وله أن يوجب على نفسه ما أوجبه الله تعالى عليه، قال: اعلم أن شروط لزوم النذر أن يكون في غير معصية، وأن يكون من جنسه واجب، وأن يكون الواجب مقصوداً لنفسه، فخرج بالأول النذر في المعصية، وبالثاني عيادة المريض، وبالثالث ما كان مقصوداً لغيره، حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يلزم، وكذا سجدة التلاوة وكان النذر بتكفين الميت؛ لأنه ليس قرينة مقصودة.

قالوا: لو أضاف النذر إلى سائر المعاصي كان يميناً ولزمته الكفارة بالحنث ثم قال: وأما النذر الذي ينذره أكثر العوام، كأن يقول: يا سيدي فلان - يعني ولياً من الأولياء أو نبياً من الأنبياء - إن ردّ غائب أو عوفي مريض أو قضيت حاجتي، فلك من الذهب أو الفضة أو

الطعام أو الشراب أو الزيت كذا . فهذا باطل بالإجماع ؛ لأنه نذر لمخلوق وهو لا يجوز ، لأنّ النذر عبادة فلا يكون لمخلوق ، والمُنذَر له ميت والميت لا يملك ، وإنه إن ظنّ أن الميت يتصرف في هذه الأمور كفر ، إلا أن قال : يا الله إني نذرت لك إن فعلت معي كذا أن أطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة أو الإمام الشافعي أو نحوهما ، فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقراء إذ النذر لله عزّ وجلّ إلخ.

الأيمان

الأيمان: جمع يمين، واليمين يأتي بمعنى القوة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنا بَعْضَ الْأَقْوالِ ۖ لَأَخَذنا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٥].

ويأتي بمعنى الجارحة وهي المعروفة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخَذنا بِالْيَمِينِ ما أَصْحَبُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧]. ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْبُؤِ يَمِينِهِ ۖ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحْاسِبُ حِسابًا يَبِينًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨].

ويأتي بمعنى الحلف والقسم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَآ آيْمَنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢].
وأسماء اليمين ستة: قَسَم، ويمين، وحلف، وعهد، وميثاق، وإيلاء.
واليمين على نوعين:

يمين قَسَم: وهو اليمين بالله عز وجل، أو صفة من صفاته اعتاد الناس الحلف بها.
الثاني: يمين هي الشرط والجزاء مثل تعليق الطلاق والصدقة والبر ونحو ذلك بشرط، مثل: إن أكرمني الله بالحج لأصومنَّ كذا يومًا. وهو يمينٌ يعرف أهل الشرع.
سبب اليمين: قصد توثيق الكلام وتأكيد، أو لدفع شبهة الشك من المخاطب، أو لبيان الاهتمام بما يحلف به، ويكون لردِّ دعوى المدعي في القضاء وغيره، ويكون لحمل النفس على فعل الشيء أو تركه، مثل: والله لأفعلنَّ كذا، أو أدع كذا.

واليمين مشروع بكتاب الله تعالى، قال الله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - لقومه: ﴿وَتَأْلَهُ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُم بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدِيرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٧].
وبالسنة؛ لقوله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قال الصحابة ﷺ ويُلُّه من هو يا رسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه» رواه البخاري وأحمد^(١).

(١) مسند أحمد (٧٨٧٨)، البخاري (٦٠١٦).

وبالإجماع؛ فالمسلمون مجمعون على فعل اليمين من عهد السلف إلى يومنا هذا دون تكثير.

شرط اليمين: كون الحالف مكلفاً، مسلماً، عاقلاً بالغاً، يقظان لا نائماً، ولا مغمى عليه.

الحلف المشروع: ما كان بالله تعالى أو صفة من صفاته اعتاد الناس الحلف بها.

وغير المشروع: هو الحلف بغير الله تعالى مثل الحلف بالآباء والأمهات، والحلف بالشرف، وبالوطن، وبحياة فلان، أو بشيء من الطاعات، واعتاد الناس الحلف بالقرآن والمراد به كلام الله تعالى وهو صفة له سبحانه، وبالكعبة، وبالنبي ﷺ إلا ما حكي عن أحمد من جواز الحلف بالنبي ﷺ؛ لقوله تعالى له: ﴿لَمَّا تَرَأَتْهُ إِثْنَمُ لَيْسَ سَكْرَتِهِمْ بِمِثْمُونٍ﴾ وما ورد حلفه ﷺ بالآباء، فقال الفقهاء: كان ذلك قبل ورود النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

قال رسول الله ﷺ لعمره رضي الله عنه، وقد أدركه في ركب وهو يحلف بأبيه: «إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» رواه البخاري ومسلم^(١).

وجاء في حديث الأعرابي قوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»^(٢). قال الشيخ أنور: فإن قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟.

أجيب: بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف^(٣).

حكم اليمين الذي يلزم من وجودها وجوب البر إذا عقدت على طاعة أو ترك معصية فيثبت وجوباً الفعل والبر. ووجوب الحث في الحلف يفسدها كمن حلف على فعل الزنى أو التعامل بالربا في قضية، ويندب الوفاء فيما إذا كان المحلوف عليه جائزاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) البخاري (٦٦٤٦)، مسلم (١٦٤٦).

(٢) مسلم (١١).

(٣) فتح الملهم شرح صحيح مسلم ١٧٥/١.

١ - اليمين الغموس: هو الحلف على أمر ماضٍ يتعمد الكذب فيه. لُقبت غموساً؛ لانغماس صاحبها في الإثم حتى يتوب، وأقبحها ما كان به قطع حقٍّ امرئٍ من الناس مسلماً كان أو كافراً، قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله النار» ابن حبان^(١)، وفي حديث الصحيحين^(٢): «لقي الله وهو عليه غضبان» و«من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضياً من أراك»^(٣).
وقال ﷺ: «الكبائر: الإشرak بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس - شكَّ شعبة - واليمين الغموس»^(٤).

ولا كفارة في اليمين الغموس إلا التوبة والاستغفار، وبه قال مالك وأحمد رحمهم الله تعالى، وكذا أهل العلم، منهم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس ؓ وسعيد بن المسيب والحسن البصري، والأوزاعي والثوري والليث وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الحديث وداود الظاهري.

وقال الشافعي: فيها الكفارة، وهو قول الزهري وعطاء بن أبي رباح؛ لأن الكفارة شرعت لدفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى، وقد تحقَّق بالاستشهاد بالله كاذباً، فأشبهه اليمين المعقودة^(٥).

قيل: إن الكفارة من الشرائع فلا تثبت بالرأي والاجتهاد، والله أعلم.

بل جاء أن رسول الله ﷺ قال: «خمس ليس لهنَّ كفارة: الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حقٍّ، وبهت المؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حقٍّ» رواه أحمد في مسنده بسند جيّد^(٦).

(١) (٥٠٨٧).

(٢) البخاري (٦٦٥٩)، مسلم (١٣٨).

(٣) مسلم (١٣٧)، وصحيح ابن حبان ١٨٢/١١.

(٤) رواه البخاري (٦٨٧٠)، الترمذي ٣٠٢١، وأحمد ٤٧٥/١.

(٥) البناء على الهداية ٥/٦.

(٦) فتح القدير ٤/٤.

٢ - اليمين اللغو: أن يحلف المكلف على أمرٍ ماضٍ وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه. كأن قال لفلان: والله لقد رأيتك أمس في مكان كذا. فقال له الرجل: لم أكن هناك. وتحقق ذلك، فهو يمين لغو لا يُبنى عليه حكم شرعي، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وحكى الإمام محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله، وبلى والله، لما روى أبو داود عن عطاء: قالت عائشة رضي الله عنها إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: الله، وبلى والله»^(١).

قال العلامة القاري: تأويله عندنا فيما يكون خبراً عن الماضي فإن اللغو يكون خالياً من الفائدة، والخبر الماضي خال عن فائدة اليمين التي هي الحظر والإيجاب فيكون لغواً، وأما الخبر في المستقبل فإن عدم القصد لا يعدم فائدة اليمين، وقد ورد الشرع بأن الهزل والجد في اليمين سواء^(٢).

٣ - اليمين المنعقدة: ما يحلف في أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] كقول المكلف: والله لأصومنَّ كذا يوماً من شهر ربيع الأول. لزمه الصيام، فإن حنث تلزمه الكفارة مكرهاً كان أو ناسياً؛ لوجود الفعل حقيقة، وقد تقدّم أن اليمين المنعقدة منها ما يجب البر، كما إذا حلف على فعل طاعة، ومنها ما يجب الحنث وهو الحلف على محرّم، والعياذ بالله، وبياح فيما سوى ذلك مع ترجيح البر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال مالك والشافعي وأحمد: لا تنعقد اليمين بطريق اللغو والإكراه؛ لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

(١) سنن أبي داود (٣٢٥٤).

(٢) فتح باب العناية ١٢٨/٢.

(٣) رواه ابن ماجه بلفظ: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٦٥٩/١.

ولنا أن الفعل قد وُجد، والفعل الحقيقي لا يصير معدوماً بالنسيان والإكراه، ولقوله ﷺ حين حلفَ المشركون صفوانَ وابنه: «نفي لهم بعهدهم، ونستعين بالله عليهم»^(١) فبيّن أن اليمين طوعاً وكرهاً سواء^(٢).

متى يكون يميناً:

والنذر يمين، فلو قال: عليّ نذر لله، أو: عليّ نذر، ولم يسم شيئاً، وجب عليه كفارة؛ لقوله ﷺ: «من نذر نذراً ولم يسم فعلية كفارة يمين» رواه أبو داود^(٣).

قال الحاكم الشهيد: وإن حلف بالنذر، فإن نوى شيئاً من حج أو عمرة فعليه ما نوى، وإن لم تكن له نية فعليه كفارة يمين. وإن قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر، يكون يميناً؛ لأنه لما جعل الشرط على الكفر فقد اعتقد واجب الامتناع، وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يميناً كما يقول في تحريم الحلال، ولا فرق بين أن يعلنه بالكفر أو التهود أو التنصّر، وإن كان قال ذلك لشيء قد فعله في الماضي، فإن كان صادقاً فلا شيء عليه، وكذا إذا لم يعلم أنه صادق عنده، وإن كان يعلم أنه كاذب فالصحيح أنه كان عالماً أنه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل، وإن كان جاهلاً أو عنده أنه يكفر بالحلف في الغموس أو بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما، والعياذ بالله؛ لأنه لما أقدم وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر، وعلى هذا يحمل حديث رسول الله ﷺ: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» وفي رواية: «كاذباً متعمداً»^(٤).

قال ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام، فإنه يمين مغلظة^(٥).

(١) رواه مسلم (١٧٨٧).

(٢) فتح باب العناية ٢/ ٢١٩.

(٣) برقم (٣٣٢٢).

(٤) رواه البخاري (١٣٦٣) و (٦١٠٥).

(٥) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٨٠ وغيره.

قال الإمام العيني: وعندي لو حلف بالمصحف، أو وضع يده عليه، فهو يمين، لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة، ورغبة العوام في الحلف بالمصحف. وعند الثلاثة الحلف بالمصحف والقرآن - كلام الله - يمين، زاد أحمد: والنبى أيضاً، وأقره في النهي، قلت: والعرف الآن في المحاكم أن الحلف يكون بالمصحف^(١).

قال العلامة ابن عابدين: قال الرجل: الله يشهد أنى لا أفعل، ومثله: شهد الله، وعلم الله أنى لا أفعل، فينبغي في جميع ذلك أن يكون يميناً للتعارف الآن.

إذا حلف على يمين واستثنى متصلاً قبل الحلف أو بعده بأن قال: إن شاء الله إن فعلت كذا وكذا، أو قال: والله لأفعلن كذا وكذا إن شاء الله. قال الإمام محمد: قال إبراهيم: قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، قال: ليس عليه شيء، ولا يقع عليها الطلاق، وبهذا نأخذ إذا كان استثناءه موصولاً بيمينه قَدَمَهُ أو آخره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله^(٢).

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى^(٣). ويجوز استثناءه وإن لم يرفع بذلك صوته.

- من حرّم على نفسه شيئاً، لم يصّر محرّماً، وعليه إن استباحه كفارة يمين، مثل أن يقول: هذا الثوب عليّ حرام، أو: هذا الطعام عليّ حرام.

قال الكمال: وملكه ليس شرطاً للزوم حكم اليمين نحو كلام زيد: عليّ حرام، لو قال: هذا الطعام عليّ حرام، لطعام لا يملكه، فهو حالف، حتى لو أكله حلالاً أو حراماً لزمته الكفارة، والحاصل أن حرمة لا تمنع تحريمه مطلقاً، ألا ترى أنه لو حرّم الخمر على نفسه فقال: الخمر عليّ حرام، المختار للفتوى أنه إن أراد بالتحريم يعني إنشاء اليمين لا الخبر، تجب الكفارة إذا شربها؛ لأنه حلف لا يشرب الخمر، وإن أراد الإخبار لا تجب الكفارة، لأنه أمكن تصحيح اليمين إخباراً.

(١) انظر رد المحتار ٧١٣/٣ فقد قال: وفيه نظر ظاهر إذ المصحف ليس صفة من صفات الله تعالى إلخ.

(٢) المصدر السابق ٧١٩/٣.

(٣) الآثار للإمام محمد ١٥٨.

وإن قالت الزوجة لزوجها: أنت عليّ حرام، أو حرمتك، يكون يميناً، فلو جامعها طائفة أو مكرهة تحنث، بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار، فأدخلها لا يحنث.

وقال الشافعي: لا كفارة عليه في قوله: حرمت على نفسي كذا، ممّا هو مباح؛ لأنّ تحريم الحلال قلب للمشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين، ولنا أن اللفظ ينبي عن إثبات الحرمة، وقد أمكن إعماله بثبوت الحرمة لغيره بإثبات موجب اليمين فيصار إليه. من قال: كلُّ حِلٍّ عليّ حرامٌ، فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك. والقياس أنه يحنث عندما فرغ من اليمين؛ لأنه باشر فعلاً مباحاً وهو التنفّس ونحوه، وهذا قول زفر رحمه الله تعالى.

وجه الاستحسان أن المقصود وهو البر لا يتحصّل مع اعتبار العموم، وإذا سقط اعتبار العموم صرف إلى الطعام والشراب للعرف، فإنه يستعمل فيما يتناول عادة، ولا يتناول المرأة إلا بالنية؛ لإسقاط اعتبار العموم، وإن نواها كان إيلاء، ولا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب. وهذا كله جواب ظاهر الرواية؛ ومشايخنا قالوا: يقع الطلاق به من غير نية؛ لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى^(١). وقال الكمال، وقال البزدوي في مبسوطه: هكذا قال مشايخ سمرقند، ولم يتضح لي عرف الناس في هذا؛ لأن من لا امرأة له يحلف كما يحلف ذو الحليلة، ولو كان العرف مستفيضاً في ذلك لما استعمله ذو الحليلة.

والصحيح أن يقيد الجواب، أو يقول: إن نوى طلاقاً يكون طلاقاً، فأما من غير دلالة فالاحتياط أن يقف الإنسان فيه ولا يخالف المتقدمين^(٢).

وفي «الظهيرية»: قال رجل: كلُّ حلال عليّ حرام، أو قال: حلال الله، أو قال حلال المسلمين، وله امرأة ولم ينو شيئاً، قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل والفتية أبو جعفر وأبو بكر بن سعيد: تبين به امرأته بتطبيقه، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن قال: لم أنو شيئاً لم يصدّق قضاء، لأنه صار طلاقاً عرفاً، ولهذا لا يحلف به إلا الرجال إلخ^(٣).

(١) الهداية ٢٤/٤.

(٢) فتح القدير ٢٥/٤.

(٣) البحر الرائق ٣١٩/٤.

وفي كتاب «الكافي» للحاكم الشهيد: إذا قال: كلُّ حلٍّ عليّ حرام، سئل عن نيته، فإن نوى يميناً فهو يمين وكفَّرها، ولا تدخل امرأته في ذلك، إلا أن ينويها، فإذا نواها دخلت امرأته فيها، فإذا أكل أو شرب أو قرب امرأته حنث وسقط عنه الإيلاء، وإن لم تكن له نية فهي يمين لا تدخل امرأته فيها، فإن نوى فيه الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام، يصح إذا نوى، وإن نوى الكذب فهو كذب. وفي «الغاية»: إذا نوى امرأته كان إيلاء، فإن جامعها في المدة كفَّر عن يمينه، وإن لم يقربها حتى مضت مدة الإيلاء بانت بالإيلاء، ولكن مع إرادة الإيلاء لا يصرف اليمين عن الطعام والشراب حتى إذا أكل أو شرب حنث كما إذا قرب^(١).

وجاء في «الكنز» للإمام النسفي: ولو قال: كلُّ حلٍّ عليّ حرام، فهو واقع على الطعام والشراب، والفتوى على أنه تبين امرأته بلا نية^(٢)، وانظر «رد المحتار» لابن عابدين^(٣).

والأصل في التحريم هو فعلُ النبي ﷺ، فقد روى البخاري وابن سعد وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيتُ أنا وحفصة إن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحدهما فقالت ذلك، فقال: «لا، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود». وفي رواية: «وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً» فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٤) [التحريم: ١].

قال العلامة الآلوسي: إذا قال الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام، أو: الحلال عليّ حرام، ولم يستثنِ زوجته، قال جماعة، منهم مسروق وربيعة وأبو سلمة والشعبي وأصبيغ: هو كتحريم الماء والطعام لا يلزمه شيء، وقال أبو بكر وعمر وزيد وابن مسعود وابن عباس

(١) شرح الكنز للعلامة العيني ٢٠٧/١.

(٢) النسفي على هامش شرح الكنز في الصفحة السابقة نفسها.

(٣) ابن عابدين ٩١/٣ وما بعد.

(٤) البخاري (٤٩١٢) و(٤٩١٣).

وعائشة وابن المسيب وعطاء وطاوس وجماعة: هو يمين يكفرها، ثم قال: وقال جماعة: إن لم يرد شيئاً فهو يمين، وفي «التحرير»: قال أبو حنيفة وأصحابه: إن نوى الطلاق فواحدة بائنة أو اثنتين فواحدة، أو ثلاث فثلاث. أو لم ينو شيئاً فهو مول، أو الظهار فظهار. ثم قال: وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من حرّم امرأته فليس بشيء^(١). أقول: فالقول بعدم وقوع الطلاق بقوله: عليّ الحرام، إلا بالنية، هو قول الإمام رحمه الله، ويتفق مع سبب آية التحريم، والله أعلم.

ومن نذر مطلقاً فعليه الوفاء؛ لقوله ﷺ: «من نذر وسمّى فعله الوفاء بما سمّى»^(٢).

وإن علّق النذر بشرط فوجد الشرط، فعليه الوفاء بنفس النذر، كأن قال: لله عليّ إن قدم فلان أن أصوم ثلاثة أيام، فقدم؛ لإطلاق الحديث، ولأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده.

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يرجع عنه، وقال: إن فعلت كذا فعليّ حجة أو صوم سنة، أو صدقة ما أملكه، أجزأ من ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد رحمه الله تعالى.

ويخرج عن العهد بالوفاء بما سمّى أيضاً، وهذا إذا كان شرطاً لا يريد كونه، لأنّ فيه معنى اليمين مثل: إي والله لا أفعله، وهو المنع، وهو بظاهره لا نذر، ويميل إلى أيّ الجهتين شاء، بخلاف ما كان شرطاً يريد كونه، كقوله: إن شفى الله مريضى، لانعدام معنى اليمين فيه، وهذا التفصيل هو الصحيح^(٣).

«فروع»: إذا نذر شهراً، فإما بعينه كرجب وجب التتابع، لكن لو أفطر يوماً لا يلزمه الاستقبال، كرمضان لو أفطر فيه يوماً لا يلزمه إلا قضاؤه، وكذا هذا، وإن نذر بغير عينه كشهر؛ إن شاء تابعه؛ وإن شاء فرقّه؛ وإن شرط التتابع لزمه، ولو التزم بالنذر أكثر مما

(١) روح المعاني للآلوسي ١٤٨/٢٨.

(٢) قال الكمال: والحديث غريب إلا أنه يستغنى عنه، فبقي لزوم المنذور الكتاب والسنة والإجماع.

(٣) فتح القدير ٢٧/٤.

يملكه لزمه ما يملكه، هو المختار، كما إذا نذر إعطاء مدرسة الأيتام عشرة آلاف وليس معه إلا ألف، لا يلزمه إلا الألف؛ لحديث: «ليس على العبد نذر فيما لا يملك»^(١).

قال الطحاوي: إذا أضاف إلى سائر المعاصي مثل لله عليّ أن أقتل فلاناً، كان يميناً ولزمه كفارة الحنث؛ لقوله ﷺ: «... ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاري^(٢).

وإن قال: لله عليّ أن أطعم عشرة مساكين، يقع على عشرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وإن قال: لله عليّ إطعام مسكين يلزمه نصف صاع حنطة استحساناً.

وإن قال لله عليّ أن أعتق هذه الرقبة وهو يملكها، فعليه أن يعتقها، فإن لم يفعل أثم ولا يجبره القاضي.

وإن قال إن برئت من مرضي فعليّ شاة أذبحها أو ذبحت شاة، لا يلزمه شيء، ولو قال: أذبحها وأتصدق بلحمها، لزمه، ذلك لأن النذر لا يصحّ إلا فيما من جنسه واجب أو كان مقصوداً بنفسه، يلزم الوفاء بنذر من نذر أن يتوضأ؛ لأن الوضوء لا يقصد بنفسه، وأن يكون مملوكاً للناذر، فلو نذر ما لا يملكه أو نذر مالاً الغير لا يلزمه النذر، فالذبح ليس من جنسه فرض، فلا يبقى، أما الصدقة فمن جنسها الزكاة فيلزم الوفاء به، قال: لله عليّ أن أذبح جزوراً فأتصدق بلحمه، فذبح مكانه سبع شياه، جاز^(٣).

تقدم أنه يشترط في الحالف أن يكون مكلفاً أعني عاقلاً بالغاً، فلا يصحّ يمين المجنون، ولا يلزم يمين الصغير، وأن يكون مسلماً، لأن الكافر يخاطب بالأصول أولاً، فإذا أسلم خوطب بالفروع كالصلاة والوفاء باليمين.

يشترط في المحلوف عليه إمكان البرّ به، فلو قال: والله لأشربن مافي الكوب من ماء، وليس من الكوب ماء لا يلزمه اليمين؛ لأنها لم تنعقد، وكذا لو حلف بالطلاق والعناق على

(١) سنن الترمذي (١٥٢٧).

(٢) برقم (٦٦٩٦).

(٣) من فتح القدير ٢٧/٤.

هذا الأمر لأنه لم يحلف على شيء^(١)، وأن تكون اليمين خالية من الاستثناء المتصل؛ فمن حلف فقال: والله لأفعلنَّ كذا إن شاء الله، فقد انقطع يمينه، لا إن فعل الاستثناء عن اليمين، فتقع اليمين. والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه»^(٢).

تكرار الأيمان فيها أصول:

الأصل الأول: في جنس مسائل البراءة في الأيمان أنه متى تعدد صيغة البراءة تعددت الكفارات، وإذا اتحدت اتحدت، مثال ذلك قال: هو بريء من الكتب الأربعة المقدسة إن فعل ذلك، ففعل، فعليه كفارة واحدة.

وإن قال: هو بريء من التوراة والإنجيل وبريء من الزبور والفرقان، فعليه أربع كفارات؛ لأنها أربعة أيمان^(٣).

وإن قال: هو بريء من الله ورسوله إن فعل كذا، ففعل، فعليه كفارة واحدة.

وإن قال: هو بريء من الله، وبريء من رسوله، فعليه كفارتان.

الأصل الثاني: أن الحائف بالله إذا حلف وذكر اسمين وبنى عليهما الحلف، فله الأحوال التالية:

١ - إن كان الثاني نعتاً للاسم الأول ولم يذكر بينهما حرف الحرف كانا يميناً واحدة كأن قال: والله الرحمن لا أفعلنَّ كذا، ففعل، فعليه كفارة واحدة.

٢ - وأما إذا ذكر حرف العطف بين الاسمين فهما يمينان في ظاهر الرواية، كأن قال: والله والرحمن لا أفعلنَّ كذا، ففعله.

(١) المبسوط للإمام محمد ٣/ ٣٣٥.

(٢) رواه الترمذي وحسنه ١٠٨/٤.

(٣) كذا في البحر الرائق ٤/ ٣٠٩.

٣ - وإن كان الاسم الثاني لا يصحُّ نعتاً للاسم الأول، فإن كان فيهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية، كأن قال والله والله لأفعلنَّ كذا.

٤ - وإذا كان الثاني لا يصحُّ نعتاً للأول ولم يذكر بينهما حرف العطف، كانا يميناً واحدة، كأن فصل.

٥ - إذا أعاد اليمين في مجلسه أو في مجلسٍ آخر، فعليه كفارة لكلِّ يمين، وكذا إذا نوى يميناً أخرى أو نوى التغليظ أو لم يكن لديه نية.

وأما إذا نوى بالكلام الثاني اليمين الأول، فعليه كفارة واحدة^(١).

- قال الرجل لآخر: والله لا أكلمه يوماً، والله لا أكلمه شهراً، والله لا أكلمه سنة، فإن كَلَّمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان، وإن كَلَّمه بعد الغد فعليه يمينتان، وإن كَلَّمه بعد شهر فعليه يمين واحدة، وإن كَلَّمه بعد سنة فلا شيء عليه^(٢).

مسألة: حلف فقال: إن فعلت كذا فعليه غضب الله وسخطه، أو هو زانٍ أو سارق أو شارب خمرٍ أو آكل ربا، فليس يمين؛ لعدم التعارف بالحلف بها، ولأنه في معنى الدعاء على نفسه ليس غير، ولأن معنى اليمين أن يعلّق ما يوجب امتناعه عن الفعل بسبب وجوده عند الفعل، وليس بمجرّد وجود الفعل يصير زانياً ولا سارقاً؛ لأنه لا يصير كذلك إلا بفعل مستأنف، والعياذ بالله، ووجود هذا الفعل ليس لازماً لوجود المحلوف عليه بخلاف ما إذا قال: إن فعل كذا فهو كافر، ففعله؛ لأن الرضا بالكفر كفر، إذ يكفر من غير توقّف على عمل آخر^(٣).

- حلف أن يضرب فلاناً ظلماً، فجاءه من يحذّره من الظلم، فيقول: وكيف وقد حلفت على ذلك. فيقال له: لا تجعل يمين الله تعالى عُرْضةً للرجوع عن المعصية، فَلْيَدْعُ وليكفر

(١) انظر المبسوط ١٥٧/٨، والبيان في فقه الأيمان للدكتور صلاح محمد أبو الحاج ص ٦٦.

(٢) الفتاوى الهندية ٥٧/٢ وغيرهما.

(٣) البحر الرائق ٣١٢/٤.

عن يمينه، وقد صحَّ أن «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» رواه مسلم^(١).

- اليمين على نية المستحلف، أي: طالب الحلف أو المحلوف له. قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف»^(٢).

وقال ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»^(٣) لكن الحالف إذا كان مظلوماً تعتبر نيته فلا يأثم باليمين الكاذبة؛ لأنه غير ظالم وقد نوى بيمينه ما يحتمله لفظه فلم يكن يميناً غموساً لا لفظاً ولا معنى، كمن سأله عن مكان ماله فقال: والله لقد أعطيته لفلان، أو قال: ليس لي مال، أو يريد قاتل ظالم قتل مظلوم، فيحلف له أنه ما رآه، أو يُضللّه في السعي إلى المظلوم.

وإذا كان الحالف مظلوماً فهو لا يقتطع بيمينه حقاً فلا إثم، وإن نوى خلاف الظاهر، والله أعلم.

(١) برقم (١٦٥٠).

(٢) رواه مسلم ١٢٧٤/٣.

(٣) رواه مسلم ١٢٧٤/٣.

قاعدة في اعتبار الأيمان

الأيمان في الأصل تبني على العُرف، يعني: العُرف المسمّى، ومعنى ذلك أن اليمين مبنية على العُرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ؛ لأن المتكلّم إنما يتصرّف بالكلام العَرَضِي أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف.

مثلاً من حلف لا يهدم بيتاً، وهدم بيت عنكبوت ولم يخطر بباله بيت العنكبوت فإنه لا يحنث؛ لأن العرف في البيت ما هو للسكن، فإذا نوى ذلك حنث، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَنْ أَهْبَكَ الْبُيُوتَ لَيْتَ الْمُنْكَبُوتُ﴾ [العنكبوت: ٤١].

والأيمان تبني كذلك على الألفاظ، أي العرفيّة لا على الأعراض يعني الزائد على اللفظ المسمّى، أعني على النيات والمقاصد.

فمن حلف: لا أضع قدمي في دار فلان. هذا مجاز عن الدخول مطلقاً. فلا يعتبر هنا اللفظ أصلاً، أعني لو وضع قدمه لا يحنث، لأن العرف يقضي أن المراد الدخول، فلو دخل حنث.

ومثله من حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فليس اللفظ مراداً؛ لأن الشجرة لا تؤكل، وإنما المراد لا يأكل من ثمرها، وقد يُخصّص العموم بالعرف، فمن حلف لا يأكل رأساً ليس المراد به كلّ رأس، فلا يحنث بأكل رأس عصفور مثلاً، لأن العرف هو الرأس المشوي عند بائع الأكارع عرفاً.

قال لرجل: تعال تغدّ معي، فقال المدعو: إن تغدّيت فامرأتي طالق، لا تطلق امرأته إلا إذا أكل معه؛ لأن المقصود أن يأكل معه، فإذا أكل وحده لا يحنث، ولو قال: تعال تغدّ معي، فقال المدعو: إن تغدّيت هذا اليوم فامرأته طالق، فإذا أكل معه أو وحده حنث، والفرق ظاهر.

وعلى هذا يقال: إنَّ الأيمان مبنية على العرف، أي: العرف المستفاد من اللفظ لا الخارج عن اللفظ اللازم له، وذكرنا له مثال بيت العنكبوت.

وإن الأيمان مبنية على الألفاظ العرفية، وأنه مهما تعارض الوضع الأصلي والوضع العَرَضِي يرجح الوضع العرفي، وذكرنا له مثال الأكل من الشجرة^(١).

ويزاد من الأمثلة على القاعدة الأولى (في الدخول): حلف لا يدخل بيتاً، فدخل الكعبة، أو دخل كنيسة، فلا يحنت؛ لأن المقصود اللفظ العرفي وهو بيت السكن، لكن إن نواها فدخل يحنت لأنه يسمّى: بيت الله.

وهكذا من حلف لا يدخل هذه الدار، فدخلها بعدما صارت مسجداً أو حماماً أو بستاناً لا يحنت بدخولها؛ لأنها لم تبقَ داراً حين دخلها.

(وفي الخروج): حلف لا يخرج من البيت، فإنه يحنت بالخروج سواء كان بفعله، أو حمله غيره فأخرجه، لأن فعل المأمور مضاف إلى الأمر فيتحقق منه الخروج.

(وفي الذهاب والإتيان): من حلف لا يأتي مكة، فخرج قاصداً لها لا يحنت ما لم يدخلها؛ لأن الإتيان هو الوصول إليها ولم يوجد، ومن حلف ليأتي مكة، ولم يأتها لا يحنت إلا في آخر حياته؛ لأنه حينئذ يتحقق عدم الإتيان فالحالف ما دام حياً مرجوً بوجود البرِّ وهو الإتيان، فلا يحنت، فإن تعذر شرط البرِّ وتحقق شرط الحنت وهو ترك الإتيان، فيحنت في آخر جزء من حياته.

ومثله الأيمان المطلقة: والله لأفعلن كذا، أعطي فلاناً كذا، وكذا لو قال لزوجته: لأطلقنك، لأنها حين لم تقيد بزمن فلا يتحقق الحنت إلا بذهاب زمان إمكان البرِّ فيه وذلك آخر العمر. والله أعلم.

(١) ينظر لزيادة البيان رسالة ابن عابدين/ رفع الانتفاض ورد الاعتراض/ من مجموعة رسائل ابن عابدين، ورد المختار ٧٤/٣.

(في المسكن): من حلف لا يسكن بلدة أو قرية، فانتقل فيها وحده لا يحنث؛ لأن العرف يعني خروجه مع أهله ومتاعه ولم يوجد.

(في الركوب): حلف لا يركب، فركب بقرة أو ظهر إنسان لا يحنث؛ لأنَّ المعنى العرفي للركوب هو الحمار والحصان والناقة، ويلحق بها الطائرة والسيارة والدراجة والعادية والنارية.

(في الأكل): فمن حلف لا يأكل هذا البرّ، أي: القمح، فهو على ما نوى، فإن أكل خبزها أو سويقاً يحنث؛ لأنه نوى وأراد حقيقة كلامه، فيتقيد اليمين، وإن نوى أكل الخبز، فهو على ما نوى؛ لأنه نوى المجاز المتعارف.

إذا حلف لا يأكل طعاماً: ينوي طعاماً بعينه أو لحماً بعينه، فأكل غيره من اللحم أو غيره من الطعام، فإنه لا يحنث.

إذا حلف لا يأكل شواء وهو ينوي كلَّ شيء يشوى، فأَيَّ ذلك أكل فإنه يحنث، وإن لم تكن له نية فلا يقع هذا إلا على اللحم، فإن أكل لحماً مشوياً حنث، وإن أكل غيره مما يُشوى لا يحنث^(١).

(في الشرب): إذا حلف الرجل: لا يشرب شراباً ولا نيةً له، فأَيَّ شراب شرب من الماء وغيره فإنه يحنث، وإن كان سَمَّى شراباً بعينه فشرب غيره لم يحنث.

إذا حلف: لا يشرب لبناً أبداً، ولا نيةً له، فأَيَّ لبن شرب من ألبان الإبل والبقر والغنم حنث. وإن صُبَّ لبن في ماء فشرب منه؛ فإن كان اللبن غالباً يوجد طعمه وُرى فيه فهذا لبن، وهو يحنث إن شرب، وإن كان الماء غالباً لا يرى فيه اللبن ولا يوجد طعمه فإنه لا يحنث، ألا ترى أن هذا ماء.

وإذا حلف الرجل: لا يشرب شراباً، فمضغ رمانة أو شبهها، أو برتقالة أو ليمونة، أو شبهها فمضَّ ماءه ثم ألقى ما بقي لم يحنث؛ لأن هذا ليس بشراب، وكذا لو حلف أن لا يأكله لم يحنث؛ لأن هذا ليس بأكل^(٢).

(١) انظر «الأصل» للإمام محمد وهو المعروف بالمبسوط (٢٨٨/٣) فقد ذكر أمثلة كثيرة لهذه الأوصاف.

(٢) المصدر السابق.

(في الكسوة): إذا حلف لا يشتري ثوباً ولا نية له، فاشترى كساء خزاً - حريراً - أو طيلساناً أو ثوباً من البياض أو الوشي فإنه يحنث، ولو اشترى قلنسوة - طاقية - لم يحنث، لأن هذا ليس بثوب.

لو حلف: لا يلبس ثوباً بعينه، فقطعه قباء أو قميصاً فحشاها فلبسها فإنه يحنث.

ولو حلف: لا يلبس ثوباً، هو يعني من الهروي - ثوب ينسب إلى هراة - فلبس غيره لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى، فأما في القضاء فلا يُدين وهو له.

وإذا حلف: لا يلبس ثوباً، وهو يعني مثلاً ثوباً من أمريكا، فلبس غيره، فإنه يسمعه بينه وبين الله تعالى.

وإذا حلف: لا يكسو فلاناً شيئاً، ولا نية له، فكساه قلنسوة أو خفّين أو جوربين أو نعلين لم يحنث؛ لأنه ليس مما يُكسى^(١).

(في الوفاء باليمين): إذا حلف الرجل: ليقضين فلاناً ماله رأس الشهر، ولا نية له، فله الليلة التي يهلّ الهلال ويومها ذلك كله، ألا ترى أنك تقول: اليوم رأس الشهر، وإنما أهلّ الهلال البارحة.

وإذا حلف: ليعطيته حقّه عند طلوع الشمس، فله من حين طلوع الشمس إلى أن تبيض، - أي: الضحى.

وإذا حلف: ليعطيته يوم وكذا، فله ذلك اليوم كله، فإذا غابت الشمس قبل أن يعطيه حنث.

من حلف: ليأكلن طعاماً سمّاه غداً، أو ليلبسن ثوباً قد سمّاه غداً، فاحترق ذلك الطعام أو ذلك الثوب قبل أن يجيء غداً لم يحنث؛ لأنه قد يفي من مدّته ووقته شيء، وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث إذا مضى الغد.

ولو حلف: ليشربن هذا الماء الذي في الكوز، فنظر فإذا ليس في الكوز ماء لم يحنث، وكذا لو حلف بالعتق والطلاق على هذا الأمر^(٢).

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ص ٢٣٥.

وإذا حلف: بطلاق امرأته ليأتين البصرة، ولم يؤت لذلك وقتاً، فمات قبل أن يأتها فإن الطلاق يقع على امرأته - أي في آخر عمره - فإن كان دخل بها فلها الميراث؛ لأن الطلاق قد وقع عليها قبل الوقت وهو فارّ، والعدة عليها أبعد الأجلين أربعة أشهر وعشرة أيام تستكمل فيها ثلاث حيض، وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا ميراث لها؛ لأنّه قد حنث ووقع الطلاق عليها حين مات ولم يأت البصرة.

(في الخدمة): حلف لا يستخدم خادماً قد كانت تخدمه، ولا نية له، فجعلت الخادم تخدمه من غير أن يأمرها، حنث؛ لأنه قد استخدمها إذا كانت تخدمه على حالها التي كانت عليه حين حلف.

إذا حلف: لا يخدمه خادم فلان، فجلس على مائدة مع قوم يطعمون، وذلك الخادم يقوم في طعامهم وشرابهم حنث؛ لأنه خدم كل واحد منهم، فوجد فيه شرط الحنث في حق الحالف.

(في الركوب): وإذا حلف الرجل لا يركب دابةً وليست له نية، فركب فرساً أو حماراً أو بغلاً أو برذوناً فإنه يحنث، وكذلك إذا ركب غير ما سميت لك من الدواب في القياس، ولكنني أدعُ القياس في ذلك فإذا ركب غير ما سميت لك من الدواب لم يحنث، ولو ركب بخيئة أو بغيراً لم يحنث، وإنما أضع هذا على معاني كلام الناس إلا أن يكون نوى ذلك. وإذا حلف لا يركب وهو يعني الخيل، فركب حماراً لم يحنث، ولو حلف لا يركب دابةً وهو راكب فمكث على حاله ساعة - فترة - واقفاً أو سائراً حنث؛ لأنه راكب بعد يمينه، فإن نزل حين حلف لم يحنث.

ولو حلف: لا يركب دابةً، فحمله إنسان على دابةً وهو كاره لم يحنث؛ لأنّه لم يركب إنما حمل عليها. وإن كان حمله بإذن نفسه أو أمر بذلك حنث.

إذا حلف الرجل بالله ماله مال، ولا نية له وليس له مال إلا دين على رجل مُفلس كان أو مليء، لم يحنث، وكذلك لو كان رجلاً قد غصبه ماله فاستهلكه فأقر له به أو جحده وهو قائم بعينه سواء.

(الإيقات في اليمين): وإذا حلف الرجل ليعطيَّ فلاناً إذا صَلَّى الظهر حقَّه، فله وقت الظهر كله إلى آخر الوقت، ولكن ليعطيه قبل أن يخرج الوقت، فإن خرج الوقت قبل أن يقضيه حنث. وكذا إذا حلف ليعطيَّه رأس الشهر فله تلك الليلة التي أهلَّ فيها الهلال ويومه كله، فإن غابت الشمس قبل أن يعطيه حنث.

ولو حلف: لا يضربه، ولا نية له، فأمر به فضربه إنسان قد حنث وكان عليه الكفارة، إلا أن يكون عنى حين حلف أن يضربه بيده فلا يحنث إذا كان على ذلك.

وكلُّ شيء فعل من خياطة أو صباغة أو عمل شُبّه، ذلك حلف عليه أن لا يفعله، فأمر به ففعل فإنه يحنث؛ لأنه بمنزلة فعله، إلا أن يكون نوى في يمينه أن يفعله بنفسه فإن حلف على ذلك فأمر به غيره ففعله لم يحنث^(١).

(اليمين في الكلام): إذا حلف لا يتكلم اليوم ولا نية له ثم صَلَّى، يعني وقرأ في الصلاة، لم يحنث؛ لأن هذا ليس بكلام، ولو قرأ القرآن في غير صلاة أو سَبَّح أو هَلَّل أو كَبَّر أو حمد الله تعالى، كان قد تكلم وحنث ووجبت عليه الكفارة.

لو حلف: لا يكلم فلاناً، فناداه من بعيد من حيث يسمع مثل صوته، أو كان نائماً فناداه أو أيقظه حنث.

ولو مرَّ على قوم فسَلَّم عليهم وهو فيهم حنث إلا أن لا ينوي الرجل معهم وينوي غيره، وإن ناداه وهو حيث لا يسمع الصوت لم يحنث، وليس هذا بكلام.

لو كتب إليه أو أرسل إليه رسولاً لم يحنث.

لو أشار إليه بإشارة أو أوماً إليه إيماء، لم يحنث؛ لأنَّ هذا ليس بكلام^(٢).

يقال: الإشارة من الآخرس كلام فينبغي أن يحنث بالإشارة. والله أعلم.

(١) المصدر السابق ص ٣٧١.

(٢) المصدر السابق، وجاءت مسائل الأيمان في الأصل من ص ١٦٧ إلى ص ٣٠٦، وقد اكتفيت فيه بهذا القدر.

تطبيقات معاصرة:

حلف أن لا يلبس لبس المشركين ونوى البرنيطة. فهو على ما نوى، إن لبس البرنيطة التي هي زيهم حنث في يمينه.

حلف: لا يتغدى، فهو اليوم على أكلة الظهر، وإن كان قديماً يُحمل على أكلة الصبح، فيقال تَغَيَّرَ العرف فيعمل بالعرف المتأخّر... وهكذا.

التعليق: تقدّم سابقاً أن اليمين عند الفقهاء تقوية الخبر بذنبر الله تعالى أو صفة من صفاته يُحلف بها أو التعليق.

والتعليق معناه: تعليق الجزاء بالشرط نحو: إن فعلت كذا فعليّ كذا، أو إن لم أفعل كذا فعليّ كذا، يعرف المعلق أنّه التزم حكماً بالشرط وله ولاية إلزامه؛ لأنه مكلف مسلم وهو ليس بيمين وضعاً، وإنما سمي بها عند الفقهاء لحصول ما هو المقصود من اليمين به، وهو الحمل على الشرط أو المنع عنه، فكان يميناً، حتى لو حلف أن لا يحلف فحلف بالطلاق ونحوه حنث بالتعليق، وقيل التعليق عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك^(١).

فإذا قال الزوج لزوجته: إن زرت فلانة تاركة الصلاة فأنت طالق، فزارتها، طلقت بذلك. والطلاق واحد رجعي إلا إن ذكر عدداً.

(١) تبين الحقائق على الكنز ٦٠٧/٣ ، والبناء على الهداية ٣/٦ .

الكفارة

الكفارة لغة: مأخوذة من الكَفَر وهو السَّتر، يقال: ليل كافر أي: ساتر.

وشرعاً: هي موجب اليمين عند الانقلاب؛ لأن اليمين لم تشرع للكفارة، بل تنقلب اليمين موجبة للكفارة عند انتقاض اليمين بالحنث^(١).

والكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار في الإفطار من صوم رمضان في رمضان بلا عذر، ومن غير نسيان أو خطأ^(٢).

تقدم أنَّ الكفارة تكون في الحنث في اليمين المنعقدة، لا الغموس ولا اللغو.

قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَالْحَقُّوا بِأَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]:

١ - الإطعام: هو إطعام عشرة مساكين، أو مسكيناً عشرة أيام نصف صاع من برّ (قمح)، أو صاع من غيره، ويجوز دفع القيمة وتقدر بحوالي / ٥٠ / ليرة سورية حالياً.

٢ - أو كسوة العشرة من المساكين، لكل واحد ثوب يستر عامةً بدنه، وهو ظاهر الرواية وفي «المبسوط»: أدنى الكسوة ما يجوز فيه الصلاة، وهو مروي عن محمد رحمه الله تعالى، وقال مالك والليث: أذناها للرجل ثوب، وللمرأة ثوبان درع وخمار، والمراد بالدرع: القميص. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يجوز ما يطلق عليه اسم الكسوة كالسراويل والإزار.

(١) انظر العناية على هامش فتح القدير (١٨/٤).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٩٥/٥).

٣ - أو تحرير رقبة، وقد انعدمت الرقاب الآن وبُدئ بالإطعام؛ لأنه أيسر وأهون، فإن لم يجد أحد تلك الثلاثة بأن كان فقيراً فيجب صيام ثلاثة أيام متتابعات؛ أخذاً بفهم ابن مسعود رضي الله عنه من قوله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ أي: متتابعات، وبه قال أبي بن كعب رضي الله عنه.
ألا ما أحرص الإسلام على الإنفاق في سبيل الله تعالى وجبر الخواطر بالإطعام أو الكسوة لمستحقّي ذلك من المسلمين.

كلّ يمين بقصد البرّ، مثل: لأفعلنّ، أو بقصد الشرّ، مثل: لأقتلنّ فلاناً، فكفارتها ما ذكر من القرآن الكريم إلّا يمين الطلاق والعناق فليس فيهما عند الحنث إلا وقوع الطلاق أو عتق العبد، ولا تجوز فيهما كفارة سائر الإيمان.

قالت عائشة رضي الله عنها: كلّ يمين ليس فيها طلاق ولا عتق، فكفارتها كفارة اليمين^(١).
وقال ابن عبد البرّ: فإن حلف بطلاق فقد أجمعت الأمة على أنّ الطلاق لا كفارة فيه، وأنّه إن حنث في طلاقه فالطلاق لازم له^(٢). وبهذا يظهر خطأ قول ابن تيمية: إنّ الرجل إذا حلف على شيء بطلاق امرأته، فوقع الشيء، أنّه تجوز به كفارة اليمين، وقد رأيت أنه خلاف الإجماع. وعلى هذا يلزم طالب العلم الذي يقول: من قلّد عالماً لقي الله سالماً، أن يُصحّح ذلك أن يكون العالم متفقاً مع العلماء، أما شذوذه فلا يأخذ به المسلم الحريص على دينه، كما لا يأخذ بقول شيخ الأزهر أن فوائد البنوك الربوية حلال، والعياذ بالله.

(١) الاستذكار لابن عبد البرّ ١٨١/٥.

(٢) المصدر السابق ص ١٨١.

النذر

لغة واصطلاحاً : النذر لغة : إبرام العِدَّة بخير مستقبل فعله، أو يترقّب له ما يلتزم به، وهو أدنى الاتفاق، وقيل : التزامٌ بعمل شيء أو تركه.

النذر شرعاً : التزام مسلم مكلف قربةً باللفظ منجزاً أو معلقاً ومجازاة بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء^(١).

والنذر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقد قال الله تعالى في وصف المؤمنين : ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ وَتَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان : ٧] وقال سبحانه آمراً : ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] .

أما السنة : فقد قال ﷺ : «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٢).

وأما الإجماع : فقد قال ابن قدامة في «المغني» : أجمع المسلمون على صحّة النذر في الجملة، ولزم الوفاء به^(٣).

ركن النذر : صيغته، كأن يقول : لله عليّ كذا، وعليّ كذا، أو هذا هدي، أو صدقة، أو مالي صدقة، أو ما أملك صدقة، أو يقول : لله عليّ نذر أن أفعل، أو أَدع كذا، نذرت لله تعالى كذا وكذا.

شروط الناذر : الإسلام والعقل والبلوغ، وأما ما روي أن رسول الله ﷺ أمر من نذر في الجاهلية أن يوفي به في الإسلام، قال عمر : يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن

(١) «التعاريف» للمناوي ص ٦٩٥ .

(٢) البخاري ٢٤٦٤/٦ ، وجامع الترمذي ١٠٤/٤ .

(٣) المغني ٦٧/١ .

اعتكف في المسجد الحرام فقال ﷺ: «أوفِ بنذرِك» رواه الطحاوي - وهو في الصحيح^(١) - قال الطحاوي: قوله ﷺ: «أوفِ بنذرِك» ليس من طريق أن ذلك كان واجباً عليه، ولكن أنه كان قد كان سمح في حال ما نذر أن يفعله فهو في معصية الله تعالى، فأمره أن يفعله الآن على أنه طاعة لله عز وجل^(٢).

فقال البدر العيني: أراد ﷺ أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من أكد الأمور، فغلظ أمره بأن أمر السائل بالوفاء.

ولأن الأصل أن الكافر لا يخاطب بالفروع أثناء كفره، والله أعلم.
والحرية ليست شرطاً فلو نذر العبد صلاة أو عبادة بدنية وجب عليه الوفاء، وإن نذر عبادة مائية كالإطعام فيجب عليه بعد الإعتاق إن أعتق^(٣).

شروط المنذور به خمسة:

١ - أن يكون المنذور متصور الوجود في نفسه شرعاً، فلا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعاً، مثل أن يقول: لله تعالى عليّ أن أصوم ليلاً أو نهاراً، أو أكل فيه، أو تقول المرأة: لله عليّ أن أصوم أيام حيضي؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، ولا يصح الأكل مع الصوم نهاراً، ولا يصح مع الحيض الصوم... وهكذا، فإذا نذر المسلم صورة من صور النذر المذكورة فليس عليه شيء؛ لأنه لم ينعقد نذراً، لأن الطهارة من الحيض والنفاس شرط من شروط الصوم والصلاة، وكذا لو نوى صوم يقدم فلان، فقدم فلان بعد الزوال وكان هو قد أكل فلا يلزمه شيء؛ لأن الصوم الشرعيّ المعتبر هو صوم النهار كاملاً.

٢ - أن يكون المنذور قربةً، فلو نذر الوضوء أو الغسل والتميم فلا ينعقد به النذر؛ لأن الوضوء وما بعده فروض مقصودة لغيرها كالصلاة، وليس فروضاً لنفسها، كالصلاة، فلا يصح النذر بحرام كالقتل والزنى، بل الواجب الإعراض عن ذلك لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» تقدّم.

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢).

(٢) مشكل الآثار ١٣٤/٣.

(٣) عمدة القاري ٢٠٩/٢٣.

فيصح النذر بالصلاة والصوم، والإحرام والحج والصدقات . . . الخ.

ومثله النذر بالمباح: لله عليّ أن ألبس ثوب كذا، أو أطعم طعام كذا؛ لأنها ليست عبادات وقربات، وتقدم: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه».

قال العلماء: ماله أصلٌ من الفروض يصحُّ النذر به كالصلوات، وما ليس له أصل في الفروض لا يصحُّ النذر به، أي: فلا ينعقد نذراً مثل النذر بعيادة المريض، وتشيع الجنازة، ودخول المسجد.

٣- أن يكون المنذور به قربةً مقصودةً، فلا يصحُّ النذر بعيادة المريض، ودخوله المسجد، ومسّ المصحف؛ لأنها ليست قربات مقصودةً لذاتها، كما تقدّم، قال ﷺ: «من نذر وسمّى فعلية الوفاء بما سمّى» رواه.

ولو كانت قربةً مقصودة لكن تقع في زمان ممنوع، مثل من نذر أن يصوم يوم النحر، فالصيام مطلوب، ويوم النحر يكره فيه الصوم؛ لقوله ﷺ في أيام عيد الأضحى: «إنّها أيام أكل وشرب وذكّر...» فإن نذر ذلك النذر، حرم عليه صوم ذلك اليوم لكن يجب عليه صيام يوم آخر يحلّ فيه الصوم.

٤- أن يكون المنذور به مملوكاً للناذر وقت النذر، أو كان النذر مضافاً إلى الملك، فلو نذر بمال لا يملكه، أو بصدقة ما لا يملكه، مثل أن ينذر لفلان مركب فلان وهو لا يملكه، قال رسول الله ﷺ: «ليس على المرء نذر فيما لا يملك» رواه أحمد وغيره، وللحديث قصة، فإن أضاف إلى وقت يملك المال، فمَلَكُهُ وجب الوفاء بما نذر.

٥- أن لا يكون المنذور فرضاً أو واجباً؛ لأنّه لا معنى لأن يُوجِبَ الرجل على نفسه الصلوات الخمس والبعد عن الزنى وأكل المال بالباطل، والعدوان على الناس؛ لأن هذه أمور واجبة أو محرّمة بنصّ أمر الشرع به، فلا معنى لأن يجب بإيجاب العبد بعد أن أوجبه الربُّ جلّ جلاله.

سبب النذر: قصد العبد التقرب إلى الله تعالى بتلك الطاعة. وذلك لأنّ النفس تدعو إلى الدعة والكسل وتدعو إلى ترك الإنفاق إلا قليلاً، فالمسلم بالنذر يلزم نفسه أداء صلوات، أو

حجاً إلى بيت الله تعالى، أو إنفاقاً للمال لله سبحانه طمعاً في الأجر والمثوبة، وذلك مطلب شرعي جميل نافع للمسلم بإذن الله تعالى.

أنواع النذر:

النذر يكون مطلقاً عن الزمان والمكان، مثل أن يقول: لله عليّ صلاة عشرين ركعة، أو صيام كذا يوماً. هذا النوع لا يقع الحث فيه إذا لم يفعله إلا في آخر العمر؛ لأنه آخر ما يتصور فيه الوفاء بالمنذور، ومثله لو نذر تطليق امرأته على ذلك.

ويكون مقيداً بالزمان أو المكان، فلو نذر أن يصلي عشرين ركعة في شهر كذا، تقيد النذر به، فإذا خرج الشهر ولم يفّ بالمنذور، فعليه القضاء بعده؛ لأنه أصبح ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بالقضاء ويكون منجزاً كما تقدّم، ولله عليّ أن أصوم أياماً ثلاثة لتوفيق الله تعالى في أمرٍ صالح، فيكون النذر هنا شكراً لله تعالى على نعمة منه.

ويكون معلقاً، كأن يقول: إن شفى الله مريضى، إن نجح في الامتحان فله عليه أن يطيع بكذا وكذا من الطاعات، هذا النذر يجب الوفاء به إذا تحقق الشرط بأن شفى المريض أو نجح في الامتحان. هذا النوع من النذر هو نذر أكثر العامة، ويجب التنبيه على أن النذر لا يقدر من أمر الله تعالى شيئاً ولا يؤخره، قال رسول الله ﷺ: «إن النذر لا يقدر شيئاً ولا يؤخر، وإنما يُستخرج به من البخيل»^(١).

وفي رواية أخرى في البخاري: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل»^(٢).

جاء في «تكملة فتح الملهم على شرح صحيح مسلم»: النذر المعلق صورته صورة إطماع، وكان الناذر يطمع الله سبحانه في عبادته إن أنجز له ما يريده، فإن الله سبحانه غني عن ذلك، فالمسنون المأثور للعبد إذا عرضت له حاجة أن يدعو الله سبحانه ويعبده ويتصدق لله تعالى، وجميع ذلك مفيد في دفع البلايا وقضاء الحاجات بإذن الله تعالى، وأما أن يعلق

(١) البخاري (٢٤٣٧/٦)، مسلم ١٢٦١/٣ وغيرهما.

(٢) البخاري (٢٤٣٧/٦).

عبادته بحصول ما يريد فإنه بظاهره ينافي إخلاص العبادة لله، ومع ذلك فإذا وقع الشرط المعلق وجب الوفاء بالمنذور^(١).

الكفارة في النذر:

١ - إن كان النذر مطلقاً دون تقييد بشيء، فالكفارة فيه حالاً وهي كفارة اليمين، قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين» رواه مسلم.

إن كان النذر للتمنع، مثل أن يقول: إن حججت مع فلان فعليّ كذا، وهو لا يريد ذلك، أو: إن زينت فعليّ كذا، ولم يحجّ، فهو مخير إن شاء وفّى بالمنذور، وإن شاء أدى كفارة يمين، وقد تقدّم الكلام على يمين التلجئة، وأن الحالف مخير بين الوفاء بما حلف وكفارة اليمين.

قال رسول الله ﷺ: «من نذر ولم يسم، فكفارته كفارة يمين».

٢ - ما سواه من صور النذر، فإن وقع المنذور له مطلقاً كان أو معلقاً، فالواجب الوفاء بالمنذور به؛ لأنه يصبح ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وهنا لا يتصور الإبراء بل في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ وقال ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» رواه أبو داود والحاكم.

ما لا ينعقد به النذر:

لا يصحّ النذر بالمعاصي مثل ترك الصلاة والسرقه والزنى وأكل الربا، والعياذ بالله، قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري وغيره، هذا النذر باطل لا ينعقد ولا يجب به شيء.

لا ينعقد النذر بالمباحات كالأكل والشرب واللباس، لو نذر التسيحات بعد الصلاة، ومثله لو نذر أن يصلي على النبي ﷺ ألف مرة في اليوم، لم يلزمه، وكذا قراءة كذا من القرآن الكريم.

(١) ١٥٤/٢ مع تصرف بسير، وعمدة القاري (٢٣/٢٠٩).

جاء في «البدائع»: ومن شروط النذر أن يكون قُرْبَةً مقصودة، فلا يصحُّ النذر بعبادة المريض وتشجيع الجنابة والوضوء والاعتسال ودخول المسجد ومسّ المصحف والأذان وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك وإن كانت قُرْباً، ولكن غير مقصودة بذاتها^(١).

ومثله: لو نذر أن يذبح شاة؛ لأنَّ الذبح ليس قُرْبَةً، لكن لو زاد: وأفرّق لحمها على الفقراء؛ لأنها ثابتة في الأضحية، أو نذر أن يتصدَّق على الأغنياء إلا إذا نوى أبناء السبيل من الأغنياء.

إذا كان المنذور ليس مملوكاً للناذر فلا ينعقد به النذر، لقوله ﷺ لتلك التي نذرت أن تذبح ناقة رسول الله ﷺ إن نجاها من اللصوص، فقال لها: «بش ما كافأت، ليس على العبد نذر فيما لا يملك»^(٢)، لكن إذا أضاف النذر إلى وقت الملك فعليه الوفاء، إذ يضاف النذر إلى ذلك الوقت.

نذر أن يذبح ولده، جاز نذره وانصرف إلى الأضحية، كما كان من إبراهيم عليه السلام قال تعالى: ﴿وَقَدَرْنَا يَذْبَحُ عَظِيمًا﴾ [الصافات: ١٠٧] ولو نذر أن يذبح أخاه أو غيره، فلا ينعقد؛ لأنَّه نذر بمعصية، ولا يجب به شيء.

قال: إن شفيئت من مرضي فعليّ ذبح شاة، فبرئ، لا يلزمه شيء؛ لأنه ليس من جنسه واجب، وإن قال: أتصدَّق بها، وجب النذر ووجب الوفاء عند تحقق الشرط.

من نذر أن يتصدَّق باللف، وعنده دون الألف، لزمه ما يملك منها دون الزيادة، وهو المختار.

وإن نذر أن يتصدَّق بدراهم، فتصدَّق بأخرى، أو نذر الصدقة على فقير فتصدَّق على غيره، أو في مكان كذا فتصدَّق في غيره. أو أن يصلي ركعات في مسجد كذا، فصلَّى في غيره، إلا أن يكون أحد المساجد الثلاثة ففيه هناك؛ لورود النص.

(١) ابن عابدين الحاشية ٩١/٣.

(٢) الترمذي ١٠٥/٤.

نذر أن يصوم أياماً، لزمه ثلاثة أيام، وكذا قال: كثيرة، يلزمه الثلاث؛ لأنها أقلُّ الجمع.

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله لك مكة أن أصلي متي ركعة في مئة مسجد، فقال عليه الصلاة والسلام: «صلي في مسجد واحد».

ثبوت حكم النذر:

إذا تحقَّق الشرط في النذر في شروطه السابقة، الإسلام، والتكليف، وكون المنذور واجباً بنفسه؛ وأن يكون من جنسه واجب، وأن يكون ممكناً شرعاً وأن لا يكون معصية، وجب الوفاء به؛ لما تقدم من قوله سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾ [الحج: ٢٩] وقد وصف الله المؤمنين بالوفاء به حين قال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُتَطَيِّرًا﴾ [الإنسان: ٧].

والأصل المبادرة إلى الوفاء بالعهد، فإن حقَّ الله تعالى أحقَّ أن يقضى به.

ولا ننسى أنه يجب الوفاء منه بما نذر، وأن اليمين تغني عن غيره في حالتين، إذا نذر ولم يسم شيئاً، أو نذر على ما لا يريد ويؤده، والله أعلم^(١).

(١) المراجع: فتح باب العناية / في اليمين /، والدرُّ المختار والشرحه (٣-٩١)، وبدائع الصنائع فتح القدير (٣-٤)، ملتقى الأبحر - شرح الكتر للعيني، شرح معاني الآثار، البيان في فقه الأيمان والنذور. وغيرها.